


# الإمام محمد بن إدريس الشافعى

للإمام محمد بن إدريس الشافعى  
١٥٠ - ٢٠٤ هـ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب  
تحقيق و ترتيب

الجزء العاشر  
اختلاف الحديث



الْأَمْرُ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠١ - ١٤٢٢ هـ

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة  
الإدراة : ش. الإمام محمد عبد الواحد الماجد لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت: ٢٤٩٥١٣



## بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(١)</sup>

ص / ٩٤٩

/ (٢) أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن الحسن الجوهري قراءة عليه ، وهو يسمع ، وأنا أسمع ، فأقر به قال : أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حبيبه ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني <sup>(٣)</sup> ، حدثنا <sup>(٤)</sup> الربع بن سليمان قال :

قال محمد بن إدريس المطلي الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>(٥)</sup> : الحمد لله عما <sup>(٦)</sup> هو أهله ، وكما ينبغي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛ فإن الله - جل ثناؤه - وضع رسوله موضع الإبانة <sup>(٧)</sup> لما افترض <sup>(٨)</sup> على خلقه في كتابه ، ثم على لسان نبيه <sup>صلوات الله عليه</sup> .

وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصاً في كتاب الله فأبانته أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> يهدى إلى صراط الله <sup>(٩)</sup> ، ففرض على العباد <sup>(١٠)</sup> طاعته ، وأمرهم بأنخذ ما آتاهم ، والانتهاء عما نهاهم عنه .

وكان فرضه على كل <sup>(١١)</sup> من عاين رسوله - ومن بعده إلى يوم القيمة - واحداً في أن على كل طاعته ، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه .

وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدوداً وبيّن لهم حقوقاً - فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات ، والشهادات أخبار ، ودل في كتابه على لسان نبيه <sup>(١٢)</sup> أن الشهود في الزنا أربعة ، وأمر في الدين <sup>بشاهدين</sup> ، أو شاهد <sup>(١٣)</sup> وامرأتين ، وفي الوصايا بشاهدين .

(١) البسمة ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) - (٣) ما بين الرقمان ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) في (ص) : « كما » .

(٧) في (ص) : « وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله موضع الإبانة » .

(٨) في (ص) : « لما افترض الله » .

(٩) في (ص) : « فأبانته أن رسوله يهدى إلى صراط الله » .

(١٠) في (ص) : « عباده » .

(١١) « كل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « على لسان رسوله <sup>صلوات الله عليه</sup> » .

(١٢) في (ص) : « بشاهد » .

وكانت حقوقاً سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها ؛ منها القتل وغيره ، أخذ (١) عدد الشهود فيها (٢) من سنة أو إجماع ، وأخذ أن يقتل (٣) في غير الزنا ، ويقطع وتوخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ، ولم يجعلوه قياساً على الزنا ، وأخذ أن توخذ الأموال بشاهد وامرأتين ؛ لذكر الله إياهما في الدين وهو مال ، واخترنا (٤) أن يؤخذ المال بيمين شاهد بستة رسول الله ﷺ (٥) ، وأجزنا أن / يجب الحق في القسامية بدلائل قد وصفناها - وإن لم يكن مع الدلائل شاهد - بالخبر عن رسول الله ﷺ (٦) ، فكان (٧) ما فرض الله من الخبر عن رسول الله ﷺ مؤدي خبراً كما تؤدي الشهادات خبراً .

وشرط (٨) في الشهود ذوى عدل ومنْ رَضِيَ (٩) ، وكان الواجب ألا (١٠) يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلاً في نفسه ، ورضا (١١) في خبره .

وكان يبَيَّنَ إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا ، على ما يظهر لنا ؛ لأنَّا لا نعلم مُغَيَّبَ غيرنا ، فلما تبعذنا الله يقبول الشهود على العدالة عندنا ، ودللت السنة على إنفاذ الحكم بشهادتهم ، وشهادتهم أخبار (١٢) - دل على أن قبول قولهم وعددهم تبعد ؛ لأنَّه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه ، وكان في (١٣) قبولهم على اختلافهم مقبولاً من وجوه مما وصفت من (١٤) كتاب أو سنة ، أو قول عوام أهل العلم ، لا أنَّ ما ثبت وشهد به عندنا (١٥) من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المُغَيَّب ، ولكنه صدق على الظاهر (١٦) بصدق الخبر عندنا ، وإن أمكن فيه الغلط ، ففيه (١٧) ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله .

ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عدداً من

(١) في (ص) : « منها القليل وغير ما أخذ ». (٢) في (ص) : « منها » .

(٣) في (ص) : « يقبل » . (٤) في (ص) : « وأجزنا » .

(٥) انظر : اليمين مع الشاهد في آخر كتاب الأقضية من الأم . أرقام : [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .

(٦) انظر : باب القسامية من كتاب جراح العمد . وأرقام : [٢٦٨٩ - ٢٦٩٠] فيه .

(٧) في (ص) : « وكان » .

(٨) في (ص) : « وشرط الله » .

(٩) في (ص) : « منْ رَضِيَ » .

(١٠) في (ص) : « أن » .

(١١) في (ص) : « رضا » بدون حرف العطف .

(١٢) في (ص) : « على إنفاذ الحكم بشهادتهم أخبار » .

(١٣) لعل لفظ « في » زائدة . (١٤) في (ص) : « في » .

(١٥) في (ص) : « لا أنَّ ما شهد به عندنا » . (١٦) في (ص) : « المظاهر » .

(١٧) « ففيه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الشهود، فرأينا (١) الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمـنا - والله أعلم - أن نقبل خبره (٢) ، إذا كان من أهل الصدق ، كما لزمـنا قبول عدد من وصفـت عدده في الشهادة ، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه ، ثم ما لم أعلم في خلافـاً من أحد من ماضـي (٣) أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيـهم (٤) إلى اليوم (٥) خبراً نصـاً منهم ، دلالة معقولـة عنـهم من قبول عدد الشهود (٦) في بعض ما قبلـنا فيه . وقد كتبـت في كتاب « جمـاع العـلم » الدليل على ما وصفـتـ ما اكتـفـيتـ (٧) في ردـ (٨) كثيرـ منه في كتابـي هذا ، وقد ردـتـ منه جـملـاً تدلـ من لم يحفظـ كتابـ جـمـاع العـلم على ما ورـاءـها إن شـاءـ اللهـ عـزـ وـجلـ .

فـإنـ قالـ قـائلـ : أـفـيـكـونـ الإـخـبارـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ (٩) وـاحـداـ أوـ أـكـثـرـ ؟

قـيلـ : الـخـبرـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ (١٠) خـبرـانـ :

فـخـبرـ عـامـةـ عنـ عـامـةـ عنـ النـبـيـ ﷺ يـحملـ ما فـرـضـ عـلـىـ العـبـادـ أـنـ يـأـتـواـ بـهـ بـالـسـتـهـمـ وـأـفـعـالـهـمـ ، وـيـؤـتـواـ بـهـ (١١) مـنـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـيـسـ جـهـلـهـ (١٢) ، (١٣) وـمـاـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـوـامـ أـنـ يـسـتـوـواـ فـيـهـ ؛ لـأـنـ كـلـاـ كـلـفـهـ (١٤) ، كـعـدـدـ الـصـلـاـةـ ، وـصـوـمـ رـمـضـانـ (١٥) ، وـتـحـرـيمـ الـفـوـاحـشـ ، وـأـنـ لـلـهـ عـلـيـهـ حـقـاـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ .

وـخـبـرـ خـاصـةـ فـيـ خـاصـ الـأـحـكـامـ لـمـ يـكـلـفـ الـعـامـةـ وـلـمـ يـأـتـ أـكـثـرـ كـمـاـ جـاءـ الـأـوـلـ ، وـكـلـفـ (١٦) عـلـمـ ذـلـكـ مـنـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ للـخـاصـةـ (١٧) بـهـ دونـ الـعـامـةـ ، وـهـذـاـ مـثـلـ مـاـ يـكـونـ مـنـهـمـ (١٨) فـيـ الـصـلـاـةـ سـهـوـ يـجـبـ بـهـ سـجـودـ السـهـوـ ، وـمـاـ يـكـونـ مـنـهـمـ (١٩) فـيـمـاـ لـيـجـبـ بـهـ (٢٠) سـجـودـ سـهـوـ ، وـمـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ وـمـاـ لـيـفـسـدـ بـهـ ، وـمـاـ تـجـبـ بـهـ الـبـدـنـةـ ، وـلـاـ تـجـبـ ،

(١) فـيـ (صـ) : « فـوـجـدـنـاـ » .

(٢) فـيـ (صـ) : « مـخـبـرـهـ » .

(٣) فـيـ (صـ) : « بـيـنـ أـحـدـ مـاـ مـضـيـ » .

(٤) فـيـ (صـ) : « رسـولـ اللهـ ﷺ وـتـابـعـيـهـ » .

(٥ - ٦) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ لـيـسـ فـيـ (صـ) ، وـأـبـيـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(٧) فـيـ (صـ) : « عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ فـاكـفـيـتـ » .

(٨) أـيـ إـعادـةـ .

(٩ - ١٠) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ لـيـسـ فـيـ (صـ) ، وـأـبـيـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(١١) فـيـ (صـ) : « وـيـؤـتـواـ » .

(١٢) فـيـ (صـ) : « حـمـلـهـ » .

(١٣ - ١٤) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ لـيـسـ فـيـ (صـ) ، وـأـبـيـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(١٥) فـيـ (صـ) : « وـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ » .

(١٦) فـيـ (صـ) : « فـكـلـفـ » .

(١٧) فـيـ (صـ) : « لـلـقـيـامـ » .

(١٨ - ١٩) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ لـيـسـ فـيـ (صـ) ، وـأـبـيـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(٢٠) فـيـ (صـ) : « مـنـهـ » .

ما يفعل<sup>(١)</sup> مما ليس فيه نص كتاب ، وهو الذي<sup>(٢)</sup> على العلماء فيه عندنا - والله أعلم - قبول خبر الصادق على صدقه ، ولا يسعهم رده ، كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم<sup>(٣)</sup> ، وهو حق صدق عندهم على الظاهر ، كما يقال فيما شهد به الشهود ، فمن دخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل<sup>(٤)</sup> عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة ، مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ؟ قيل له إن شاء الله :

[١] كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله عز وجل إلى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة ، فأخبرهم أن الله عز وجل أنزل على رسوله كتاباً ، وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة .

[٢] وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيحة سر ، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمرروا أناسا فكسرها<sup>(٥)</sup> جراراً شرابهم / ذلك .

ص / ٩٥ ب

ولا شك<sup>(٦)</sup> أنهم لا يُحدِثون في<sup>(٧)</sup> مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله .

ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ: قد كتم على قبلة ، ولم<sup>(٨)</sup> يكن لكم أن تحولوا عنها ؛ إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم ، أو يعلمكم جماعة ، أو عدد يسميهم<sup>(٩)</sup> لهم ، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها ، لا بأقل منها ، إن كانت لا تثبت عنده<sup>(١٠)</sup> بواحد ، والفساد

(١) في (ص) : « وما تجحب به الفدية وما لا تجحب ما يفعل » .

(٢) في (ص) : « وهو على الذي » . (٣) في (ص) : « شهادتهم » .

(٤) في (ص) : « دخل » . (٥) في (ص) : « أمرروا أناسا فكسر » .

(٦) في (ص) : « ولا أشك » . (٧) في (ص) : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٨) في (ص) : « لم » بدون حرف العطف . (٩) في (ص) : « يسميه » .

(١٠) في (ص) : « عندهم » .

[١] رواه الشافعى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وقد سبق في الرسالة . رقم: [١٧] (ص ٥٣ ، ٥٤) .

وفي كتاب الصلاة - في من استبان الخطأ بعد الاجتهاد . رقم: [١٨٨] ، وهو متفق عليه من حديث مالك .

[٢] رواه الشافعى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك .

وقد سبق في الرسالة رقم: [٩٣] (ص ١٨٧ ، ١٨٨) وسيأتي تخرجه هناك ، وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

كما رواه في كتاب الحدود - باب الأشربة . رقم: [٢٨٥٩] عن مالك به ، وخرج هناك أيضاً .

لا يجوز (١) عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهرأقة (٢) حلال فساد ، فلو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم (٣) لأشبه أن يقول : قد كان لكم حلالاً ، ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز (٤) حرمه ، أو يأتيكم عدد يحده (٥) لهم يخبر عنى بتحريمه .

[٣] وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة (٦) أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبّلها وهو صائم لا يحرم عليه .

ولو لم (٧) ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا (٨) صدقها ، لم يأمرها - إن شاء الله (٩) - به .

[٤] وأمر رسول الله أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجها .

وفي ذلك إفادة نفسها باعترافها عند أنيس ، وهو واحد .

[٥] وأمر عمرو بن أمية الضمرى أن يقتل أبا سفيان ، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله .

وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية .

(١) في (ص) : « لا يكون » .

(٢) في (ص) : « وإهراقه » .

(٣) في (ص) : « بتحريم الخمر » .

(٤) « جل وعز » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أو لم ياتكم عدد يحددهم لهم » .

(٦) « أم سلمة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « ولو لا » .

(٨) في (ص) : « إذ » .

(٩) « إن شاء الله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣] رواه الشافعى فى الرسالة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم . . . . الحديث . رقم [١٣٧] [ص ١٨٥ - ١٨٦] .

وهو مرسل ، ولذلك قال الشافعى : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرنى ذكر من وصله . وقد وصله عبد الرزاق :

\* المصنف : (٤/١٨٤) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار . . . فذكر نحو حديث مالك . (رقم ٨٤١٢) .  
وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة عن رسول الله ﷺ عند مسلم [م ٢/٧٧٩ - ١٣] كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محمرة [ .

[٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الحدود - باب النهى والاعتراض فى الزنا . رقم : [٢٧٥٧] عن مالك .

[٥] ذكره الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى من الأم . رقم : [٤١٩٧] باب الرجل يغنم وحده .

وفي كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربي إذا جأ إلى الحرم . رقم : [٢١٧٠] .  
وخرج فى الموضعين .

[٦] وأمر أَنِيْسًا ، أو عبد الله بن أَنِيْس - شَكَ الْرَّبِيعَ - أَنْ يُقْتَلَ خَالِدَ بْنَ سَفِيَّانَ الْهَذَلِيَّ فُقْتَلَهُ .

وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَسْلَمَ أَلَا يُقْتَلُهُ ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ مِنْ مَعْنَى وَلَاتِهِ ، وَهُمْ (١) وَاحِدٌ وَاحِدٌ ، يَضْطَرُّونَ إِلَيْهِ حَكْمَ (٢) بِأَخْبَارِهِمْ .

وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَمَالِهِ (٣) وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَرَسْلِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا .

وَإِنَّمَا بَعَثَ عَمَالَهُ لِيُخْبِرُوا النَّاسَ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْطُوُهُمْ مَا لَهُمْ ، وَيَقِيمُوا عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ ، وَيَنْفَذُونَ فِيهِمُ الْأَحْكَامَ ، وَلَمْ يَبْعَثْ مِنْهُمْ وَاحِدًا إِلَّا مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ عِنْدَ مَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ تَقْمِ الْحِجَةُ عَلَيْهِمْ بِهِمْ - إِذَا كَانُوا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَجَهَهُمْ إِلَيْهَا (٤) أَهْلُ صِدْقٍ عِنْدَهُمْ - مَا بَعْثَهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[٧] وَبَعْثَ أَبَا بَكْرَ وَالِيَّا عَلَى الْحِجَةِ ، فَكَانَ فِي مَعْنَى عَمَالِهِ .

[٨] ثُمَّ بَعَثَ عَلَيْهَا بَعْدَ بِأَوْلَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ فَقَرَأَهَا فِي مَجْمَعِ النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) فِي (ص) : « وَهُوَ » .

(٢) فِي (ب) : « يَنْصُورُ الْحَكْمَ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص) .

(٣) فِي (ص) : « وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَمَالِهِ » . (٤) فِي (ص) : « وَجَهَهُمْ إِلَيْهِمْ » .

[٦] ذَكْرُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ - بَابُ تَفْرِيعِ فِرْضِ الْجَهَادِ . رَقْمُ [١٩٠٢] وَخُرُجَ هَنَاكَ ، وَذَكْرُهُ هَنَاكَ: « أَبْنَ أَنِيْسَ » كَمَا قَالَ فِي كِتَابِ سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي بَابِ الرَّجُلِ يَغْتَمُ وَحْدَهُ : « وَبَعْثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنِيْسَ سَرِيَّةً وَحْدَهُ » . رَقْمُ [٤١٩٨] .

فَلَمْ يَشْكُ فِي الْمَوْضِعِيْنِ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الشَّكَ مِنْ الرَّبِيعِ .

[٧] \* خ: (٤٩٨/١٥) كِتَابُ الْحِجَةِ (٦٧) بَابُ لَا يَطْوِفُ بِالْيَتِ عَرِيَانَ ، وَلَا يَحْجُجُ مُشْرِكًا - عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبْنِ هَرِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ تَبَوَّلَ بَعْثَهُ فِي الْحِجَةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حِجَةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحرِ فِي رَهْطٍ يُؤْذَنُ فِي النَّاسِ ؛ أَلَا لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْيَتِ عَرِيَانَ . (رَقْمُ ١٦٢٢) . وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً تَسْعَ .

وَفِي (٣/٣) (٦٥/٢٣٥ - ٢٣٤) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - (٩) سُورَةُ بَرَاءَةٍ (٢) بَابُ: « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ هِبَّةِ ، وَرَادٌ : قَالَ حَمِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْلَى أَبْنَى طَالِبٍ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ بِبَرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَأَذِنْنَا عَلَيْهِ يَوْمَ النَّحرِ فِي أَهْلِ مَنِ بَرَاءَةٍ ، وَالْأَنْجَاجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْيَتِ عَرِيَانَ . (رَقْمُ ٤٦٥٥) .

وَفِي (٣) بَابُ « وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْكُمْ يَوْمَ الْحِجَةِ الْأَكْبَرِ » - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفَ ، عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ هِبَّةِ . (رَقْمُ ٤٦٥٦) .

\* م: (١٥/٩٨٢) كِتَابُ الْحِجَةِ (٧٨) بَابُ لَا يَحْجُجُ الْبَيْتَ مُشْرِكًا - مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عُمَرِ وَيُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بْنِ هِبَّةِ .

وَلَيْسَ فِيهِ قَصَّةٌ بَعْثَهُ تَبَوَّلَ . (رَقْمُ ٤٣٥/١٣٤٧) .

[٨] انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ .

واحد ، وعلى واحد ، وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم بيعته<sup>(١)</sup> كل واحد منها ؛ إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق ، وكان من جهلهما من عوامهم يجد<sup>(٢)</sup> من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما - ما بعث منها واحدا ، فقد<sup>(٣)</sup> بعث علينا يعطيهم نقض<sup>(٤)</sup> مدد وإعطاء مدد ، ونبذ إلى قوم ، ونهى عن أمور ، وأمر بأخرى ، وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مذهبهم ، رلا مأمور بشيء ولا منهى عنه برسالة على - أن يقول له : أنت واحد ، ولا تقوم<sup>(٥)</sup> على الحجة بأن رسول الله<sup>(٦)</sup> بعثك إلى ؛ بنقض شيء جعله لى ولا بإحداث<sup>(٧)</sup> شيء لم يكن لى ، ولا لغيرى ، ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله<sup>(٨)</sup> عنه ، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله<sup>(٩)</sup> أحدهـ .

وما يجوز هذا لأحد فى شيء قطعه عليه على برسالة النبي<sup>(٩)</sup> ، ولا أعطاه إيه ، ولا أمره به ، ولا نهاه عنه بأن يقول : لم أسمعه من رسول الله ، أو ينقله إلى عدد ، أو لا أقبل<sup>(١٠)</sup> فيه خبرك وأنت واحد ، ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا ، يعرفه أو لا يعرفه<sup>(١١)</sup> له من يُصدقه صدقه أن يقول له العامل : عليك أن تعطى كذا وكذا<sup>(١٢)</sup> أو نفعل بك كذا ، فيقول : لا أقبل هذا منك ؛ لأنك واحد حتى ألقى رسول الله ، / فيخبرنى أن على ما قلت أنه على فأفعله عن أمر رسول الله ، لا عن خبرك .

١٩٥١  
ص

وقد يمكن أن يغلط أو يجهل<sup>(١٣)</sup> بينة عامة يشرط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله<sup>(١٤)</sup> وشهادتهم معا أو مفترقين ، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا إلا وفي العامة عدد أكثر منه ، ولا من اجتمعهم حين يخبرون وتفرقهم ثبيتا<sup>(١٤)</sup> إلا أمكن فى زمان النبي<sup>(١٤)</sup> أو بعض زمانه ، حين كثر أهل الإسلام ، فلا يكون لتبثيت الأخبار غاية أبدا ينتهى إليها ، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه ؛ لأنه قد<sup>(١٥)</sup> يدرك لقاء رسول الله ، ويدرك ذلك له أبوه ،

(١) في (ص) : « بيعته » .

(٢) في (ص) : « وجد » .

(٤) في (ص) : « بعض » .

(٥) في (ص) : « تقوى » .

(٧) في (ص) : « لإحداث » .

(٩) في (ص) : « مقالة النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> » .

(١١) في (ص) : « أو يعرفه » .

(١٤) في (ص) : « شيئاً » .

(١٣) في (ص) : « أن تغلط أو تجد » .

(١٥) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وولده ، وإخوته وقرباته ، ومن يصدقه في نفسه ، ويفضل صدقه له بالنظر له ؟ فإن الكاذب قد يصدق نظرا له (١) ، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ﷺ ، ويدرك خبر من يصدق من أهله وال العامة عنه - كان من جاء بعد رسول الله من لا يلقاء في الدنيا أولى ألا يجوز .

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره :

[٩] [٩] ما يقول في معاذ، إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالقه، ودعا قوماً لم يلقوا النبي ﷺ إلىأخذ الصدقة منهم، وغيرها ، فامتنعوا فقاتلهم، وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله .

ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي ﷺ أمره بقتالهم؛ إذ كانوا مطاعين لله تعالى بنصر معاذ ، وتصديقه عن النبي ﷺ ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ ، حتى قتله معاذ وهو محجوج ، ومعاذ لله مطيع .

وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيشه وسراياه إلى من بعث ، فيدعوه إلى الإسلام أو إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلهم ، أكان أمير الجيش والسرية ، والجيش والسرية مطاعين لله فيمن قاتلوا ، ومن امتنع من دعوه محجوجاً ، وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر ، ألم لا ؟

فإن زعم أن من جاءه معاذ ، وأمراء سراياه محجوجا (٢) بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بغير الواحد ، وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول ، وإن قال : لم يكن هذا أنكر خبر العامة عنهم وصفت ، وصار إلى طرح خبر الخاصة وال العامة .

(١) في (ص) : « فإن الكاذب يصدق من نظر له » .

(٢) في (ص) : « محجوج » .

[٩] \* خ : (١) ٤٥٠ - (٢) ٤٥١ (٤١) كتاب الزكاة - (٤٢) كتاب الزكاة - (٤٣) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة - عن أمية ابن بسطام ، عن يزيد بن ذريع ، عن روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن القاسم ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي عبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ثوابه على اليمن قال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكون أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، وترد على فقارتهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوقد كرائم أموال الناس ». (رقم ١٤٥٨).

\* م : (١) (٥٠) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشائع الإسلام - من طريق وكيع عن زكريا ابن إسحاق ، عن يحيى به نحوه . رقم : ١٩/٢٩.

وما يقول (١) في أمر ببادية من الله عليه بالإسلام ، ثم تتحى إلى باديته ، فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده ، فأخبراه أن النبي (٢) حرم شيئاً أو أحله ، فحرمه أو أحله ، أيكون مطيناً لله بقبول خبرهما ؟

فإن قال : نعم فقد ثبت خبر الواحد ، وإن قال : لا ، خرج مما لم أعلم فيه مخالف ، فإني لم أحفظ (٣) عن أحد لقتيه ولم أعلم حكم لى (٤) عمن لم ألق من أهل العلم إلا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلى وغيرهما من عمال النبي ﷺ على الانفراد .

ولا يجوز أن يبعث (٥) النبي ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه (٦) ، وعلى من بعث (٧) إليه النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفًا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله ، من سميأنا أو لم نسم (٩) من عماله ورسله ، أن يعنيه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه ، ولا أن يرد حكماً حكم به عليه ، ولا أن يعصيه فيما أمره به ، مما لم يعلم لرسول الله في ستة تخلفه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة ، فكل من بعث رسول الله واحد ، ثم لم أعلم (١٠) الناس منذ قبض الله / رسوله ﷺ اختلقو في أن خليفتهم ، ووالى مصر لهم ، وقاضى المصر واحد ، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول : شهد عندي فلان وفلان ، وهما عدلان ، على فلان أنه قتل فلاناً ، أو أنه ارتد عن الإسلام ، أو (١١) أنه قذف فلاناً ، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان ؛ إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال ، وبالدار التي في موضع كذا ، ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ، ولا شيء (١٢) من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه ، وكل حاكم جاء بعده ، ولا يكتب به إلى حاكم بيده من بلدان أهل الإسلام لأحد ، ولا على أحد إلا أنفذه له ، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ، ولا عند الحاكم المكتوب إليه علم أن أحداً شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضى .

والقاضى واحد ، فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس ، فكذلك (١٣) الخليفة

(١) في (ص) : « فما تقول ». .

(٢) في (ص) : « ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) ». .

(٣) في (ص) : « لمن بعث ». .

(٤) في (ص) : « ولا يجوز أيُّ بعث ». .

(٥) في (ص) : « بعثه ». .

(٦) في (ص) : « من سميأنا ولم نسم ». .

(٧) في (ص) : « نعلم ». .

(٨) في (ص) : « ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) ». .

(٩) في (ص) : « أو ». .

(١٠) في (ص) : « و كذلك ». .

(١١) في (ص) : « بشيء ». .

(١٢) في (ص) : « وكذلك ». .

والوالى العدل .

وفىما وصفت من أنهم لم يختلفوا فى هذا دليل على أن الحجة فى الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد ، مع أنى لم أعلم أحداً حكى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد .

وكان (١) عمر بن الخطاب فى لزومه رسول الله ﷺ حاضراً ومسافراً ، وصحته له ومكانه من الإسلام ، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة ، والمهاجرين والأنصار بالمدينة ، ولم يزايله عامة منهم فى سفر له ، وأنه مقدم عندهم فى العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم ، وأنهم يدعونه بما علموا ، فيقبله من كل من جاء به ، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والأموال والفروج .

[١٠] يحكم بين أظهرهم أن فى الإبهام خمس عشرة (٢) من الإبل ، وفي المسبيحة والوسطى عشرة (٣) ، (٤) وفي التى تلى الخنصر تسع (٥) ، وفي الخنصر ستة (٦) ، قضى على ذلك كثير من حكى عنه فى زمانه والناس عليه ، حتى وُجدَ كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه : وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل . فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت ، (٧) وساواوا (٨) بين الخنصر والوسطى التى قضى فيها (٩) عمر مما وصفت (١٠) وساواوا بين الخنصر التى قضى

(١) فى (ص) : « فكان ». (٢) فى (ص) : « خمس عشر » .

(٣) فى (ص) : « عشر عشر » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « ست ». (٧ - ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « فيها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٨) فى (ب) : « وساوا » .

[١٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٩) - ٣٨٥ - ٣٨٤ كتاب العقول - باب الأصابع - عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر جعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفي السباقة عشرة ، وفي الوسطى عشرة ، وفي البنصر تسع ، وفي الخنصر ستة ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به . رقم : (١٧٦٩٨) .

وعن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم ، فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول . رقم : (١٧٧٠٦) .

وانظر تخریج كتاب عمرو بن حزم في رقمي : [١٩٨٨، ٢٠٨١] . في كتابي : فقال أهل البنى والردة - باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى ، وكتاب الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب - من الأم .

وقد رواه الإمام الشافعى عن مالك - في كتاب جراح العمد - عقل الأصابع . رقم : [٢٦٧٨] .

وقد صحق كثير من الأئمة هذا الكتاب كماينا في التخریج . والله عز وجل وتعالى أعلم .

فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة .

وكذلك يجب عليهم ، ولو علمه عمر كما علموه لقبله ، وترك ما حكم به إن شاء الله ، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ ، غير ما كان هو يقول ، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه .

**قال الشافعى - رحمه الله :** ولا أحسبه قال بما قال من ذلك ، وقبل ذلك من قبله ، من المقصى له ، والمقصى عليه وغيرهم ، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين (١) من الإبل ، وكانت (٢) اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ، ولو لم يكن عن رسول الله ﷺ أن في كل إصبع عشرًا صرنا إلى ما قال عمر ، أو ما أشبهه ، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه (٣) الإبهام في الجمال ولا المنفعة .

وفي هذا دليل على ما قلت : من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغنى بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، ولا يزيد (٤) غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالقه غيره ، وأن الناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه ، فإنه (٥) متبع لا تابع ، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا / إلى الخبر عن رسول الله ، وأن يتركوا ما يخالفه ، ودليل على (٦) أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ ، وأن يتركوا ما يخالفه ، ودليل على (٧) أنه يعزب على المقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره .

[١١] وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الديمة للعاقلة ، ولا يورث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر (٨) .

[١٢] قال الشافعى روى عنه : وسأل عمر بن الخطاب (٩) من عنته علم عن النبي ﷺ في الجنين ؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ، فقال عمر بن الخطاب (١٠) :

(١) في (ص) : « بخمس » .

(٢) في (ص) : « فكانت » .

(٣) في (ص) : « لا يشبه » .

(٤) في (ص) : « يزيد » .

(٥) في (ص) : « وإن » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « عمر بن الخطاب » .

(٩ - ١٠) « ابن الخطاب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١١] رواه الشافعى في كتاب جراح العمد - باب ميراث الديمة . رقم : [٢٦٨٧] . وخرج هناك .

[١٢] رواه الشافعى في كتاب جراح العمد - باب دية الجنين . رقم : [٢٧١٥] . وخرج هناك .

إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا ، أو قال : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد ، إذا كان صادقا عند من أخبره ، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب (١) أن يقول للضحاك : أنت رجل من أهل نجد ، وحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصحباه إلا قليلاً ، ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عَزَّبَ هذا عن جماعتنا ، وعلمه أنت ، وأنت واحد يمكن فيك أن تغفل وتنسى ، بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى في الجدين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً أنه قضى فيه بغيره ، كأنه يرى أن الجدين إن كان حيَا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه .

ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال « لم » ولا « كيف » ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله ﷺ ، ولا ردة على من يعرفه بالصدق في نفسه ، وإن كان واحداً .

[١٣] وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجوس ، ولم يقل : لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذباهم ونكح نسائهم ، ولو لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم .

[١٤] وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ، ورجع الناس عن خبره ، وذلك

(١) « ابن الخطاب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « عن النبي ﷺ » .

[١٢] \* خ : (٤٠٦/٢٢) كتاب الجزية والمودعة (١) باب الجزية والمودعة - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال ... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . رقم : (٣١٥٧) .

[١٤] \* خ : (٤٢/٤) (٤٢/٤) كتاب الطب (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما كان بسرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخربه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ، فراراً منه ». رقم : (٥٧٣٠) .

ومن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحوه في حديث طويل . رقم : (٥٧٢٩) .

\* م : (٤/١٧٤٠ - ١٧٤١) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . رقم : (٢٢١٩/٩٨) .

أنه يعرف صدق عبد الرحمن ، فلا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن قال قائل: فقد (١) طلب عمر بن الخطاب من (٢) مخبر عن النبي ﷺ مخبرا آخر غيره معه عن النبي ﷺ (٣) (٤) .

قيل له : إن قبول عمر لخبر (٥) واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا ، لأن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ، ولا تقوم أخرى .

وقد يستظره الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه ، أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو - إن شاء الله - لم يقبل خبر من جهله ، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلهنا ، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير .

[١٥] وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي ﷺ أمرها أن تكتب في بيتها ، وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه ، وقضى به .

[١٦] وكان ابن عمر يخابر الأرض (٦) بالثلث والرابع ، لا يرى بذلك بأسا ، فأخبره

(١) في (ص) : « قد ». (٢) في (ص) : « منع ».

(٣) « عن النبي ﷺ » : ليس في (ص) ، وأتبته من (ب) .

(٤) من أمثلة ذلك طلب عمر من أبي موسى حين أخبره بحدث الاستذان ثلاثة أن يأتي له بيته أو من يشهد معه ، فجاء له بأبي سعيد الخدرى :

خ : (٤/٧٩) كتاب الاستذان (١٣) باب التسليم والاستذان ثلاثة - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن يزيد بن خُصيَّة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدرى قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استاذنت على عمر ثلاثة ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استاذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : والله لتقمين عليه بيته ، أمنك أحد سمعه من النبي ﷺ ؟

فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك . رقم : (٦٤٥) .

م : (٤/١٦٩٤) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستذان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢١٥٣/٣٣) .

(٥) في (ص) : « خبره » . (٦) المخابرة : استكراء الأرض بعض ما يخرج منها .

[١٥] رواه الشافعى عن مالك فى كتاب العدد - باب مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها . رقم : (٢٥٤٨) .  
وانظر رقم : (١٧٨٣) فى كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة .

[١٦] \* خ : (٢/١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ بواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر - عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن =

رافع أن النبي نهى عنها ، فترك ذلك بخبر رافع .

[١٧] وكان زيد بن ثابت سمع النبي ﷺ يقول : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » ، يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة ، فخالفه ابن عباس ، وقال : تصدر الحائض دون غيرها ، فأنكر ذلك زيد على ابن عباس ، فقال ابن عباس : سل أم سلمة ، فسألتها ، فأخبرته أن النبي ﷺ رخص للحائض في أن تصدر ، ولا تطوف ، فرجع إلى ابن عباس فقال : وجدت الأمر كما قلت .

[١٨] وأخبر (١) أبو الدرداء معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع / باعه معاوية ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه (٢) ! لا أساشكك بأرض ، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ، ولم يره يسمع مساكته ؛ إذ لم يقبل منه خبره عن النبي . ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره - ما كان رأى (٣) أن مساكته

ص ٩٥٢ ب

(١) في (ص) : « وأخبرنا » .

(٢) في (ص) : « رأيك » .

(٣) في (ص) : « ما كان ما رأى » .

= عمر رضي الله عنه كان يكرى مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهب معه ، فسأل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشيء من البن . رقم : (٢٣٤٣) - (٢٣٤٤).

وعن يحيى بن بكيه ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (٢٣٤٥) .

\* م : (١١٨١/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض . . . . . رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمّي - وكانت قد شهدا بدرنا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (١٥٤٧/١١٢) .

رواه الشافعى في الرسالة عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . رقم [١٥٥] (ص ٢٠٥) .

[١٧] رواه الشافعى مستنداً في كتاب الحج - باب ترك الحائض الوداع . رقم : (١١٩٤) ، وقد رواه مسلم .

[١٨] رواه الشافعى في الرسالة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع ستة أية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه ! لا أساشكك بأرض . رقم [١٥٦] (ص ٢٠٦) .

عليه ضيقة .

ولم أعلم أحداً من التابعين (١) أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به، وانتهى إليه؛ فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة (٢).

وعروة يصنع ذلك في عائشة، ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٣)، وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر ، عن النبي ﷺ ، ويثبت كل ذلك سنة(٤) (٥) .

(١) في (ص) : « ولم أعلم من التابعين أحداً » .

(٢) قال الإمام الشافعى في الرسالة :

« وجدنا سعيداً بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف فثبتت حديثه سنة .

« ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ ، فثبتت حديثه سنة ، ويروى عن الواحد غيرهما فثبتت حديثه سنة (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٤) في (ص) : « وجدت ذلك كل سنة » .

(٣) في (ص) : « خالد » .

(٥) قال الإمام في الرسالة :

« ووجدنا عروة يقول : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان فثبتته سنة ، ويروى عنها عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً فثبتتها سنتاً ، يحل بها ويحرّم .

« وكذلك وجدهما يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ، ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وغيرهما ، فثبتت خبر كل واحد منها على الانفراد سنة .

« ثم وجدهما أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر ، ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، ويثبت كل واحد من هذا خبراً عن عمر » رقم [١٥٧] (ص ٢٠٨ ، ٢٠٧) .

وذلك وجدهما يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبتت خبر كل واحد منها على الانفراد سنة .

ثم وجدهما أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبراً عن عمر .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي ، ويقول في حديث غيره : حدثني ابن عمر عن النبي ، ويثبت خبر كل واحد منها على الانفراد سنة .

ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام عن النبي . فثبتت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا على بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال : « لا يرث المسلم الكافر » فثبتتها سنة ، ويثبتها الناس بخبره سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي ، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي فثبت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبیر بن مطعم ، ونافع بن جبیر بن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن رکانة ، ومحمد بن طلحة بن رکانة ، ونافع بن عجیب بن عبد یزید ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحمید بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ، =

وصنع ذلك القاسم ، وسالم وجميع التابعين <sup>(١)</sup> بالمدينة ، وعطاء ، وطاوس ،  
ومجاهد بمكة ، فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عباس وحده  
عن النبي ، وثبتوه <sup>(٣)</sup> سنة ، وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر <sup>(٤)</sup> عروة بن مضرس عن  
النبي ﷺ ، وثبته <sup>(٥)</sup> سنة ، وكذلك قبل خبر غيره ، وصنع ذلك إبراهيم النخعى فقبل  
خبر علقة عن عبد الله عن النبي ، وثبته سنة <sup>(٦)</sup> ، وكذلك خبر غيره وصنع ذلك  
الحسن ، وأبن سيرين فيمن لقيا ، لا أعلم أحدا منهم إلا <sup>(٧)</sup> وقد روی هذا عنه فيما لو  
ذكرت بعضه لطال .

[١٩] حدثنا الربيع قال (٨) : أخبرنا (٩) الشافعى غمىث قال (١٠) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجمرة .

قال سالم : فقالت عائشة : طبّيت رسول الله بيدي لإحرامه ، قبل أن يُحرم ،  
ولخله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله أحق .

**قال الشافعى:** فترك سالم قول جده عمر فى إمامته، وقبل خبر عائشة وحدها ، وأعلم

= وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسلامان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، من محدثي أهل المدينة - : كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي فثبت ذلك سنة .

ووجدنا عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وعيبد الله بن أبي يزيد ،  
وعبد الله بن باباه ، وابن أبي عمار ، ومحدثي المكين ، ووجدنا وهب بن منه باليمن هكذا ، ومكحول  
بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبي ،  
بالකوفة ، ومحدثى الناس وأعلامهم بالأمسار : كلهم يحفظ عنه ثبات خبر الواحد عن رسول الله ،  
والانتهاء إليه ، والاتفاق به . ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة ، أجمع المسلمين قدّيماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين [ أحد إلا وقد ثبته - جاز لي ] . الرسالة ( ص ٩ - ٢٠٩ ) .

(١) في (ص) : « وسالم وصنع ذلك جميع التابعين ». .

(٢) فـ (صـ) : «عـ النـ عـ اللـ وـ سـ سـةـ» .

۱۰۷) فیض خواه

(٦) فـ ( ) : «الـ بـ من نـ و نـ »

(٧) في (ص) : « لا اعلم احد إلا ». (٨)

(٨) « حدثنا الربيع قال : ليس

(٩) في (ص) : « قال » .

من حدثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك (١) الذي يجب عليه .

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ؛ مثل ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

والذين لقيناهם كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ، ويجعله سنة ، حَمْدًا من تبعها (٢) ، وعاب من خالفها .

**قال الشافعي رضي الله عنه :** فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة ، واختلاف الناس ، والقياس ، والمعقول ، فما خالف منهم واحد واحدا ، وقالوا : هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومذهبنا ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة .

وقالوا معاً : لا نرى إلا إجماع (٣) أهل العلم فى البلدان على تجھيل من خالف هذا السبيل ، وجاؤز أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي ألا أحکيه .

وقلت لعدد من وصفت من أهل العلم : فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال (٤) : إن خلافنا لما زعمتم فى القرآن والحديث بأمر لنا فيه حجة ، من أن القرآن عربي والأحاديث بكلام عربي فأتاول كُلًا على ما يتحمل اللسان ، ولا أخرج مما يتحمله اللسان ، فإذا / تأولته على ما يتحمله اللسان فلست أخالقه .

١/٩٥٣  
ص

فقلت : القرآن عربي كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرها إلى باطن ، ولا عاما إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص (٥) دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلامهم كتابا ولا سنة ، وهكذا السنة .

ولو جاز فى الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يتحمله كان أكثر الحديث يتحمل عددا من المعانى ، ولا (٦) يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على

(١) في (ص) : « وأن رسول الله ﷺ أحق به قالت وكذلك ». .

(٢) في (ص) : « اتبعها ». .

(٣) في (ص) : « لا نرى أن اجتماع ». .

(٤) قوله: إن خلافنا لما زعمتم إلى قوله: فأتاول ... إلخ ، كذا في النسخ ولعل مراده: إن خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربي فأتاول ... إلخ .

(٥) في (ص) : « أنه على خاص ». .

(٦) في (ص) : « فلا ». .

أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها <sup>(١)</sup> على ظاهرها وعمومها ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه .

قال <sup>(٢)</sup> : وسمعت عددا من متقدمي أصحابنا ، وبلغني <sup>(٣)</sup> عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول ، لا يخالفه .

وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل <sup>(٤)</sup> : إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه وفي <sup>(٥)</sup> التأويل .

فقلت له : هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه ، كما يثبت عندك <sup>(٦)</sup> عدل الشاهد بعدله ، إلا بدلالة <sup>(٧)</sup> على ما شهد عليه الأعدل نفسه ، أو لا يثبت ؟

قال : لا يعدو هذا .

قلت <sup>(٨)</sup> : فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا <sup>(٩)</sup> ، إلا بما يدل على نسخه ، أو غلط فيه ؛ لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبته في مثله أن يخطئ في الطرح أو التبييت .

قال : لا يجوز غير هذا أبداً ، وهذا العدل .

قلت : وهكذا كل من فوقه من في الحديث ؛ لأنك تحتاج <sup>(١٠)</sup> في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ ، قال : أجل .

فقلت <sup>(١١)</sup> : وهكذا تصنع في الشهود ، ولا تقبل شهادة رجل <sup>(١٢)</sup> في شيء ،

(١) في (ص) : « أنها » .

(٢) في (ص) : « وبلغت » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى ثجثث » .

(٤) في (ص) : « وقال بعض أهل العلم : لم يختلف أهل العلم في هذا الأصل » .

(٥) في (ب) : « في » بدون العطف .

(٦) « عندك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « لا بدلالة » .

(٨) « قلت » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) « أبداً » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « في الحديث لا بل يحتاج » .      (١١) في (ص) : « قلت » .

(١٢) في (ص) : « ولا تقبل فيها شهادة رجل » .

وتردها في مثله . قال : أجل . وقلت (١) له : لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك (٢) مذهبة من أهل الكلام : إذا جاز لك رد حديث واحد ، وسمى رجلاً ورجلاً فوقه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه ؛ لأن الحجة بصدقه أو تهمته (٣) بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه ، واحتلافها أن يحدث مرة ما لا مخالف له فيه ، ومرة ما له فيه مخالف ، فإذا كان هذا هكذا اختلفت (٤) حاله في حديثه بخلاف غيره له من هو في مثل حاله في حديثه ، كما تقبل شهادة الشهود ، ويقضى بما شهدوا به على الكمال ، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة .

فقال من قلت له هذا من أهل العلم : هذا هكذا .

وقلت لبعضهم : ولو جاز لك غير ما وصفت جاز (٥) لغيرك عليك أن يقول : أجعل نفسي بالخيار فأرد (٦) من حديثه ما قبلت ، وأقبل من حديثه ما ردت ، بلا (٧) اختلاف حاله في حديثه ، وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها ؛ لأنك قد ردت منها ما شئت ، فشتئت أنا ردها كلها ، وطلب العلم من غير الحديث ، ثم أعتل فيها بمعنى علتكم ، ثم لعله أن يكون أحسن بحجته منك .

قال : ما يجوز هذا لأحد من الناس ، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولاً ، ما لم يكن له (٨) مخالف أو يختلف حالهم فيه .

قال الشافعى خواشى : وقلت له : والحجية على من تأول بلا دلالة كتاباً أو سنة على غير ظاهرهما (٩) وعمومهما وإن احتملا الحجية لك على من خالفك مذهبك في تأويل القرآن / والحديث . فقلَّ (١٠) ما سمعنا منهم أحداً تأول شيئاً إلا على ما يحتمله احتمالاً جائزاً في لسان العرب ، وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه ؛ لسعة لسان العرب ، وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله ، وجهل ما كرهنا لهم جهله . قال : أجل .

(١) في (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .

(٢) في (ص) : « خالفت » .

(٣) في (ص) : « بتهمته » .

(٤) في (ص) : « اختلف » .

(٥) في (ص) : « غير ما وصفت لك جاز » .

(٦) في (ص) : « أجل نفسي بالخيار عليه فأرد » .

(٧) في (ص) : « فلا » .

(٨) في (ص) : « لهم » .

(٩) في (ص) : « والحجية على من تأول كتاب بلا دلالة سنة أو سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرهما » .

(١٠) في (ص) : « فقل » .

وقلت له :

[٢٠] قد روينا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلًا (١) أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا : لا يصوم أحد عن أحد (٢) ، ولا يصلى أحد عن أحد ، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد (٣) .

أرأيت إن احتاج له أحد من خالقنا فيه فقال : الحج عمل على البدن كالصلوة والصوم ، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل : « وَأَنَّ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) » [النجم] ، وتأول : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) » [الزلزلة] ، وقال : السعي العمل ، والمحجوج عنه (٤) غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله من يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ ، وأن ليس لأحد خلافه ، ولا التأول (٥) معه؛ لأن المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه ، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم ، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي (٦) ، لو قال بخلافه حجة ، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه . قال : هذه الحجة عليه .

[٢١] قلت: وروينا ورويت أن رسول الله قال: «من أعمَرَ عمْرَى له ولعَقِبَه فهى للذى يعطاهها» ، فأخذنا نحن وأنت به، وخالفنا بعض أهل ناحيتنا ، أرأيت إن احتاج له أحد فقال (٧) :

(١) في (ص) : « وأمر رجلا » .

(٢) في (ص) : « وقلنا وأنت لا يصوم واحد عن أحد » .

(٣) في (ص) : « فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال : لا يصوم واحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد » .

(٤) في (ص) : « وقال الشعبي : العمل المحجوج عنه » .

(٥) في (ص) : « التأويل » .

(٦) في (ص) : « من أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٧) في (ص) : « وقال » .

[٢٠] روى هذا وذاك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب فى فوت الحج . أرقام: [٣٦٩٧] - [٣٦٩٩]

وقول ابن عمر رواه مالك وسبق هناك برقم : [٣٧٠٢] .

وقال مالك عقبه : لا يحج أحد عن أحد .

[٢١] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . رقم : [٣٧٢١] .

[٢٢] قد روی عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلمين على شروطهم » ، فلا يؤخذ مال رجل (١) إلا بما شرط أهل الحجة عليه .

إلا أن قول النبي ﷺ إن كان قاله - « المسلمين على (٢) شروطهم » - جملة فلا يرد بالجملة نص (٣) خبر عن رسول الله، فلا ترد الجملة نص خبر (٤) يخرج (٥) من الجملة، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها ، وأن في الحديث الذي روی عن النبي : « المسلمين على شروطهم » أن قال النبي ﷺ (٦) إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً (٧) ، وهذا (٨) من تلك الشروط .

[٢٣] وقد شرط أهل بريدة على عائشة أن تعنق بريدة ولهم ولاء بريدة ، فجعل النبي ﷺ الولاء لمن أعنق .

قال : فهذه (٩) الحجة عليه ، وكفى بهذه حجة .

وقلت (١٠) : فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال في العمري : « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » .

قال : هذا مذهب ضعيف ، ولا حجة في أحد خالف ما ثبته عن رسول الله ﷺ بحال .

(١١) وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا ، فاحتجت (١٢) عليه بمعان شبيهة بما وصفت ، واحتج بنحو ما ذكرت ، فقلت له : فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا ؟

(١) في (ص) : « الرجل » .

(٢) في (ص) : « وعلى » .

(٣) في (ص) : « بعض » .

(٤) « فلا ترد الجملة نص خبر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « فخرج » .

(٦) في (ص) : « إذ قال النبي ﷺ » .

(٧) انظر الإحالة السابقة .

(٨) في (ص) : « فهذه » .

(٩) في (ص) : « هذه » .

(١٠) في (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٢) في (ص) : « واحتجت » .

[٢٢] سبق ذلك في كتاب الصداق - الشرط في النكاح . رقم : [٢٢٧٩] .

[٢٢] روی ذلك الإمام الشافعى في كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف في رقمي : [١٨٠٧ - ١٨٠٨] . وفي رقم : [٤٢٩٢] كتاب المكاتب - ميراث المكاتب .

قال (١) : قلت : إنه خالف السنن فيما ذكرنا ، وكان أقل عذرًا لما (٢) خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ، ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله ، بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه ، وتوجيهها له منه ، فقلت له : فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة (٣) على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقه ، فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذمتك على رد آخر مثله ، ولا يجوز أن أحمسك بمواقفه الحديث وخلافه ؛ لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما قال : أجل .

[٤] قال الشافعى / خواصه : وقلت له : قد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : « من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به ». وقالوا وقلنا به وخالفة .

[٥] وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد . وقلنا (٤) وقالوا به ، وخالفة . وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا ، وذكرت من الحجة عليه (٥) في تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا ، فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث ، وخالفوه ، وإن كنت أعلم أنه أحسن بحجه من أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالف .

قال : فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمرى ، وحديث : أن يصح أحد عن غيره .

قلت : أما (٦) هما ما (٧) ثبت نحن وأنت مثله ؟ قال : بلى . قلت : فالحجية بهما لازمة ، ولو (٨) كان غيرهما أقوى منها ، كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا (٩) مجردين ، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غایة ، وشهادة اثنين عدلين ، وكلاهما (١٠) دون جميع الغایة في العدل ، وإن كانت النفس على الأعدل ، وعلى الأكثر أطيب ، فالحجية بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة .

(٢) في (ص) : « بما » .

(١) في (ص) : « قالت » .

(٤) في (ص) : « بهذا حجة » .

(٣) في (ص) : « فقلنا » .

(٦) في (ص) : « أو ما » .

(٥) في (ص) : « وذكرت عليه من الحجة » .

(٨) في (ص) : « وإن » .

(٧) في (ص) : « من » .

(١٠) في (ص) : « فكلاهما » .

(٩) في (ص) : « يكون » .

[٤] رواه الإمام في التفليس من كتاب الإمام مستندًا عن مالك ، وغيره . أرقام : [١٦٣٢ - ١٦٣٠] .

[٥] روى الإمام الشافعى أكثر من حديث وأثر في هذا الباب ، في كتاب الأقضية - باب اليمين مع الشاهد . أرقام : [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .

وقلت له (١) : قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون ، وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين ، وفيما ردت ما (٢) أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتعدتم خلافها ، ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره ؛ لإفراطه ، وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره ، والعمري بالبدعة ، وخلاف السنة ، ورداهم (٣) ضعف العقول ، فاجتمع قولك (٤) وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث ، وعتبرهم بما خالفوا منه ، وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ، ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه (٥) من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب (٦) لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبة فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد ، أو مخطئا بعييه ترك حديث الانفراد ، فيكون مخطئا في أخذته في (٧) بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه .

وقلت له : وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، فنسبوا من خالفا حديثا أخذوا به عن رسول الله ﷺ إلى الجهل إذا (٨) جهله ، وقالوا : كان عليه أن يتعلم ، وإلى البدعة إذا (٩) عرفه فتركه (١٠) ، وهكذا كل أهل بلد فيها علم .

فوجدت أقواليل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد ، فلو لم يكن في تبييت الحديث المنفرد حجة (١١) إلا ما وصفت من هذا ، كان تبييته من أقوى حجة (١٢) في طريق الخاصة : لتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها .

(١٣) وقلت له : سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتاج في عيب من خالفة بأن يأخذ من خالفة (١٤) منكم بحديث ويترك مثله ؛ لأن ذلك عنده داخل في معناه ، وذلك كما قال .

(١) «له» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : «فيما» .

(٣) في (ص) رسمت هكذا : «وردتهم» بدون نقط ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : «فاجتمع عليك قولك» .

(٥) في (ص) : «خالف» . (٦) في (ص) : «الغائب» .

(٧) «في» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨-٩) في (ص) : «إن» . (١٠) في (ص) : «وتركه» .

(١١-١٢) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص) : «قال الشافعى ثوبان» .

(١٤) «بأن يأخذ من خالفة» : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : هذا كما وصفت ، والحججة بهذا ثابتة لكل من صحيح الأحاديث <sup>(١)</sup> ، ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضاً ، ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحججة عليه ؟

قلت : فسندك من التأويل <sup>(٢)</sup> - إن شاء الله - ما يدل على أن الحججة فيه ، وما سلك فيه سالك طريقة خالفة الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك ومن <sup>(٣)</sup> أصحابك ؛ لأنكم قلتم ، ولكم علم بذاهب الناس وبيان العقول <sup>(٤)</sup> .

وكلمته وغيره من سلك طريقة فيما تأولوا ، ورأيهم غلطوا فيه ، وخلطوا <sup>(٥)</sup>  
بوجوه شتى ، أمثل ما <sup>(٦)</sup> حضرني منها / مثلاً يدل على ما وراءها ، إن شاء الله ،  
ونسأل الله العصمة والتوفيق .

١/٩٥٤  
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه <sup>(٧)</sup> أنزل كتابه بلسان نبيه ، وهو لسان قومه العرب ، فخاطبهم <sup>(٨)</sup> بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشىء عاماً يريدون به العام ، وعاماً يريدون به الخاص ، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه ، وعلى لسان نبيه عليه السلام ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعله جل ثناؤه قبلوا <sup>(٩)</sup> ، بما فرض من طاعة رسوله عليه السلام في غير موضع من <sup>(١٠)</sup> كتابه ، منها : « من يطع الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ » [ النساء : ٨٠ ] ، وقوله عز وجل : « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ <sup>(١١)</sup> ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا <sup>(١٢)</sup> <sup>(٦٥)</sup> » [ النساء ] .

قال <sup>(١٣)</sup> : وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً أريد به العام ، وكتبته في كتاب غير هذا <sup>(١٤)</sup> ، وهو الظاهر من علم القرآن ، وكتبته معه غيره مما أنزل <sup>(١٥)</sup> عاماً يريد به الخاص ، وكتبته في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله عز وجل أراد به الخاص ؛ لإبانة الحججة على من تأول ما رأيناه

(٢) في (ص) : « سيدرك في التأويل » .

(١) في (ب) : « من صحيح الأخذ بالحديث » .

(٤) في (ص) : « من » .

(٣) في (ب) : « من » .

(٦) في (ص) : « مثل ما » .

(٥) في (ص) : « وغلطوا » .

(٨) في (ص) : « فخاطبهم جل ثناؤه » .

(٧) في (ص) : « بأنه » .

(١٠) في (ص) : « في » .

(٩) في (ص) : « جل وعز قبلوه » .

(١٢ - ١٢) ما بين الرقين مكانه في (ص) : « الآية » .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعى » .

(١٤) في كتاب الرسالة : (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(١٥) في (ص) : « يدل » .

خالف (١) فيه طريق من رضينا مذهبة من أهل العلم بالكتاب والسنّة .  
من ذلك قال الله جل ثناؤه : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ » الآية (٢) [التوبه : ٥] .

وقال : « وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » الآية (٣) [الأనفال: ٣٩] ،  
فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك ، فأنزل الله (٤) : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ » (٥) [التوبه] ، فدلل أمر الله جل ثناؤه (٦)  
بقتل المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر  
فيهما بقتل المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة ، وأن يقاتلوا (٧) حتى لا تكون  
فتنة ، ويكون الدين كله لله - من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة  
رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلمو ، وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا  
الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من  
الآيتين ناسخة للأخرى ؛ لأن لإعمالهما معا وجها (٨) ؛ بأن كان كل (٩) أهل الشرك (١٠)  
صفين ؛ صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا في القرآن نظائر وفي  
السنن مثل هذا .

قال : والناسخ من القرآن : الأمر ينزله الله من (١١) بعد الأمر يخالفه ، كما حول (١٢)  
القبلة ، فقال (١٣) عز وجل : « فَلَوْلَيْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » الآية (١٤) [البقرة : ١٤٤] ، وقال

(١) في (ص) : « مخالفًا » .

(٢) في (ص) : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ » إلى « فَعَلُوا سَبِيلُهُمْ » .

(٣) في (ص) : « وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ » إلى « الظَّالِمِينَ » .

(٤) في (ص) : « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٥) في (ص) : « قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » إلى « وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى ضاربًا : قد أمر الله جل وعز » .

(٧) في (ص) : « قاتلوا » . (٨) في (ص) : « وجه » .

(٩) « كل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « الكتاب » .

(١١) « من » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « حولت » .

(١٣) في (ب) : « قال » .

(١٤) « الآية » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

عز وعلا : « سَيَقُولُ السُّفهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَأَهْمَّهُ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » الآية (١) [البقرة : ١٤٢] ، وأشباه له كثيرة (٢) في غير موضع .

قال رحمه الله : ولا ينسخ كتاب الله جل وعز إلا كتابه ؛ لقول الله تعالى : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » الآية (٣) [البقرة : ١٠٦] ، قوله : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ » الآية (٥) [النحل : ١٠١] ، فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله .

وابأنا الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ (٦) اتباع أمره فقال : « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » الآية (٧) [الأنعام : ١٠٦] ، وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٨) صِرَاطِ اللَّهِ » الآية (٨) [الشورى] ، فأعلم الله عز وعلا خلقه أنه يهديهم إلى صراطه .

قال الشافعى رحمه الله (٩) : فتقام سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان (١٠) ما أراد بما أنزل عاما ؛ أللعام أراد به أو الخاص ، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة (١١) وإرشادا ، لا (١٢) أن شيئا من (١٣) سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال ؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله، ولا أن شيئا (١٤) من سنن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ناسخ لكتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه (١٥) أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والستة تبع للقرآن.

وقد اختصرت من إبارة السنة (١٦) عن كتاب الله بعض ما حضرنى مما يدل / على ما في مثل معناه - إن شاء الله .

١/٩٥٥  
ص

(١) (الآية) : ليست في (ص)، وأثبتتها من (ب) .

(٢) (كثيرة) : ليست في (ص)، وأثبتتها من (ب) .

(٣) (الآية) : ليست في (ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتتها من (ب) .

(٦) في (ص) : « على رسول الله صلوات الله عليه وسلم » .

(٧ - ٨) (الآية) : ليست في (ص)، وأثبتتها من (ب) .

(٩) « الشافعى رحمه الله » : من (ص) .

(١٠) في (ص) : « والبيان » .

(١١) في (ص) : « وإباحاً » .

(١٣) - (١٤) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتتها من (ب) .

(١٥) في (ب) : « لأنك قد أعلم خلقه » .

(١٦) في (ص) : « وقد أحضرت من آياته السنة » .

قال الله جل ثناؤه : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [ النساء : ١٠٣ ] ، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة ، ومواعيدها ، والعمل بها ، وفيها ، ودل على أنها على العامة الأحرار والممالوك من الرجال والنساء ، إلا الحيض ، فأبان منها المعنى التي وصفت ، وأنها مرفوعة عن الحيض .

وقال الله جل ثناؤه : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ (١) » الآية [ المائدة : ٦ ] ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل رسول الله ﷺ على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال دون حال ؟ لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد ، وقد قام إلى كل واحدة منهم .

وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم .

ودل رسول الله ﷺ على أشياء توجب الوضوء على (٢) من قام إلى الصلاة .  
وذكر الله عز وجل غسل القدمين ، فمسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ : « خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا (٣) » [ التوبه : ١٠٣ ] ، وقال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْرُ الزَّكَاةَ » [ البقرة : ٤٣ ] ، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكوة ، وأن منها مما فيه الزكوة (٤) حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا ، فإذا بلغه كانت فيه الزكوة ، ثم دل على أن من الزكوة شيئاً يؤخذ بعدد ، وشيئاً يؤخذ بكيل وشيئاً يؤخذ بوزن ، وأن منها ما زاته خمس ، وعشر ، وربع عشر ، وشيء بعدد .

وقال الله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) » [آل عمران : ٩٧] ، فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج ، وما (٦) يدخل به فيه ، وما يخرج به منه ، وما

(١) « وَأَيْدِيْكُمْ » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « عَلَى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « ما ليس فيه زكوة ، وإنما فيه زكوة مما لا يجب فيه الزكوة » .

(٥) قوله تعالى : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » مكانه في (ص) : « الآية » .

(٦) في (ص) : « وما » .

يعمل فيه بين الدخول والخروج .

**قال الشافعى - رحمة الله عليه :** وقال الله جل ثناؤه (١) : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا**» [المائدة : ٣٨] .

وقال : «**الرَّأْنِيَةُ (٢) وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**» [النور : ٢] ، وكان ظاهر مخرج هذا عاما ، فدلل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «قطع اليد في ربع دينار فصاعدا» (٣) ، وترجم الْحُرُّ الزانين الشيبين (٤) ، ولم يجلدهما ، فدللت السنة على أن القطع على بعض السارق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض (٥) ، فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع ، وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيبا (٦) فلا يجلد مائة ، فوجب على كل عالم إلا يشك أن سنة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى في أن الله أحكم فرضه (٧) بكتابه ، وبين كيف ما فرض على لسان نبيه ، وأبان على لسان نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما أراد به العام والخاص - كانت كذلك سنته (٨) في كل موضع لا تختلف (٩) ، وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل (١٠) (١١) ؛ لما وصفت .

**قال الشافعى :** فأبان الله عز وجل لنا أن سنن رسوله (١٢) فرض علينا بأن (١٣) ننتهي إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئا (١٤) إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ، ولا على شيء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الأدمنين تبع لها .

**قال (١٥) :** فذكرت ما قلت من هذا العدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار

(١) في (ص) : « وقال الله جل وعز ». (٢) في (ص) : « والرَّأْنِيَةُ » .

(٣) انظر : حد السرقة والقطع فيها - من كتاب الحدود . رقم : [٢٧٩٩]

(٤) انظر : باب الثنى والاعتراف في الزنا من كتاب الحدود . أرقام : [٢٧٥٦] ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦٣ - [٢٧٦٣]

(٥) في (ص) : « وعلى بعض الزناة دون بعض » .

(٦) في (ص) : « زان ثيب ». (٧) في (ص) : « فريضته » .

(٨) « سنته » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « تخلف ». (١٠) في (ص) : « جهلا » .

(١١) روى في هذا حديث ذكره الإمام الشافعى في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه ، وقد ضعفه الإمام الشافعى ، ونقله عن أبي يوسف في كتاب سير الأوزاعى - باب سهم الفارس . رقم : [٤١٣٩] .

(١٢) في (ص) : « رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». (١٣) في (ص) : « أن » .

(١٤) في (ص) : « شيء ». (١٥)

« قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

واختلاف الناس والقياس والمعقول - فكلهم قال: هذا مذهبنا ، ومذهب جميع من رضينا ،  
من لقينا وحُكِيَ لنا عنه من أهل العلم .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فقلت / لأنَّ منْ خَبَرَنِي بِحِجَّتِهِ (١) وأكثُرُهُم  
علمًا فِيمَا عَلِمْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا زَعَمْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِي أَمْرٍ فَهُلْ يَجُوزُ خَلَافَهُ ؟  
قال : لا .

قلت : وَحِجَّتَنَا حِجَّتُكَ (٢) عَلَى مِنْ رَدِ الْأَحَادِيثِ ، وَاسْتَعْمَلَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، فَفَطَّعَ  
السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ لَأَنَّ اسْمَ السُّرْقَةِ يَلْزَمُهُ ، وَأَبْطَلَ الرَّجْمَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :  
**﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾** (٣) [النور : ٢] ، وَعَلَى مِنْ  
اسْتَعْمَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ (٤) مَعَ هُؤُلَاءِ وَقَالَ : لَا يَسْعُ عَلَى الْخَفِينَ (٥) ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ  
الْقَدْمَيْنِ (٦) بِغَسلٍ أَوْ مَسْحٍ .

وَعَلَى آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ أَحْلَوَا كُلَّ ذِي رُوحٍ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ لِقُولِ  
اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : **« قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ (٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ**  
**مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ (٨) »** [الأنعام : ١٤٥] ، وَقَالُوا: قَالَ بِمَا قَلَّا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَبْيَ (٩) ثَعْلَبَةَ ، فَحَرَمَنَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ بِخَبْرِ  
مِنْ ثَقَةِ عَنْ (١٠) أَبْيَ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم (١١) (١٢) .

قال : نعم هذه حجتنا ، وكفى بها حجة ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ،  
ولا في أحد رد حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم بلا حديث مثله عن رسول الله (١٣) صلوات الله عليه وسلم .

وقد يخفى (١٤) على العالم بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الشَّيْءُ مِنْ سِنْتَهُ ، يَعْلَمُهُ مَنْ لِيْسَ مِثْلَهُ

(١) فِي (ص) : « بِحِجَّةٍ » .

(٢) « جَلْدَةً » : لِيَسْتَ فِي (ص) ، وَأَثْبَتَنَا مِنْ (ب) .

(٣) فِي (ص) : « الْأَحَادِيثِ » .

(٤) فِي (ص) : « الْأَحَادِيثِ » .

(٥) فِي (ص) : « خَفِينَ » .

(٦) فِي (ص) : « لَأَنَّ اللَّهَ قَصَدَ قَصْدَ الْقَدْمَيْنِ » .

(٧) - (٨) مَا بَيْنَ الرَّقْبَيْنِ جَاءَ مَكَانَهَا فِي (ص) : « الْأَيْدِيَ » .

(٩) - (١٠) مَا بَيْنَ الرَّقْبَيْنِ لَيْسَ فِي (ص) ، وَأَثْبَتَنَا مِنْ (ب) .

(١١) فِي (ص) : « أَبْيَ ثَعْلَبَةَ الْخَشْنَى عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم » .

(١٢) خَبَرَ أَبْيَ ثَعْلَبَةَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ وَمَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ إِدْرِيسٍ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم  
نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ .

رواه في كتاب الأطعمة - تخريم أكل كل ذي ناب من السباع . رقم : [١٤٠٥] .

(١٣) « بِلَا حَدِيثٍ مِثْلَهُ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ » : لِيَسْ فِي (ص) ، وَأَثْبَتَنَا مِنْ (ب) .

(١٤) فِي (ص) : « خَفِيَ » .

فى العلم .

وهؤلاء وإن أخذوا بعض الحديث - فقد سلکوا في ترك (١) تحريم كل ذي ناب من السباع ، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله ؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي ﷺ ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله .

قال الشافعى - رحمه الله : وقلت : ولا حجة لهم (٢) بتوهين الحديث إذا (٣) ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا .

وقولهم لمن قال بالحديث في المسح ، وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص : خالفت القرآن . ظلم؟ قال : نعم .

قلت (٤) : ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبي طالب خطيئه المسح على الخفين ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة (٥) ، وهم أعلم بالحديث ، وألزم للنبي (٦) ﷺ وأقرب (٧) منه ، وأحفظ (٨) عنه ، وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن ، وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة ، وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم .

قال : لا أقبل من هذا شيئا ، وليس في أحد ردّ خبر عن رسول الله (٩) بلا خبر عنه حجة .

قلت له : وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا (١٠) أن رسول الله مسح (١١) ثم قال بعد مسحه : « لا تمسحو » . قال : نعم . قلت : ولا يقبل أن يقال فيهم (١٢) إذا قال قائلهم : لم يمسح النبي ﷺ بعد المائدة : فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ . قال : ولا .

(١) « ترك » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٢) « لهم » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « إذ » .

(٤) « قلت » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٥) انظر في كتاب الرد على محمد بن الحسن . رقم : [٣٩٨٠] ، والتعليق عليه .

وكذلك رقم : [٣٩٨١] بعده .

(٦) في (ص) : « ولزوم النبي » . (٧) في (ص) : « وقرب » .

(٨) في (ص) : « وحفظ » . (٩) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(١٠) في (ص) : « ردوا » .

(١١) في (ص) : « أن رسول الله ﷺ مسح بان قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح » .

(١٢) في (ب) : « لهم » ، وما أثبناه من (ص) .

قلت : (١) وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبي لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي (٢) .

قلت له : ويجوز أن ينسخ القرآن السنة (٣) إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها .  
قال : أما هذا فأحب أن تبينه لي .

قلت : أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سن فلتزمها سنته (٤) ، ثم نسخ الله سنته بالقرآن ، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة -  
ألا يجوز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى : « **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** » [ البقرة : ٢٧٥ ] ، قوله : « **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » [ النساء : ٢٩ ] ، أو ما جاز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وحالتها (٥) قبل نزول قول الله : « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** » الآية (٦) [ النساء : ٢٣ ] ، قوله : « **وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** » [ النساء : ٢٤ ] ، فلا بأس بكل بيع عن تراض ، والجمع بين العممة والخالة ، وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول : « **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه** » (٧) الآية [ الأنعام : ١٤٥ ] ، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما (٨) خلا الأدميين ، ثم جاز هذا في المسح على الخفين ، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما (٩) دون خمسة أوسق لقول الله عز وجل : « **خُذْ مِنْ أُمُوالِهِمْ صَدَقَةً** » [ التوبة : ١٠٣ ] ، وهذا دون / خمسة أوسق من أموالهم .

وذكرت (١٠) له في (١١) هذا شيئاً أكثر من هذا ، فقال (١٢) : ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن (١٣) إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله ، وكان فيه تعطيل الأحاديث .

قلت : وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبي ﷺ لم يمسح على

(١) (٢) ما بين الرقعين ساقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « بالسنة » .

(٤) في (ص) : « فلتزمها سنة » .

(٥) في (ص) : « ولا على حالتها » .

(٦) « الآية » : ليست في (ص) .

(٧) « **عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه** » : ليس في (ص) ، وأثبناه من (ب) .

(٨) « ما » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « مما » .

(١٠) في (ص) : « قال : وذكرت » .

(١١) في (ص) : « من » .

(١٢) في (ص) : « قال » .

(١٣) في (ص) : « قرآن » .

الخفين (١) بعد المائدة ، إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي (٢) ؛ لأن إما قاله على علمه (٣) ، وقد يعلم غيره أنه مسع بعدها ، ولا يرد عليه قول غيره : لم يمسح بعدها (٤) ؛ إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال : لا يقبل أبداً أن رسول الله ﷺ قال شيئاً مثل هذا إلا بأن يقال : قال رسول الله ﷺ ، ويجعل (٥) القول قول صاحبه دون قول النبي ﷺ ، ولا يجعل في قوله حجة ، وإن وافق ظاهر القرآن ، إذا لم يعزه إلى النبي ﷺ بخبر (٦) يخالفه .

قال : نعم .

قلت : إن هذا لو جاز جاز أن يقال : إن النبي ﷺ إما قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ، ورجم الشيدين ، ثم نزل : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا » [المائدة: ٣٨] ، ونزل : « الزانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةَ » (٧) [التور: ٢] ، فنسخ رجمه بالجلد ، ودلالة إلا يقطع إلا من سرق من حرز ما (٨) يبلغ ربع دينار (٩) .

قال : نعم .

وقلت له : ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي ﷺ أبو سعيد (١٠) أو ابن عمر أو رجل من أصحاب (١١) النبي فقضى رجل من أصحاب (١٢) النبي ﷺ المتقدمي الصحابة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي ﷺ إلا أن يؤخذ بقول النبي ﷺ ؛ لأن (١٣) علمي أن النبي ﷺ (١٤) قال بخبر صادق عنه ، وعلمي بأن الرجل من أصحاب النبي ﷺ قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين ، وخير صاحب النبي (١٥) أولى بأن (١٦) يثبت من خبر تابعي ، أو (١٧) أن يستويان في أن يثبتا ، فإذا استوى علمي (١٨) بأن النبي ﷺ قال ، وأن رجلا

(١) « على الخفين » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « إذ لم يرو ذلك عن النبي ﷺ خبرا » .

(٣) في (ص) : « على علم به » .

(٤) في (ص) : « قول غيره : أنه لم يمسح بعدها » .

(٥) في (ص) : « وجعل » . (٦) في (ص) : « مخبر » .

(٧) قوله تعالى : « مِائَةَ جَلْدَةَ » جاء مكانه في (ص) : « الآية » .

(٨) في (ص) : « وما » . (٩) في (ص) : « دينار فصاعدا » .

(١٠) في (ص) : « أبو سعيد الخدري » .

(١١) - (١٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) - (١٤) ما بين الرقمين ليس في (ب) .

(١٥) في (ص) : « صحابة النبي ﷺ » . (١٦) في (ص) : « أن » .

(١٧) « أو » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) في (ب) : « فإذا استويان علم » .

من أصحابه قال ، فلا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع<sup>(١)</sup> قول النبي ﷺ وطرح كل<sup>(٢)</sup> ما خالفه ، كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض<sup>(٣)</sup> ، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً<sup>(٤)</sup> ، حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي<sup>(٥)</sup> .

قال : نعم ، هذا هكذا ، ولا يسع مسلما أن يشك في هذا .

قلت : ولا يقال : لا<sup>(٦)</sup> يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ، ولا عن<sup>(٧)</sup> الأكثر من أصحاب النبي ﷺ قال : لا ؛ لأننا<sup>(٨)</sup> قد وجدناه عزب . قلت له<sup>(٩)</sup> : أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ، ومنفردا بما علمت من هذا ، وعلمت بموضع الحجة ، وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما<sup>(١٠)</sup> يلزم من العلم فيه .

قال : أجل .

قلت : فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا ، فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ، ولا يجوز لك إلا أن تتقل عمما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه .

قال : ذلك الواجب علىّ ، فهل تعلم شيئاً أقمت عليه من خلاف هذا ؟

قلت : نعم . حديثا لرسول الله ﷺ تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المصح على الخفين وغيره .

قال : فاذكر من ذلك شيئاً .

قلت له : قلنا : إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١١)</sup> فرددتها وما رأيتك

(١) «اتباع» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) «كل» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) انظر رقم : [١٠] من هذا الكتاب والتعليق عليه .

(٤) انظر رقم : [١١] من هذا الكتاب والتعليق عليه .

(٥) في (ص) : «عن النبي ﷺ خلافه» .

(٦) في (ص) : «ولا» .

(٧) في (ص) : «على» .

(٨) في (ص) : «قال : ولأننا» .

(٩) في (ص) : «قال : فقلت له» .

(١٠) في (ص) : «فيما» .

(١١) انظر اليمين مع الشاهد في : كتاب الأقضية وما فيه من أحاديث وآثار . أرقام : [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .

جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها ، وسلكت (١) سبيلاً من رد خبر المنفرد عن رسول الله ﷺ بتأول القرآن ، ونسبت (٢) من قال بها إلى خلاف (٣) القرآن ، وليس فيها من خلاف القرآن شيء ، ولا في شيء يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبتنا (٤) الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المصح ، / وكل ذي ناب من السباع ، بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد ، بل حجتك فيها أضعف .

ص ٩٥٦ بـ

**قال الشافعى :** فقال بعض من حضره : قد علمنا أن (٥) لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن يكون (٦) له حجة على من ترك المصح على الخفين ، وأحل أكل كل ذي ناب من السباع ، وقطع كل من لزمه اسم سرقة ، وعطل الرجم ، إن كان من حدث بها من يثبت أهل الحديث (٧) حدثه ، أو حديث مثله بصحة (٨) إسناده واتصاله ، وقال : هو وهم ، ولكنها رویت فيما علمنا من حديث منقطع ، ونحن لا ثبته .

فقلت له : فقد كانت لك كفاية تصدق بها (٩) وتنصف ، وتكون لك الحجة في ردتها لو قلت : إنها (١٠) رویت من حديث منقطع ؛ لأننا وإياك وأهل الحديث لا ثبته حديثاً منقطعاً بنفسه بحال ، فكيف خبرت (١١) بأنها خلاف القرآن ، فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم ، وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه (١٢) ، وإن رأيته أنت جوراً ؟

**قال الشافعى :** فقال : فدع هذا .

فقلت : نعم ، بعد (١٣) علم بأنك أغفلت (١٤) ، أو عمدت أنك تشعن (١٥) على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة ، وهذا طريق غفلة أو ظلم .

قال : فهل تثبت (١٦) عن النبي ﷺ بإسناد متصل ؟ فإنما (١٧) عرفنا فيها حديثاً

(١) في (ص) : « وسلكت فيها » .

(٢) في (ص) : « اختلاف » .

(٣) في (ص) : « أنه » .

(٤) في (ص) : « ثبت » .

(٥) في (ص) : « إلا أن تكون » .

(٦) في (ص) : « العلم » .

(٧) في (ص) : « فيها » .

(٨) في (ص) : « لصحة » .

(٩) في (ص) : « دانه » .

(١٠) في (ص) : « كرت » .

(١١) في (ص) : « بعدما » .

(١٢) في (ص) : « تشيع » .

(١٣) في (ص) : « ثبت » .

(١٤) في (ص) : « فإنما » .

منقطعاً<sup>(١)</sup> ، وحديثاً يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلًا فينكره<sup>(٢)</sup> سهيل<sup>(٣)</sup> ، ويرويه رجل ليس بالحافظ ، فيحتمل له مثل هذا .

قلت : ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ، ولكن عندنا فيها<sup>(٤)</sup> حديث متصل عن النبي ﷺ . قال : فاذكره .

[٢٦] قلت : أخبرنا عبد الله بن الحارث<sup>(٥)</sup> ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن النبي<sup>(٦)</sup> قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٧] وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ، عن النبي<sup>(٧)</sup> مثله ؟

قال : ما سمعته قبل ذكرك الآن<sup>(٨)</sup> .

قلت : أثبتت<sup>(٩)</sup> نحن وأنت مثله ؟

قال : نعم .

قلت : فلزمك أن ترجع إليه ؟

[٢٨] قال : فأردها من وجه آخر ، وهو أن النبي<sup>(١٠)</sup> قال : «البينة على من

(١) ر بما يعني حديث مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي<sup>(١١)</sup> قضى باليمين مع الشاهد . وقد رواه الشافعى فى كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦٧] .

(٢) فـ (ص) : «فشكـه» .

(٣) روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله<sup>(١٢)</sup> قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة عنـى ، وهو ثقة ، أـنـى حدـثـهـ إـيـاهـ وـلاـ أحـفـظـهـ .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلًا علة أذمت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدـثـ عنه ، عنـىـ رـبـيـعـةـ عـنـ أـبـيـهـ .

رواـهـ الشـافـعـىـ فـىـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ . رقمـ : [٢٩٦٥]ـ . وـخـرـجـنـاهـ هـنـاكـ .

(٤) فـ (ص) : «فـ يـهـ» .

(٥) فـ (ص) : «عبد الله بن الحارث بن عبد الملك» .

(٦) فـ (ص) : «أن رسول الله<sup>(١٣)</sup>» . (٧) فـ (ص) : «هو الآن» .

(٨) فـ (ص) : «أـفـتـبـثـتـ» .

[٢٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦١] . وخرجنـاهـ هـنـاكـ .

[٢٧] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦٢] .

[٢٨] ذكره الإمام الشافعى فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١١] . وخرجنـاهـ هـنـاكـ .

ادعى<sup>(١)</sup> واليمين على المدعى عليه<sup>»</sup>.

وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة<sup>(٢)</sup> ، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه<sup>(٣)</sup> لم يحتج فيه بشيء ، وقد وصفت<sup>(٤)</sup> في كتابي هذا الموضع<sup>(٥)</sup> التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته ، وأسائل الله التوفيق .

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه<sup>(٦)</sup> ، أو من حمل الحديث سماعا عن<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام .

ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة من لم يحمله ويسميه ؛ لأنه يمكن فيهم<sup>(٨)</sup> جملة ألا يكونوا علموه ، ولا بقول خاصة ؛ لأنه يمكن فيهم<sup>(٩)</sup> جهله ، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ، ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يتحمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه .

/ وكلما احتمل حديثان أن يستعملما معا ، ولم يعطلي واحد منهمما الآخر<sup>(١٠)</sup> ، كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمّنا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية .

١٩٥٧  
ص

وفي الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يتحمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوبا ، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ

(١) في (ص) : « البينة على المدعى » .

(٢) في (ص) : « بما علم ومن حضر أنه » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى حَوْلَهُ : وقد وصفت » .

(٤) في (ص) : « هذا من الموضع » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه ويقول عوام أهل العلم فيه » .

(٦) في (ص) : « من » .

(٧) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) - (٩) في (ص) : « للأخر » .

(١٠) في (ص) : « للأخر » .

إلا (١) بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت (٢) يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول (٣) من سمع الحديث ، أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد (٤) كتبته في كتابي .

**قال الشافعى :** وما نسب وما ينسب (٥) إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها : ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحثان كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح .

ومنها : ما يختلف ، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه (٦) بمعنى سنن النبي ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا (٧) فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه .

ومنها : ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه (٨) اختلف ، أو لم يختلف الفعل فيه (٩) إلا باختلاف حكمه ، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح ، فيشبهه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها : ما جاء جملة وأخر مفسرا .

وإذا جعلت الجملة على أنها عامة رويت (١٠) تخالف المفسر ، وليس هذا باختلاف ، إنما هذا مما وصفت (١١) من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص ، وهذا يستعملان معاً ، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه - إن شاء الله .

وجماع هذا لا يقبل (١٢) إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عن حمله - كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

(١) «إلا» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : «عن رسول الله ﷺ أو بوقت» .

(٣) في (ص) : «قد» بدون حرف العطف .

(٤) «وما ينسب» : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : «أو سنة» .

(٦) في (ص) : «هكذا» .

(٧) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «عليه رويت» .

(٩) في (ص) : «بما وصفته» .

(١٠) في (ب) : «أنه لا يقبل» .

(١١) في (ص) : «إلا» .

## [١] باب (١) الاختلاف من جهة المباح

[٢٩] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة ، مرة (٤) .

[٣٠] (٥) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان بن عفان (٦) : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ، ثلاثة.

[٣١] (٧) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بهاء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثة ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه (٨) وغسل رجليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه (٩) أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام (١٠) والأمر والنهى ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثة .

[٣٢] أخبرنا الشافعى (١١) : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد

(١) باب : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الدراوردى » .

(٤) مرة : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(٦) في (ص) : « عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(٨) في (ص) : « برأسه » .

(٩) في (ص) : « من جهة » .

(١٠) في (ص) : « لاختلاف الحلال والحرام » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

[٢٩] رواه الشافعى في كتاب الطهارة - باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٧]. وخرجاناه هناك .

وقد رواه البخارى من طريق زيد بن أسلم في هذا الجزء الذى ذكره الشافعى .

[٣٠] رواه الشافعى في كتاب الطهارة - باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٨].

وهو متفق عليه من حديث عثمان ، وقد خرجاناه هناك .

[٣١] رواه الشافعى في كتاب الطهارة - باب مسح الرأس . رقم : [٧٢] وهو متفق عليه من حديث مالك . وقد

خرجاناه هناك ، كما رواه في باب عدد الوضوء والحد فيه . رقم : [٧٩] .

وقد اختصره الشافعى هنا .

[٣٢] رواه الإمام الشافعى في كتاب الطهارة - باب جماع المسح على الخفين . رقم : [٨٠]. وخرجاناه هناك .

وإسناده صحيح .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين : خلاف غسل رجله على المصلى ، إنما يقال : الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال<sup>(١)</sup> ، وأيهما شاء فعل .

## [٢] باب القراءة في الصلاة<sup>(٢)</sup>

ص / ٩٥٧

[٣٣] / أخبرنا الشافعى قال<sup>(٣)</sup> : أخبرنا سفيان<sup>(٤)</sup> ، عن مسمر<sup>(٥)</sup> ، عن الوليد بن سريح ، عن عمرو بن حُرَيْث ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : « واللَّيلِ إِذَا عَسَسَ (٦) » [التكوير] ، قال الشافعى رحمة الله عليه : يعني يقرأ<sup>(٧)</sup> في الصبح : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِرتَ (٨) » [التكوير] .

[٣٤] / أخبرنا سفيان<sup>(٩)</sup> ، عن زياد بن علاقة ، عن عممه قال : سمعت النبي ﷺ في الصبح يقرأ<sup>(١٠)</sup> : « وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ » [ق : ١٠] ، قال الشافعى : يعني<sup>(١١)</sup> بقاف<sup>(\*)</sup> .

[٣٥] (١٠) / أخبرنا مسلم وعبد المجيد<sup>(١١)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا<sup>(١٢)</sup> محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا<sup>(١٣)</sup> أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو

(١) في (ب) : « رخصة وكمال » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى » .

(٣) في (ص) : « سفيان بن عيينة » .

(٤) في (ص) : « مسمر بن كدام » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٦) في (ص) : « يقرأ في الصبح » .

(٧) « يعني » : لست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) تنبية : الحديث رقم [٣٤] في المخطوطة مقدم على الحديث رقم [٣٣] .

(٩) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(١٠) في (ص) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .

(١١) في (ص) : « أخبرني » .

[٣٣] / \* م : (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - من طرق عن مسمر به . رقم : (١٦٤) .

(٤٥٦)

[٣٤] / \* م : (الموضع السابق) - عن أبي كامل الجحدري فضيل بن حسین ، عن أبي عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك نحوه . رقم : (٤٥٧/١٦٥) .

ومن طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عممه نحوه . رقم : (٤٥٧/١٦٧) .

[٣٥] / \* م : (الموضع السابق) - من طريق ابن جريج به .

ورواية الشافعى هنا أكثر استقامة من رواية مسلم في إسنادها . ففي مسلم : « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، بدل « العائذى » وهو خطأ . رقم : (٤٥٥/١٦٣) .

العائذى ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ الصبح <sup>(٢)</sup> بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة ، فحذف ، فركع ، قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup> : وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً ؟ لأنَّه قد صلَّى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوماً ، والرجل قراءته يوماً غيره ، وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله <sup>ﷺ</sup> أن يقرأ بأم القرآن ، وما تيسر ، فدل على أنَّ اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأولتين ما تيسر معها .

### [٣] باب [٢) في التشهد

[٣٦] حدثنا <sup>(٤)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى <sup>(٥)</sup> : أخبرنا الثقة <sup>(٦)</sup> ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، وطاؤوس <sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمُنا التشهد ، كما يعلَّمُنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله <sup>(٨)</sup> الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ». .

قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان .

[٣٧] قال الشافعى : وقد روى أيمٌن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي ﷺ شهيداً يخالف <sup>(٩)</sup> هذا في بعض حروفة .

(١) في (ص) : « بنا » . (٢) في (ص) : « صلاة الصبح » .

(٣) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا » . (٥) في (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان » .

(٧) في (ص) : « عن طاووس وسعيد بن جير » .

(٨) في (ب) : « عباد الله » . (٩) في (ص) : « يخالفه » .

[٣٦] رواه الإمام الشافعى في كتاب الصلاة - باب التشهد ، والصلاحة على النبي ﷺ .

رواه عن يحيى بن حسان ، عن الليث به . رقم : [٢٤٤] .

[٣٧] \* س : (٢ / ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق <sup>(٤)</sup> (١) باب نوع آخر من التشهد .

عن أيمٌن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله <sup>ﷺ</sup> يعلمُنا التشهد ، كما يعلَّمُنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّه محمد رسول الله ، أَسأَلُ الله الجنة ، وأَعْوَذُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

\* جه : (١ / ٢٩٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها <sup>(٤)</sup> باب ما جاء في التشهد .

عن أيمٌن بن نابل به .

قال السراج البليقى : أيمٌن بن نابل هذا أخرج له البخارى ، لكن قال يعقوب بن شبرمة : إنه ضعيف . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، يخالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

[٣٨] وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي ﷺ حديثاً يخالفهما في بعض حروفهما .

[٣٩] وروى الكوفيون عن ابن مسعود (١) في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها .

فهي (٢) مشتبههة متقاربة واحتتمل أن تكون كلها ثابتة (٣) ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفرد التشهد ، فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر (٤) على لفظ يخالفه ، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد (٥) به تعظيم الله جل ثناؤه ، وذكره ، والشهد ، والصلة على النبي ﷺ فيقر النبي ﷺ كُلًا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير (٦) لفظه ؛ لأنَّه ذَكْرٌ .

[٤٠] قال الشافعى : وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض لفظ القرآن

(١) في (ص) : « عن ابن مسعود عن النبي ﷺ » .

(٢) في (ص) : « وهي » . (٣) في (ص) : « ثابتة » .

(٤) في (ص) : « فيحفظ أحدهم على لفظه ، ويحفظه آخر » .

(٥) في (ص) : « أنه أريد » . (٦) في (ص) : « غير » .

[٣٨] \* م : (٤٠٣ - ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - من طريق أبي عوانة ، عن قادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى مرفوعاً في حديث طويل ، فيه : فقال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ». رقم : (٤٠٤/٦٢) .

[٣٩] \* م : (١٣٠) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان ... . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم :

« إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتغير من المسألة ما شاء ». رقم : (٤٠٢/٥٥) .

وانتظر التشهد الذي رواه ابن عمر في رقم : [٣٩٠٧] في باب القنوت من اختلاف مالك والشافعى . وما روثه عائشة في رقم : [٣٨٥٦] في اختلاف مالك والشافعى - باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليدين .

[٤٠] رواه الشافعى مستنداً عن مالك في الرسالة . رقم [٧٤] وهو متفق عليه ، وهو في الموطأ هكذا : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ؟ آنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أجعل عليه . ثم أمهله حتى اتصرف ، ثم لبته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ، إنِّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ! ثم قال : أقرأ يا هشام ! فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت ! ثم قال لي : أقرأ ! فقرأتها . فقال : هكذا أنزلت ؛ إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه ». (١ / ٢٠١ باب ما جاء في القرآن) .

عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في معناه ، فأقرّهم ، وقال : « هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع <sup>(١)</sup> لهذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى .

قال <sup>(٢)</sup> : وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسیان ، وهذا في التشهد ، وفي جميع الذكر أخف .

<sup>(٣)</sup> وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس ؛ لأنها أتمها وأن في زيادة على بعضها <sup>(٤)</sup> .

#### [٤] باب <sup>(٥)</sup> في الوتر

حدثنا الربيع قال <sup>(٦)</sup> : قال الشافعى : / وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وأخره في حديث يثبت مثله ، وحديث دونه .

وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلى في أول الوقت وأخره ، وهذا في الوتر أوسع منه .

[٤١] حدثنا الربيع <sup>(٧)</sup> : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعقوب <sup>(٨)</sup> ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد

(١) في (ص) : « يسع ». (٢) في (ص) : « قال الشافعى ضاللا ». (٣) في (ص) : « قال الشافعى ». (٤) في (ص) : « بالمباركات ». (٥) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) . (٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال ». (٨) في (ص) : « أبو يعقوب » .

[٤١] قال السراج البلقني : أبو يعقوب هذا هو واقت ، ويقال : وقدان ، هو أبو يعقوب الكبير ، أما أبو يعقوب الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى . والحديث متفق عليه من طريق أبي الضحى عن مسروق .

\* خ : (١٤/٣١٤) كتاب الوتر <sup>(٩)</sup> باب ساعات الوتر - عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر . رقم : (٩٩٦) .

\* م : (٦/٥١٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها <sup>(١٧)</sup> باب صلاة الليل - عن أبي يعقوب والأعمش عن مسلم به . رقم : (٧٤٥/١٣٦) .

قال البيهقي في المعرفة : (٢٤/٣٢) كتاب الصلاة :

« واختار الشافعى في سن حرمة الوتر في آخر الليل ، قال : لأن في حديث أبي يعقوب : انتهى إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهنى عن النبي ﷺ - يعني في وتره آخر الليل » .

أوتر: رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر .

## [٥] باب (١) سجود القرآن

[٤٢] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين قال : أرادا الشهرة .

[٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفي هذين الحدبين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكن نحب لا يترك ؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك .

(١) « باب » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

[٤٢] \* حم : (١٢/٤٠٤) - ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسنداً إلى هريرة - عن أبي عامر (العقدي) ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : [٨٠٣٤].

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٢/٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة - قال : رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد ، وروجاه ثقات . رقم : (٣٦٩٩).  
والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

[٤٣] هذا الحديث متفق عليه .

\* خ : (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد - عن سليمان بن داود أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيصة ، عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه : فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ : « وَالنَّجْمُ » ، فلم يسجد فيها . رقم : (٧٧١). والزعم هنا معناه : القول - أى قال كذا .

وعن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ : « وَالنَّجْمُ » ، فلم يسجد فيها . رقم : (١٠٧٣).

\* م : (٥/٤٠٦) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد ، عن ابن قسيط نحوه .

وزاد : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ». رقم : (١٠٦/٥٧٧).

حدثنا الريبع بن سليمان <sup>(١)</sup> : قال الشافعى رضي الله عنه : وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاوه ؛ لأنه ليس بفرض .

فإن قال قائل : ما الدليل <sup>(٢)</sup> على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد <sup>(٣)</sup> قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا » [ النساء : ١٠٣ ] ، فكان الموقوت يتحمل موقوتا بالعدد <sup>(٤)</sup> ، وموقوتا بالوقت .

[٤٤] فأبان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » .

فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات - كانت سنة اختيار ، وأحب <sup>(٥)</sup> إلينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضا .

وإنما سجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في النجم؛ لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي صلوات الله عليه وسلم في النجم <sup>(٦)</sup> دليل على ما وصفت ؛ لأن الناس سجدوا معه <sup>(٧)</sup> إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض <sup>(٨)</sup> ، ولو تركاه أمرهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم بياudاته .

قال الشافعى <sup>(٩)</sup> : وأما حديث زيد أنهقرأ عند النبي صلوات الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ، فهو والله أعلم - أن زيداً لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبي صلوات الله عليه وسلم ، ولم يكن عليه <sup>(١٠)</sup> فرضاً فيأمره النبي صلوات الله عليه وسلم به .

(١) حدثنا الريبع بن سليمان : ليس في (ص) . (٢) في (ص) : « دل » .

(٣) « وقد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « بالعد » .

(٥) في (ص) : « بالنجم » .

(٦) في (ص) : « لأن كل الناس سجد معه » .

(٧) في (ص) : « الفرض إن شاء الله » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى » : ليست في (ص) .

(٩) « عليه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٤] \* خ : (١/٣٢ - ٣٢) (٢) كتاب الإبان <sup>(٣)</sup> باب الزكاة من الإسلام - عن إسماعيل (ابن أبي أويس) عن مالك بن أنس ، عن عميه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمع دوى صوته ولا يُفهَّم ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فذكر الحديث . رقم : (٤٦) .

\* م : (١/٤٠) (١) كتاب الإبان <sup>(٢)</sup> باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (١١/٨) .

[٤٥] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى (١) : أن جريراً إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، (٢) ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبي (٣) . فقال : يا رسول الله (٤) ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدة معك (٥) ».

قال الشافعى روى : إنى لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنَّه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم (٦) فلم يسجد ، وإنما روى الحذيفين معاً عطاء بن يسار .

قال : وأحب (٧) أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ، ويُسجدوا معه (٨) .

فإن قال قائل : فعل أحد (٩) هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أحد أن السجود فى النجم منسوخ ، إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود (١٠) منسوخ ، والسبعين ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود (١١) لقول الله عز وجل : « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٢٢) » [النجم] . ولا يقال لواحد من هذين (١٢) : ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال (١٣) : اختلاف من جهة المباحث .

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال ».

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « فقال رسول الله ﷺ ».

(٥) « معك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « النجم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله فأحب ».

(٨) في (ص) : « وأن يسجد معه ».

(٩) « أحد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠-١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « هذا ».

(١٣) في (ص) : « ولكن قال هذا ».

[٤٦] السنن الكبرى للبيهقي : (٢/٣٢٤) كتاب الصلاة - باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ - من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغنى أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل ، وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قرأت السجدة ، فلم تسجد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدة معك ».

وهو مرسل .

واعتبر البيهقي حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا . والله عز وجل تعالى أعلم .

## [٦] / باب (١) القصر والإتمام في السفر

## في الخوف وغير الخوف

حدثنا الريبع قال (٢) : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ » (٣) الآية [ النساء : ١٠١ ] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان يَبْيَنُ في كتاب الله جل وعز أن القصر في السفر في الخوف ، وغير الخوف معاً رخصة من الله ، لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا ، كما كان (٤) بينما في كتاب الله أن قوله : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ » [ البقرة : ٢٣٦ ] رخصة ، لا أن حتماً من الله أن يطلقونهن (٥) من قبْلٍ أن يمسوهن (٦) ، وكما كان يَبْيَنُ في كتاب الله تبارك وتعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ » (٧) إلى (٨) « جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا » (٩) [ التور : ٦١ ] رخصة (١٠) ، لا أن الله تعالى (١١) حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ، ولا من (١٢) بيوت آبائهم ، ولا جمِيعاً ، ولا أشتاتاً ، وإذا (١٣) كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ، فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، وأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخبر أن الله تصدق بها على عباده .

فإن قال قائل : فأين الدالة على ما وصفت ؟ قيل (١٤) :

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « حدثنا الريبع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » .

(٤) « كان » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « طَلَقْتُمُوهُنَّ » .

(٦) هذا إشارة إلى الآية الكريمة من سورة التور :

« لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرْبِضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمْهَاتِكُمْ » إلى قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا » .

(٧) « إلى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٨) في (ص) : « الآية » .

(٩) في (ص) : « لَانَ اللَّهُ حَتَمَ عَلَيْهِمْ » . (١٠) في (ص) : « رخصة من الله » .

(١١) من (ص) : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا » .

(١٣) في (ص) : « قيل له » .

[٤٦] أخبرنا مسلم بن خالد<sup>(١)</sup> ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تبارك وتعالى : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »<sup>(٢)</sup> النساء : ١٠١ فتقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فدل (٣) رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا<sup>(٤)</sup> ، ودللت على أن يقصر<sup>(٥)</sup> في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؛ أتم في السفر ، وقصر .

[٤٧] حديثنا الربيع<sup>(٦)</sup> : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من

(١) بن خالد « من (ص) » .

(٢) « أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنها : قول » .

(٤ - ٥) في (ص) : « تقصروا » .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[٤٦] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر رقم : [٣٦٢] وقد خرجناه هناك .  
ورواه مسلم .

[٤٧] \* مسن الترمذى : (٥٤٩ - ٥٥٠) أبواب السفر<sup>(٣٩)</sup> باب التقصير في السفر - عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زادان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . رقم : (٥٤٧) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره .

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمى ، عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين .

قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرًا . رقم : (٥٤٨) بشار .  
وهذا الحديث متفق عليه .

وقال فيه الترمذى : حسن صحيح .

\* س : (١١٧/٣) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - الباب الأول - من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (١٤٣٥) .

مكة إلى المدينة <sup>(١)</sup> آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين <sup>(٢)</sup> .

[٤٨] [٣] حدثنا الربيع : حدثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ؛ أتم فى السفر وقصر <sup>(٤)</sup> .

### [٧] باب الخلاف في ذلك <sup>(٥)</sup>

أخبرنا الربيع قال <sup>(٦)</sup> : قال الشافعى رحمه الله : قال لى بعض الناس : من أتم فى السفر فسدت صلاته ؟ لأن أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان <sup>(٧)</sup> ، إلا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى ، فيكون ذلك كالقطع للصلاه ، أو <sup>(٨)</sup> يدرك مقيما يأتى به فى صلاته قبل أن يسلم منها ، فيتم .

قال الشافعى - رحمة الله عليه <sup>(٩)</sup> : يقال له : ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك <sup>(١٠)</sup> أن يقصر . قال <sup>(١١)</sup> : فكيف ؟

قلت : أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك فى قولك ألا يصلى خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين :

أحدهما : أنه خلط عندك نافلة بفرضية ، والآخر : أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم <sup>(١٢)</sup> فسدت صلاة المأموم ، ونية الإمام والمأموم <sup>(١٣)</sup> مختلفة هبنا فى أكبر <sup>(١٤)</sup> الأشياء وذلك عدد الصلاة . قال : إننى أقول : إذا دخل خلف المقيم حال فرضه .

(١) في (ص) : « سافر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين مكة والمدينة » .

(٢) في (ص) : « يصلى ركعتين ركعتين » .

(٣) ما بين الرفرين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « الخلاف في الإنعام » .

(٥) « أخبرنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « ركعتين » . (٧) في (ص) : « أن » .

(٨) في (ص) : « ليست في (ب) » .

(٩) « الشافعى رحمة الله عليه » : ليست في (ب) .

(١٠) في (ص) : « ولا صححت قولك عليه أن » .

(١١) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) ما بين الرفرين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص) : « أكثر » .

[٤٨] سبق في كتاب الصلاة - باب صلاة السفر . رقم : [٣٦٣] . وخرج هناك .

قلت : بأنه يصير مقىما ، أو هو مسافر ؟ قال : بل هو مسافر <sup>(١)</sup> .

قلت : فمن أين يحول <sup>(٢)</sup> فرضه ؟ قال : قلنا : إجماع <sup>(٣)</sup> من الناس أن المسافر <sup>(٤)</sup> إذا صلى خلف مقيم أتم . قلت <sup>(٥)</sup> : فكان ينبغي أن لو لم تعلم <sup>(٦)</sup> في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك / هذا على <sup>(٧)</sup> أن له أن يتم . وقلت له : قلت فيه قوله محالا ، قال : وما هو ؟

قلت : أرأيت المصلى المقيم إذا جلس في مثني من صلاته قدر الشهد أقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، ولا يقطعها إلا السلام ، أو الكلام ، أو العمل الذي يفسد الصلاة .

قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثني قدر الشهد ، وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلى أربعا ، فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض ، والآخرين نافلة <sup>(٨)</sup> ، وقد وصلهما .

قال : كان له أن يسلم منهما . قلت : وقولك : كان له - يصيره <sup>(٩)</sup> في حكم من سلم منهما <sup>(١٠)</sup> ، أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام <sup>(١١)</sup> ؟ فما علمته زاد على أن قال : فأنا أضيق عليه إن قلت : تفسد .

قلت <sup>(١٢)</sup> : فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثني وصلى أربعا ، فزعمت أن صلاته تفسد ؛ لأنه يخلط <sup>(١٣)</sup> نافلة بفرضية ، مما علمتك وافتقت قوله ماضيا ، ولاقياسا صحيحا ، وما زدت على أن اخترت <sup>(١٤)</sup> قوله أحدهما محالا .

قال : فدع هذا ، ولكن لم تقل أنت <sup>(١٥)</sup> : إن فرضه ركعتان ؟ قلت : أقول : له أن يصلى ركعتين بالرخصة ، لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين في السفر <sup>(١٦)</sup> ، كما

(١) قال بل هو مسافر : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : «تحول» . (٣) في (ص) : «إنه إجماع» .

(٤) في (ص) : «في أن للمسافر» .

(٥) «قلت» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : «لو أتم يعلم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : «على هذا» .

(٨) في (ص) : «لأن الأولين الفرض والآخرين نافلة» .

(٩) في (ص) : «صصيره» . (١٠) في (ص) : «منها» .

(١١) في (ص) : «أو لا يكون حكمه إلا بالإسلام» .

(١٢) في (ص) : «قللت» . (١٣) في (ص) : «خلط» .

(١٤) في (ص) : «اخترت» . (١٥) في (ص) : «ولكن لم تقل أنت» .

(١٦) «في السفر» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قلت في المسح على الخفين <sup>(١)</sup> : له أن يغسل رجليه ، وله أن يمسح على خفيه .  
قال : فكيف قال عائشة ؟ قلت :

[٤٩] أخبرنا سفيان <sup>(٢)</sup> ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة <sup>(٣)</sup> قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة المحضر ، وأقرت صلاة السفر .  
قال الزهرى <sup>(٤)</sup> : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان .

قال الشافعى رحمه الله : فقال : فما تقول في قول عائشة ؟ قلت : أقول : إن معناه عندى على غير <sup>(٥)</sup> ما أردت بالدلالة عنها . قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء .

قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت : إنها أثبتت في السفر .  
قال : فما قول عروة : إنها <sup>(٦)</sup> تأولت ما تأول عثمان ؟ قلت : لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإقامة <sup>(٧)</sup> ، وكذلك روت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وما روت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقالت بمثله <sup>(٨)</sup> أولى بها من قول عروة : إنها ذهبت إليه ، <sup>(٩)</sup> لو كان عروة ذهب إلى غير هذا ، وما أعرف ما ذهب إليه <sup>(١٠)</sup> .

قال : فلعله نكاه عنها ؟ قلت <sup>(١١)</sup> : فما علمته حكاها <sup>(١٢)</sup> عنها ، وإن كان حكاها فقد <sup>(١٣)</sup> يقال : تأول عثمان ألا يقصر إلا خائف ، وما نقف على ما تأول عثمان خبرا

(١) في (ص) : « كما قات في الصوم والمسح على الخفين » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا ابن أبي عبيدة » .

(٣) في (ص) : « عن عائشة رحمه الله » .

(٤) « قال الزهرى » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥) في (ص) : « على غيره » .

(٦) « إنها » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٧) في (ص) : « فاختارت ما تأول عثمان الإقامة » .

(٨) في (ص) : « مثله » .

(٩-١٠) ما بين الرقعين ليس في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(١١) في (ص) : « فقلت » .

(١٢) في (ص) : « رواه » .

(١٣) في (ص) : « فكيف » .

[٤٩] \* خ : (١٨) كتاب تقصير الصلاة <sup>(٥)</sup> باب يقصُّ إذا خرج من موضعه - عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به نعوه . رقم : (١٠٩٠) .  
\* م : (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها <sup>(٦)</sup> باب صلاة المسافرين وقصرها - عن علي بن خشمر ، عن ابن عبيدة به . رقم : (٦٨٥/٣) .

قال : فلعلها تأولت أنها أُم المؤمنين . قلت : لم تزل للمؤمنين أُمماً ، وهي تقصير ، ثم أتمت بعد ، وحالها في أنها أُم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء ، وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت .

قال : أما إن (١) ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه (٢) وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة (٣) ، وأنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة ، لا حتم (٤) وكذلك روایتك في السنة .

قلت : ما خفي على ذلك ، ولكنني أحببت أن تكون على علم من أنني لم أرك سلكت طريقة (٥) في صلاة السفر إلا أخطاء في ذلك الطريق ، فتكون أوهن لجميع قوله .

قال : فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى .

قلت (٦) : وقام فضلي بأصحابه في منزله فأتم (٧) ، فقيل له : عبّت على (٨) عثمان الإمام (٩) وأتمت ؟ قال (١٠) : الخلاف شر (١١) .

قال : نعم .

قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما في هذا مما على ؟

قلت : أترى أن (١٢) ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإمام ليس له ؟ قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإمام عنده له ، وإن اختار القصر ، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإمام .

قلت له : من عاب الإمام على أن المتم رغب عن الرخصة / فهو موضع يجوز له به

(١) «إن» : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٢) «إليه» : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٣) في (ص) : «مع النبي ﷺ حجة» . (٤) في (ص) : «خبر» .

(٥) في (ص) : «طريقاً» . (٦) في (ص) : «وقال» .

(٧) في (ص) : «وقام فضلي في منزله بأصحابه قائم» .

(٨) «على» : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٩) في (ص) : «في الإمام» . (١٠) في (ص) : «فقال» .

(١١) سبق في كتاب اختلاف على وابن مسعود - باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر . رقم : [٣٩٠٣] .

(١٢) «أن» : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

القول (١) ، كما نقول (٢) فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتتها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رویت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثني ؟ قال : ما يجوز (٣) هذا عليهم ، قلت : أتفسد (٤) صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا ائتموا به في الإتمام لو (٥) سها ، فقام يخالفونه فيجلسون في مثني ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لي (٦) أن أقول هذا .

قلت : قد قلته أولا ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أولا ، وهو خلاف الكتاب والسنّة ، وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطي خلافه .

قال : فنقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيرون بالإتمام بأصل (٧) الفرض ، ومصيرون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول في كل رخصة ، وأن لا موضع لعيب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يريد عن قبول الرخصة .

## [٨] باب الفطر والصوم في السفر (٨)

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ (١٠) وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [البقرة: ١٨٤] ، فكان (١١)

(١) في (ص) : « فهو في موضع يجوز له بالقول » .

(٢) في (ص) : « تقول » . (٣) في (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .

(٤) في (ص) : « أفسد » . (٥) في (ص) : « أو » .

(٦) « لي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « أصل » .

(٨) في (ص) : « الصوم والفتر في السفر » .

(٩) حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين جاء مكانتها في (ص) : « إلى : « لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان » .

بينا في الآية أنه فرض عليهم عدة ، فجعل لهم <sup>(١)</sup> أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ، ويحصلوا حتى يكملوا العدة ، وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

**قال الشافعى** <sup>(٢)</sup> : وكان قول الله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا <sup>(٣)</sup> أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » يحتمل معنين ؛ أحدهما : ألا يجعل عليهم <sup>(٤)</sup> صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ، ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام آخر ، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين <sup>(٥)</sup> على الرخصة - إن شاءوا ؛ لئلا يحرجوها إن فعلوا ، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة .

ولم أعلم مخالفًا أن كل آية <sup>(٦)</sup> إنما أنزلت <sup>(٧)</sup> متتابعة لا متفرقة ، وقد تنزل الآيات في السورة مفترقتين ، فاما <sup>(٨)</sup> آية فلا ؛ لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع ، يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا - كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً ، لا متفرقة ، فدللت <sup>(٩)</sup> سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا <sup>(١٠)</sup> لهما ؛ لئلا يحرجا إن فعلا لا أنه لا يجزيهم <sup>(١١)</sup> أن يصوما في تينك <sup>(١٢)</sup> الحالين شهر رمضان ؛ لأن الفطر في السفر ، لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ .

[٥٠] **حدثنا** <sup>(١٣)</sup> **الربيع** قال : **أخبرنا الشافعى** قال : **أخبرنا مالك** ، عن الزهرى ،

(١) في (ص) : « فرض عليهم عددا يجعل لهم » .

(٢) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وكان قول الله تبارك وتعالى : « فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » .

(٤) في (ص) : « لهم » . (٥) في (ص) : « هذين الحالين » .

(٦) في (ص) : « فلم أعلم مخالفًا في كل آية » .

(٧) في (ص) : « نزلت » . (٨) في (ص) : « مفترقات وأما » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعى رض : فدللت » . (١٠) في (ص) : « خاصا لهم » .

(١١) في (ب) : « لا أنه يجزيهم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٢) في (ص) : « تلك » . (١٣) في (ص) : « أخبرنا » .

[٥٠] \* ط : (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر . رقم : (٢١) .

\* خ : (٢/٤٣) كتاب الصوم - (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أيامًا من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٤) .

وليس فيه : و كانوا يأخذون ... إلخ .

قال أبو عبد الله : وال Kiddid : ماء بين عُسفان و قَيْدَ .

\* م : (٢/٧٨٤) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... - من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه : « فاطر الناس معه » رقم : (١١١٣/٨٨) .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان <sup>(١)</sup> ، فقام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث <sup>(٢)</sup> فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

[٥١] أخبرنا <sup>(٣)</sup> الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزير <sup>َ</sup> ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن <sup>(٤)</sup> عبد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة <sup>(٥)</sup> تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحي ، إذا <sup>(٦)</sup> هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال : « من <sup>(٧)</sup> هذه الجماعة؟ » قالوا <sup>(٨)</sup> : رجل صائم ، أجهده الصوم ، أو كلمة نحو هذه <sup>(٩)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر ». ١/٩٦.

[٥٢] أخبرنا <sup>(١٠)</sup> سفيان ، عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري : أن رسول الله قال للصائم في السفر <sup>(١١)</sup> : « ليس من البر أن تصوموا في السفر <sup>(١٢)</sup> ». ص

(١) في (ص) : « في شهر رمضان » .

(٢) « بالأحدث » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا ». .

(٤) في (ص) : « بن ». .

(٥) في (ص) : « غزارة ». .

(٦) في (ص) : « يضحي إذ ». .

(٧) في (ص) : « ما ». .

(٨) في (ص) : « فقالوا ». .

(٩) في (ص) : « أو كلمة نحوها ». .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال ». .

(١١) للصائم في السفر : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « ليس البر في الصيام في السفر ». .

[٥١] \* خ : (٤٤/٢) (٤٤) كتاب الصيام - (٣٦) باب قول النبي ﷺ من ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر نحوه . رقم : (١٩٤٦) . \*

\* م : (٢/٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام - الباب السابق - من طريق غندر ، عن شعبة به نحوه . رقم : (١١١٥/٩٢) .

[٥٢] \* س : (٤/١٧٤) (٢٢) كتاب الصيام - (٤٦) باب ما يكره من الصيام في السفر - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان به . رقم : (٢٢٥٥) .

\* جه : (١ / ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام - (١١) باب ما جاء في الإنطمار في السفر - من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٦٦٤) .

\* المستدرك : (١٥) (٤٣٣/١) كتاب الصوم - من طريق سفيان بن عيينة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد اتفق الشيشخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فآخر جاه من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن حمزة ... ووافقه الذهبى .

\* صحيح ابن خزيمة : (١/٢٥٣ - ٢٥٤) جماع أبواب الصوم في السفر - من طريق ابن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .

[٥٣] أخبرنا (١) مالك ، عن سُمَيْ مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره (٢) عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصوم النبي ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد (٣) صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكَبِيد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس .

[٥٤] أخبرنا (٤) عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان (٥) ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصوم بعضهم (٦) فبلغه أن ناسا (٧) صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » .

[٥٥] وفي حديث الثقة غير الدراوردي ، عن جعفر (٩) ، عن أبيه ، عن جابر : فخرج رسول الله (١٠) عام الفتح في رمضان (١١) إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال : « تقووا بعدكم على عدوكم » . فقيل (١٢) له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين

(١) في (ص) : « أخبرنا الريبي قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٢) في (ص) : « السفر » .

(٣) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الريبي قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٥) في (ص) : « في شهر رمضان » .

(٦) في (ص) : « أنسا » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعي ثوابك » .

(٨) في (ص) : « جعفر بن محمد » .

(٩) في (ص) : « خرج النبي ﷺ » .

(١٠) في (ص) : « تقووا لعدوكم قيل » .

(١١) في (ص) : « في شهر رمضان » .

[٥٣] ط : (١/٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر . رقم : (٢٢) .

والعرج : قرية جامعة على نحو ثلاثة مراحل من المدينة .

والكَبِيد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مراحلتان .

[٥٤] م : (٢/٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد به .

ومن طريق الدراوردي به .

وكراع الغميم : الغيم : وادٌ أمّا عُسْقَان بشمنية أميال .

والكراع : جبل أسود متصل بهذا الوادي ويضاف إليه .

قال الترمذى : وفي الباب عن كعب بن عاصم ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح . رقم : (٢٧١٠) . (٨٢/٢) .

[٥٥] لم أعن على هذا اللفظ عند غير الشافعى .

صمت ، فدعا بقدح من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

[٥٦] (١) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمن الصائم ، ومن المفتر ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم (٢) .

[٥٧] أخبرنا مالك (٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يا رسول الله (٤) ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قال الشافعى رحمه الله : فقال قائل من أهل الحديث : ما تقول فى صوم شهر رمضان ، والواجب غيره ، والتطوع فى السفر والمرض ؟

قلت (٥) : أحب صوم شهر رمضان فى السفر والمرض ، إن (٦) لم يكن يجده المريض (٧) ، ويزيد فى مرضه ، والمسافر فيخاف منه المرض ، فلهما معا الرخصة فيه .  
قال : (٨) فما تقول فى قصر الصلاة فى السفر وإقامتها ؟ فقلت : قصرها فى السفر

(١) - (٢) ما بين الرقين ليس فى (ص) ، وأبنته من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس » .

(٤) فى (ص) : « قال لرسول الله ﷺ ». (٥) فى (ص) : « قلت ». (٦)

(٧) فى (ص) : « إذا ». (٨) فى (ص) : « المرض » .

(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال » .

[٥٦] \* خ : (٤٤/٢) (٣٧) كتاب الصوم - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم . رقم : (١٩٤٧) \*

\* م : (٧٨٧/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جوار الصوم والفتر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية - من طريق أبي خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان فى السفر . فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم . رقم : (١١١٨/٩٨) .

وقد سبق أن رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه رقم : [٩٢٩] - من طريق مالك عن حميد .

[٥٧] \* ط : (١) (٢٩٥/١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر . رقم : (٢٤) .  
وسقط من المطبع : « عن عائشة » .

وهي موجودة فى موطا سويد (ص ٣٦٦ رقم : ٤٦٣) .

وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه . رقم : [٩٢٨] . وسبق تخرجه هناك .  
وهو متفق عليه .

والخوف رخصة في الكتاب والسنة ، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة <sup>(١)</sup> في السنة ، اختارها ، وللمسافر إتمامها .

فقال <sup>(٢)</sup> : أما قصر الصلاة فَبَيْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَهُ رَخْصَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [ النساء : ١٠١ ] ، فلما <sup>(٣)</sup> كان إنما جعل لهم <sup>(٤)</sup> أن يقصروا خائفين مسافرين ، فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة ، لا حتماً أن يقتصروا ؛ لأن قول الله <sup>(٥)</sup> : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، رخصة بيته . وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله : « وَمَنْ <sup>(٦)</sup> كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [ البقرة : ١٨٥ ] ، كيف <sup>(٧)</sup> لم تذهب إلى أن الفطر <sup>(٨)</sup> عزم ، وأنه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضاً أو مسافراً ، مع الحديث عن النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ومع <sup>(٩)</sup> أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم <sup>(١٠)</sup> .

[ ٥٨ ] وأن عمر رجلاً صام في السفر أن يقضى الصيام .

قال الشافعى رحمه الله : فحكيت له ما قلت في قول الله تبارك اسمه : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ / فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » أنها آية واحدة ، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في <sup>(١١)</sup> أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن

(١) في (ص) : « رخصته » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(٣) « فلما » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٤) في (ص) : « جعل الله لهم » .

(٥) في (ص) : « لا حتم أن تقتصروا لأن قول الله جل وعلا » .

(٦) في (ص) : « الفطر في المرض والسفر محروم لقول الله جل وعز : « فَمَنْ » » .

(٧) في (ص) : « فكيف » . (٨) في (ص) : « الصوم » .

(٩) في (ص) : « مع » .

(١٠) في (ص) : « من أمر النبي صلوات الله عليه وسلم يحرك الصوم » .

(١١) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

[ ٥٨ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٢٧٠) كتاب الصيام - باب السفر في شهر رمضان - عن ابن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه .

قال : وأخبرني عمرو بن دينار ، عن كلثوم بن جبر ، عن عمر . رقم : (٧٧٦٣) .

الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا ، وأن نزول الآيتين في السورتين مفترقين (١) ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام .

قال : أجل . قلت (٢) : فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، وفرض شهر رمضان (٣) إنما أُنزل في الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلـي .

فقلت له : ولم (٤) يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث ؟ قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قال : فقلت (٥) له : الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ، ولا اختيار الفطر على الصوم (٦) . ألا ترى أنه يأمر (٧) الناس بالفطر ، ويقول : « تقووا لعدوكم » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ؛ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره .

[ ٥٩ ] كما صنع عام الحديبية ؛ فإنه أمر الناس أن ينحرروا ويحلقوا ، فأبوا ، فانطلق ، فنحر (٨) ، وحلق ، ففعلوا .

قال : فما قوله : « ليس من البر الصيام (٩) في السفر ؟ » قلت : قد أتى به جابر (١٠) مفسرا : فذكر أن رجلاً أجهده الصوم ، فلما علم النبي به (١١) ، قال : « ليس من البر

(١) في (ب) : « وإن نزلت الآياتان في السورة مفترقين » .

(٢) في (ص) : « قلتنا » .

(٣) في (ص) : « وفرض صوم شهر رمضان » .

(٤) في (ص) : « وإن لم يبق » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى : قلت » .

(٦) في (ص) : « ولا اختيارا للفطر على الصوم » .

(٧) في (ص) : « أمر » .

(٨) في (ص) : « أمر الناس أن يحلقوا وينحرروا فابطروا فنحر » .

(٩) في (ص) : « الصوم » .

(١٠) في (ص) : « قلت : وقد أبأته جابر » .

(١١) في (ص) : « علم النبي ﷺ به » .

[ ٥٩ ] خ : (٢٧٩ / ٢ - ٢٨٤) (٤٥) كتاب الشروط - (١٥) باب الشروط في الجهاد - عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان في حديث الحديبية الطويل . وفيه :

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه : « قوموا فانحرروا ، ثم احلقوا » . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتعب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم ، حتى تتحر بُدنك ، وتدعى حلقك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدنه ، ودعا حاليه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . رقم : (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) .

الصوم في السفر <sup>(١)</sup> ، فاحتفل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم <sup>(٢)</sup> ، ولا نافلة ، وقد أرخص الله له - وهو صحيح - أن يفطر ، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ، ويحتمل : ليس <sup>(٣)</sup> من البر المفروض الذي من خالقه أثم .

قال <sup>(٤)</sup> : فكعب بن عاصم لم يقل هذا ؟ قلت : كعب روى حرفا واحدا <sup>(٥)</sup> ، وجابر ساق الحديث ، وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت <sup>(٦)</sup> ، وكذلك في أمر <sup>(٧)</sup> حمزة بن عمرو <sup>(٨)</sup> : إن شاء صام وإن شاء أفطر <sup>(٩)</sup> ، وفي قول أنس : سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ، ومنا المفتر ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم <sup>(١٠)</sup> .

قال : فقد روى <sup>(١١)</sup> سعيد أن النبي ﷺ قال <sup>(١٢)</sup> : « خياركم الذين إذا سافروا أنفطروا وقصروا الصلاة » <sup>(١٣)</sup> . قلت : وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة ، لا يدعونها رغبة عنها ، لا أن قبول الرخصة حتم <sup>(١٤)</sup> ، يأثم به من تركه .

قال : فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعید ؟ <sup>(١٥)</sup> قلت : لا أعرفه عنه ، وإن عرفه فالحججة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت <sup>(١٦)</sup> عن رسول الله ﷺ فالحججة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه .

وقلت <sup>(١٧)</sup> له : من أمر المسافر أن يقضى <sup>(١٨)</sup> الصوم ، فمذهبه والله أعلم أنه رأى

(١) انظر رقم : [٥١] .

(٢) في (ص) : « أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فرضه صوم » .

(٣) في (ص) : « ويحتمل أن ليس » .

(٤) في (ص) : « فقال » .

(٥) انظر رقم : [٥٢] .

(٦) في (ص) : « على ما وصفت لك » .

(٧) في (ص) : « أمره » .

(٨) في (ص) : « حمزة بن عمرو الأسلى » .

(٩) انظر رقم : [٥٧] .

(١٠) انظر رقم : [٥٦] .

(١١) في (ص) : « قال : فقد قال سعيد » .

(١٢) « قال » : ليست في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(١٣) لم أعن عليه .

وسعيد هو ابن المسيب - كما في رواية البهقى في المعرفة: ٣٩٥/٤ . والحديث هكذا مرسل - كما ترى .

(١٤) في (ص) : « حتى » .

(١٥) سبق تخرجه من ذليل .

(١٦) في (ص) : « ثبت » .

(١٧) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » .

(١٨) في (ص) : « من أمر المسافر إذا صام أن يقضى » .

الآية حتما بفطر المسافر والمريض ، ومن رأها حتما قال : المسافر منهى عن الصوم ، فإذا صامه كان صيامه منها عنه <sup>(١)</sup> فيعده ، كما لو صام يوم العيددين من وجب <sup>(٢)</sup> عليه كفارة وغيرها <sup>(٣)</sup> أعادهما ، فقد أبنا دلالة السنة <sup>(٤)</sup> أن الآية رخصة لا حتم .

قال : فما قول <sup>(٥)</sup> ابن عباس يؤخذ بالأخر فالآخر <sup>(٦)</sup> من أمر رسول الله ﷺ? <sup>(٧)</sup> .

فقلت <sup>(٨)</sup> : روى أنه صام وأفطر <sup>(٩)</sup> فقال ابن عباس ، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه ، وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به ؛ من أن فطنه كان لامتناع من أمره بالفطر من القطر <sup>(١٠)</sup> حتى أفطر ، وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو <sup>(١١)</sup> ، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ، ولا يسمع غيره ، ولا يمتنع <sup>(١٢)</sup> من علم الأمرين أن يقول بهما معا .

## [٩] باب قتل الأسرى <sup>(١٣)</sup> والمفاداة بهم والمن عليهم

[٦٠] حدثنا الربيع: أخبرنا <sup>(١٤)</sup> الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى <sup>(١٥)</sup> ، عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله <sup>(١٦)</sup> رجلا من بنى عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ فدأه النبي ﷺ بالرجلين / اللذين أسرتهما ثقيف .

١/٩٦١  
ص

(١) في (ص) : « فإذا صامه صامه منها عنه » .

(٢) في (ص) : « واجب » .

(٣) في (ص) : « أو غيرهما » .

(٤) في (ص) : « وقد بينا بدلالية السنة » هكذا .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى : فقال : ما قول » .

(٦) في (ص) : « فالآخر الآخر » . (٧) في الحديث رقم : [٥٠] .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى : قلت » . (٩) في (ص) : « ثم أظر » .

(١٠) « من القطر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « من حمزة المسلمين » . (١٢) في (ص) : « ولا يمنع » .

(١٣) في (ص) : « في قتل الأسرى » .

(١٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(١٥) في (ص) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .

(١٦) في (ص) : « أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » .

[٦٠] رواه الشافعى في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأسرى . رقم: [٢٠٧٧] وهو أطول ما هنا .  
ورواه مختصارا في قسم الفيء - كيف تفريق القسم . رقم: [١٨٤٤] . وخرج هناك . وانظر كذلك رقم: [٢٠١٦] في كتاب الحكم في قتال المشركين .

قال (١) :

[٦١] وقد روى عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى - لا يحضرني (٢) ذكر من فوقة فى الإسناد - أن خيلا للنبي ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفى ، فأتى به مشركا ، فربطه النبي ﷺ إلى سارية من سورى المسجد ثلاثا ، ثم من عليه وهو مشرك ، فأسلم بعد (٣) .

[٦٢] قال الشافعى : وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم (٤) من أهل المغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل (٥) صبرا .

[٦٣] حدثنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال (٦) : وأخبرنى (٧) عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرا .

[٦٤] وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمى وغيرهما فقاداهما بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادي (٩) بعضهم بأقل .

[٦٥] وأن رسول الله ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا .

قال الشافعى (٧) : فكان فيما (١٠) وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما (١١) يدل على أن للإمام إذا أسر رجالا من المشركين أن يقتل ، أو أن (١٢) يُمْنَى عليه (١٣) بلا شيء ،

(١) في (ص) : « قال الشافعى (٧) » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى (٧) » .

(٣) في (ص) : « فأسلم بعد منه عليه » .

(٤) في (ص) : « ومن غيرهم » .

(٥) في (ص) : « بالبادية أو السارية والأسل » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمان ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « وأخبرنا » .

(٩) في (ص) : « ما » .

(١٠) في (ص) : « وأثبتناها من (ب) » .

(١١) « ما » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « وأن » .

(١٣) « عليه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٦١] انظر تخریجه في رقم : [١٩٢٩] في كتاب الجزية - مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .  
وانظر رقم : [٢٠١٥] في كتاب الحكم في قتال المشركين وقتل الحربي .

[٦٢ - ٦٣] انظر رقم : [١٣ - ٢٠] وتخریجه .

وانظر سيرة ابن هشام (تهذيب ص ١٦٤) .

[٦٤] سيرة ابن هشام (تهذيب ١٦٥، ١٦٨) .

[٦٥] سبق في كتاب الحكم في قتال المشركين . أول الكتاب . رقم : [٢٠١٤] .

أو أن (١) يفادي بمال يأخذه منهم ، أو أن (٢) يفادي بأن (٣) يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له إلا من جهة إياحته .

ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف مطلقاً إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام ، فاما ما كان واسعاً فيقال : هو مباح ، وكل من (٤) صنع فيه شيئاً - وإن خالف فعل صاحبه - فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون النائم (٥) مخالفًا للقاعد ، والماشى مخالفًا للقائم ، وكل ذلك مباح ، لا أن (٦) حتماً على الماشى أن يقوم ، ولا على القائم (٧) أن يقعد .

## [١٠] باب الماء من الماء (٨)

[٦٦] حدثنا الريبع (٩) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١٠) غير واحد من ثقات (١١) أهل العلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب (١٢) ، عن أبي بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدهنا فأغسل ؟ فقال له النبي ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضاً ، ثم ليصل (١٣) ». قال الشافعى رحمة الله : وهذا من ثبت إسناد : « الماء من الماء » .

(٣) في (ص) : « أن » .

(١) ، (٢) في (ص) : « وأن » .

(٤) في (ص) : « ما » .

(٩) في (ص) : « القائم » .

(٥) في (ص) : « على القائم » .

(٦) في (ص) : « لأن » .

(٧) في (ص) : « باب ما روى عن النبي ﷺ الماء من الماء أنه قال » .

(٩) في (ص) : « حدثنا الريبع قال : » .

(١٠) في (ص) : « أخبرني » .

(١١) ثقات : ليست في (ص) ، وثبتتها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « أيوب الأنباري » .

(١٣) في (ص) : « ويتوضأ ثم يصلى » .

[٦٦] \* خ : (١) / (١١١) (٥) كتاب الغسل - (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم يتزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى » . رقم : (٢٩٣) . قال أبو عبد الله - أى البخارى : « الغسل أهون ، وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم » .

\* م : (١) / (٢٧) (٣) كتاب الحيض - (٢١) باب إنما الماء من الماء - من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٣٤٦ / ٨٤) .

[٦٧] (١) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (٢) : أن أباً موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال : لقد شق على اختلاف أصحاب محمد فـى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلنى (٣) عنه ، فقال لها: الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

فقال أبو (٤) موسى : لا أسألك عن هذا أحداً بعدك أبداً .

[٦٨] حدثنا (٥) الربيع : أخبرنا الشافعى (٦) قال : أخبرنى (٧) إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن ثابت (٨) ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أنه كان (٩) يقول : ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك ، أى (١٠) قبل أن يموت .

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٢) في (ص) : « عن ابن المسيب » . (٣) في (ص) : « تسلى » .

(٤) « أبو » : ليست في (ص) ، وابتداها من (ب) .

(٥) في (ص) : « قال : أخبرنا الشافعى » .

(٦) في (ص) : « أخبرنا » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا » .

(٨) في (ص) : « عن حسن بن زيد بن ثابت » . (٩) في (ص) : « قال » .

(١٠) في (ص) : « أى » .

[٦٧] ط: (٤٦/١) (٢) كتاب الطهارة - (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان . رقم : (٧٣) .

قال ابن عبد البر في كتابه التقى : هذا الحديث موقوف .

وقد وصله مسلم .

\* م: (١/١) - ٢٧١ - ٢٧٢ (٣) كتاب الحيض - (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقى الختانين - عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بودة ، عن أبي موسى نحوه ، ورفته عائشة رضي الله عنها . رقم : (٣٤٩/٨٨) .

[٦٨] روى الشافعى فى القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن ليد الأنصارى سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد: يغسل ، فقال له محمود: إن أباً بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أباً بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . (ط: ٤٧/١ - (٢) كتاب الطهارة - (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ) [المعرفة ٢٥٧/١ - ٢٥٨] .

\* د: ٢٥٣ - ٢٥٤ عوامة (١) كتاب الطهارة - (٨٥) باب في الإكسال - من طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أباً بن كعب أخبره أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام ؛ لقلة الثبات ثم أمر بالغسل .

قال أبو داود : يعني : الماء من الماء . رقم : (٢١٦) .

ومن طريق أبا حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أباً بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء : كانت رخصة رخصها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . رقم: (٢١٧) .

قال الشافعى خواشى : وإنما بدأت بحديث أبي في قوله <sup>(١)</sup> : « الماء من الماء » ونزوشه ، أن فيه دلالة على أنه سمع : « الماء من الماء » عن النبي <sup>(٢)</sup> ، ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت <sup>(٣)</sup> له أن رسول الله صلوات الله عليه قال بعده ما نسخه .

[٦٩] [٤] أخبرنا الثقة ، عن يونس <sup>(٥)</sup> ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال بعضهم : عن أبي بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال : كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الحثان الحثان .

[٧٠] [٦] أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى <sup>(٧)</sup> سأله عائشة عن التقاء الحثانين فقلت عائشة : قال النبي صلوات الله عليه : « إذا التقى الحثانان ، أو مس الحثان الحثان فقد وجب الغسل » .

[٧١] [٩] إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا على بن زيد بن جدعان ، عن

ص ٩٦١ ب

(١) في (ص) : « بحديث أبي وقوله ». (٢) في (ص) : « من النبي صلوات الله عليه » .

(٣) في (ص) : « أثبتت ». (٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) في (ص) : « يونس بن يزيد ». (٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٧) في (ص) : « موسى الأشعري ». (٨) في (ص) : « رسول الله ». (٩) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[٦٩] سبق تخرجه من أبي داود في الحديث السابق . \*  
١٥٣ - ١٥٢ / بشار) أبواب الطهارة - (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء - من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى : « وقد روينا مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ». .

« ومن حديث عمرو بن العاص ، عن ابن شهاب الزهرى قال : حدثنى بعض من أرضى : أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعب ». .

« وروينا بإسناد آخر موصول ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ». .

« ويشبه أن يكون الزهرى أخذته عن أبي حازم ، عن سهل ». .

« ورواه معمر عن الزهرى موقعاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب .

آخره أبو داود في كتاب السنن ». .

[٧٠] سبق كما قلنا في تغريب الحديث السابق [ ].

[٧١] رواه الشافعى في كتاب الطهارة ، ما يوجب النحل وما لا يوجبه . رقم : [٨٦]. وخرج هناك . وهنال وإن كان فيما على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، فأصله متفق عليه ، وهو في صحيح مسلم ، كما بيانا هنال - والله عز وجل أعلم - وانتظر تغريب . رقم : [٦٤] في هذا الكتاب وقد سبق قريبا . =

سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألقى الختان بالختان فقد وجب الغسل» .

[٧٢] [١) أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم عن عائشة قالت : إذا التقى الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا رسول الله ﷺ ، فاغتسلنا .

وحدث (٢) : «الماء من الماء» ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكى ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

## [١١] باب (٣) الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدثنا (٤) الريبع قال : قال الشافعى : فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهلنا حيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من أمرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما (٥) يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا رسول الله (٦) فاغتسلنا ، فقد يكون تطوعا (٧) منهمما بالغسل ، ولم تقل (٨) : إن النبي ﷺ قال : عليه الغسل .

(١) في (ص) : «أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : » .

(٢) في (ص) : «قال الشافعى رواه : وحديث » .

(٣) «باب» : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : «أخبرنا» . (٥) في (ص) : «فيما» .

(٦) في (ص) : «أنا والنبي ﷺ» . (٧) في (ص) : «فاغتسلنا فيكون تطوعا» .

(٨) في (ص) : «قال : عَلَيْكُمْ» . وهو خطأ من الكاتب .

وقد أخرجه من طريق على بن زيد ، الترمذى :

\* ت : (١٥١/١ - ١٥٢) أبواب الطهارة - (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختان وجب الغسل - عن هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن على بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة قالت : إذا جاور الختان الختان وجب الغسل . رقم : (١٠٧) .

وقال فيه وفي الحديث الآتى في تخریج الحديث التالي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٧٢] \* ت : (١٥١/١) أبواب الطهارة - (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختان وجب الغسل - عن محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاور الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا رسول الله ﷺ فاغتسلنا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

وقد قال فيه وفي الحديث الذى سبق في التخریج السابق : حديث عائشة حديث حسن صحيح . رقم : (١٠٨) .

قال الشافعى : فقلت (١) له : الأغلب أن عائشة لا تقول : إذا مس الختان الحنان ، أو جاوز الختان الحنان فقد وجب الغسل ، وتقول : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغسلنا ، إلا خبرا عن رسول الله بوجوب (٢) الغسل منه .

قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسلت ، ورأته واجبا ، ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه ، فقلت : نعم ، قال : فليس هذا خبرا (٣) عن النبي ﷺ ؟ فقلت : الأغلب أنه خبر عنه ، قال (٤) : وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة ؟

(٥) فقلت له : فإن (٦) أبي بن كعب قد رجع عن قوله : الماء من الماء بعد قوله به عمرأ من عمره ، وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ .

قال (٧) : إن هذا لأقوى فيه من غيره ، وما هو بالبين .

وقلت له (٨) : ما أعلم عندنا (٩) من جهة الحديث شيئاً أكبر (١٠) من هذا . قال : فمن جهة غير الحديث ؟ فقلت (١١) : نعم . قال الله جل ثناؤه : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » إلى قوله : « حتى تغسلوا » (١٢) [ النساء : ٤٣ ] ، فكان الذي يعرفه من خطوب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال .

ولم تخالف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال ، وأن من غابت حشنته في فرج امرأة وجب عليه الحد ، وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجب من حرام .

وقلت له (١٣) : قد يحتمل أن يقال : حديث أبي : إذا جامع أحدهنا فأكسل أن ينزل (١٤) أن يقول : إذا صار إلى الجماع ، ولم يغيب حشنته فأكسل ، فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختان مخالفًا له ، قال : أفتقول بهذا ؟ فقلت : إن

(١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت » .

(٢) في (ص) : « عن رسول الله ﷺ وجوب » . (٣) في (ص) : « بخبر » .

(٤) في (ص) : « وقال » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى خوتي » .

(٦) في (ص) : « إن » .

(٧) في (ص) : « قال : وقلت له » .

(٩) « عندنا » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أكثر » . (١١) في (ص) : « قلت » .

(١٢) في (ص) : « « وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا بأعابري سيل حتى تغسلوا » » .

(١٣) في (ص) : « قال محمد : وقلت له » .

(١٤) « أن ينزل » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

الأغلب أنه (١) إذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل ، وكذلك (٢) - والله أعلم - الأغلب من قول عائشة : « فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا » على إيجاب الغسل ؛ لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان ، قال : فماذا اللقاء الختانين (٣) ؟ قلت : إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا . قال : فيقال لهذا اللقاء ؟ قلت : نعم ، أرأيت إذا قيل : التقى الفارسان ، أليس إنما يعني : إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر ، أو اختلفت دوابهما ، فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ، ويقال : إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه ، قد خلف الفارس الفارس (٤) ؟ قال : بلى ، قلت : ويقال : إذا تماسا التقى ؛ لأنه / أقرب اللقاء ، وبعض اللقاء أقرب من بعض . قال : إن الناس ليقولونه .

قلت : وهذا <sup>(٥)</sup> كله صحيح جائز في لسان العرب ، فإنما <sup>(٦)</sup> يراد بهذا أن تغييب الحشمة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشمة حذو ختان المرأة ، وإنما يجهل هذا من جهل لسان <sup>(٧)</sup> العرب .

## [١٢] باب التيمم <sup>(٨)</sup>

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعى رض : نزلت آية التيم فى غزوة بنى المصطلق ، انحل عقد لعائشة ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صل ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيم .

<sup>(١٠)</sup> أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم باللغازى وغيرهم .

[١١] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٢) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

(١) في (ص) : « قلت له : الأغلب لأنه ». (٢) في (ص) : « وهذا ».

(٣) في (ص) : «فما إذا التقى الختنان». (٤) في (ص) : «قد خلف الفارس من الفارس».

(٥) في (ص) : «فهذا». (٦) في (ص) : « وإنما ».

(٧) في (ص) : « لقیان » .

(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتنا من (ب)

(١٠) في (ص) : «أخبرنا الشافعى قال : أخبارنا بذلك عدد من قريش» .

(١١) في (ص) : «أخبرنا الريبع قال» . (١٢) في (ص) : «مالك بن أنس» .

[View Details](#) [Edit](#) [Delete](#)

[٧٣] ط : ١/٥٤ - ٢/٥٣) كتاب الطهارة - (٢٣) هذا باب في التيمم ، وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه في الموطأ :

حدّثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد =

عن أبيه، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ (١) في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[٧٤] [٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه ، أن عمراً بن ياسر قال : فَيَمِّنَا (٣) مع رسول الله ﷺ إلى المنكوب .  
قال الشافعى خواصه : ولا أعلم (٤) بنص خبر كيف تيمم النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم (٥) .

[٧٥] [٦] أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (٧) ،

- (١) في (ص) : « كنا مع النبي ﷺ ». (٢) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال » .
- (٣) في (ص) : « تيممنا ». (٤) في (ص) : « أعلمه » .
- (٥) هذه الفقرة جاءت في المخطوط (ص) قبل الحديث رقم [٧٤] .
- (٦) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله ». (٧) « بن عبد الله » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

لى . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضح رأسه على فخذى ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، فقال ما شاء الله أن يقول . وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى . فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم . فتيمموا . فقال أسد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : بعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد محته .

\* خ: (١٢٥/١) (٧) كتاب التيمم - (١) باب قول الله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٣٣٤) .

\* م: (٢٧٩/٣) (٢) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٣٦٧/١٨) .

[٧٤-٧٥] \* مسند الحميدى : (١/٧٨) أحاديث عمراً بن ياسر خواصه - عن سفيان به .  
قال الحميدى : حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان ، فحدثه ، وقال فيه : حدثنا الزهرى .

ثم قال : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى فقال : يا أبي بكر ، إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما ، فقال : ما هما ؟ قال : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المنكوب .

قال الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمارة ... رقم : (١٤٣) .

\* د: (١) ٣٠٥ - ٣٠٧ (١) كتاب الطهارة - (١٢٣) باب التيمم - من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمارة أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ، وهو مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضرروا بأففهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضرروا بأففهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المنكوب والأباط من بطون أيديهم . رقم : (٣٢٢) .

عن أبيه ، عن عمار بن ياسر <sup>(١)</sup> قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلت آية التيمم ،

<sup>(١)</sup> « ابن ياسر » : ليست في (ص) ، وأتبناها من (ب) .

ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ، ومعه عاشة ، فانقطع عقد لها من جزء ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فغفظ عليها أبو بكر ، وقال : حَبَّتِ النَّاسُ، وليس لهم ماء ، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التَّطْهُرُ بالصَّعِيدِ الطَّيْبِ ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرروا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبعوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطنون أيديهم إلى الآباط .

قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : « عن ابن عباس » ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس \* .

« رواه معمر عن الزهرى ، : « ضربتين » .

« وقال مالك : عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أوس \* .

« وشك فيه ابن عبيدة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس . اضطرب فيه ، وفي سماعه من الزهرى .

ولم يذكر أحد الضربتين إلا من سميت » .

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما عند أبي داود ، غير أنه ذكر ضربتين .

ثم قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار (منحة المعبود ٢٦٣ - كتاب التيمم - باب سبب مشروعيته . رقم ٢٤٤) .

قال أبو بصير في مختصر إتحاف السادة المهرة (٢٦٩/١) : ورجاله ثقات .

\* ت: ١٨٩/١ - ١٩٠ بشار أبواب الطهارة - (١١٠) باب ما جاء في التيمم .

رواه تعليقاً ، فقال :

وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط .

قال : فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين ؛ لما روى عنه حديث المناكب والأباط .

قال إسحاق بن إبراهيم : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعلنا كذا وكذا » فلما سأله النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما ألقى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ .

أقول : تناول العلماء للحديث على هذا التحو يدل على أنه صحيح ، ولكن ليس عليه العمل . والله تعالى أعلم .

فتيمتنا (١) مع النبي ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى : ولو (٢) كان لا يجوز أن يكون تيم عماد إلى المناكب (٣) إلا بأمر النبي ﷺ (٤) مع التزيل كان منسوباً ؛ لأن عماراً أخبر (٥) أن هذا أول تيم كان ، حين نزلت آية التيم فكل تيم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له .

[٦] أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعى (٦) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي ﷺ ، وهو يبول فمسح بجدار ، ثم يم ووجهه وذراعيه .

قال الشافعى رحمة الله : وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون ، وأهل غناء في الإسلام ، ومكان منه ، والأعرج وأبو الحويرث ثقة .

ولو كان حديث ابن الصمة مخالفًا لحديث عمار بن ياسر (٧) غير بين (٨) أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به ؛ لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرقين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم ذكر التيم ، فغدا جل ثناؤه عن (٩) الرأس والرجلين ، وأمر بأن نيمم الوجه (١٠) واليدين ، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين ، وعلى الذراعين والمرقين ، فلم (١١) يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرقين ؛ لأن التيم بدل من (١٢) الوضوء ، والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به (١٣) في المبدل عنه .

(١) في (ص) : « وتيمتنا » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى خواست : ولو » .

(٣) في (ص) : « إلى المناكب أن يكون » .

(٤) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٥) في (ص) : « أخبر فيه » .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٧) « بن ياسر » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « مبين » .

(٩) « عن » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « تيم للوجه » .

(١١) في (ص) : « ولم » .

(١٢) في (ص) : « عن » .

(١٣) « على ما يؤتى به » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٧٦] سبق أن رواه في كتاب الطهارة - باب كيف التيم . رقم : [١٠٣] .  
وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلطف : « فمسح بوجهه ويديه » وقد أثبتنا هناك أن بين الأعرج وابن الصمة عمير مولى ابن عباس .  
وذكر الذراعين إنما جاء في رواية أبي صالح كاتب الليث ، عن أبي صالح .

قال الشافعى <sup>(١)</sup> : وروى عن عمار <sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ أمره أن يم وجهه وكفيه ، قال : فلا <sup>(٣)</sup> يجوز على عمار إذا كان ذكر تيمهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده ؛ إذ <sup>(٤)</sup> روى أن النبي ﷺ أمر بالتيم على الوجه والكفين أو <sup>(٥)</sup> يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا ، فاختلقت روایته عنه فتكون روایة ابن الصمة التي لم تختلف أثبتت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفى لكتاب الله عز وجل من الروايتين اللتين رویتا مختلفتين ، أو يكون إنما <sup>(٦)</sup> سمع آية التيم عند حضور الصلاة <sup>(٧)</sup> ، فتيمموا واحتاطوا ، فأتوا <sup>(٨)</sup> على غاية ما يقع عليه اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم / كما لا يضرهم لو فعلوه في الموضوع ، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيم أقل مما فعلوا ، <sup>(٩)</sup> وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار ، بما وصفت من الدلائل .

قال : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيم <sup>(١٠)</sup> الوجه والكفين ، ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا التيم أشبه بالقرآن ، وأشبهه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله .

### [١٣] باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً

حدثنا الربيع قال <sup>(١١)</sup> : قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup> : إذا لم يقدر الإمام على القيام ، فصلى بالناس جالسا صلى <sup>(١٢)</sup> الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما ، كما يصلى هو قائما ، و يصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا ، فيصلى كل فرضه ، <sup>(١٣)</sup> وقد روى عن النبي ﷺ فيما قلت شيء منسوخ وناسخ <sup>(١٤)</sup> .

(١) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « عمار بن ياسر ». (٣) في (ص) : « ولا » .

(٤) في (ص) : « إذا ». (٥) في (ص) : « أن » .

(٦) في (ص) : « أو يكون إنه إنما ». (٧) في (ص) : « صلاة » .

(٨) في (ص) : « فتيموا واحتاطوا فأتوا به ». (٩) في (ص) : « قال الشافعى » .

(١٠) في (ص) : « تيم ». (١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « وصلى ». (١٣) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٤) في (ص) : « ناسخ ومنسوخ » .

[٧٧] أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعى (١) : أخبرنا مالك (٢) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع (٣) فجُحِّشَ شُقُّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا (٤) وراءه قعوداً ، فلما أنصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسته .

وذلك أن أنسا روى أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه (٥) ، وعائشة تروى ذلك ، وأبو هريرة يوافق روایتهما (٦) ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

قال : وهي آخر صلاة صلاتها بالناس حتى لقى الله تعالى ، وهذا لا يكون إلا ناسخا (٧) .

[٧٨] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان (٨) ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعا ، فأمر (٩) أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبي ﷺ خففة ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس ، وهو قائم .

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٢) في (ص) : « مالك بن أنس » . (٣) في (ص) : « فصرع عنه » .

(٤) في (ص) : « وصلينا » .

(٥) « في مرضه » : ليست في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « روایتها » .

(٧) في (ص) : « حتى لقى الله قال : وهذا لا يكون إلا ناسخا » .

(٨) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان قال » .

(٩) في (ص) : « فقام » .

[٧٧] رواه الشافعى في كتاب الصلاة - موقف الإمام . رقم : [٣٤٠] . وخرجناه هناك . وهو متفق عليه .

[٧٨] رواه الشافعى في كتاب الصلاة - باب صلاة المريض . رقم [١٥٢] وخرجناه هناك . وهو متفق عليه .

- [٧٩] (١) ذكر إبراهيم (٢) عن الأسود ، عن عائشة عن النبي مثل معناه (٣) .
- [٨٠] أخبرنا عبد الوهاب (٤) الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .
- قال الشافعى (٥) : وفي حديث أصحابنا مثل ما فى هذا ، وأن ذلك فى مرض النبي ﷺ الذى مات فيه .

فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ .  
الأولى كانت حقاً في وقتها ، ثم نسخت ، فكان الحق فيما (٦) نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق مالم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه ، وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه (٧) بعض من يذهب إلى الحديث .

- [٨١] وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه ، وهو مريض ، فصلوا جالساً وصلوا خلفه جلوساً .

- (١) في (ص) : « قال الشافعى شواعر ». (٢) في (ص) : « إبراهيم النخعى » .  
 (٣) في (ص) : « عن النبي ﷺ مثل معناه ». (٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .  
 (٥) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) في (ص) : « به ». (٧) في (ص) : « ما » .

- [٧٩] \* خ: (١٠) - (٢٣٦) كتاب الأذان (٦٨) باب الرجل يأتى بالإمام - عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به .  
 \* م: (١٤) - (٣١٣) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام - من طريق أبي معاوية به . ولفظه عند البخارى :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء باللّٰي يُؤذنه بالصلاحة فقال : « مروا أبي بكر أن يصلى بالناس » فقلت : يا رسول الله ، إن أبي بكر رجل أسيف ، وإنه متى ما يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر . فقال : « مروا أبي بكر يصلى بالناس ». فقللت لخصلة : قولى له : إن أبي بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، قال : « إنك لأنتن صوابح يوسف » ، مروا أبي بكر أن يصلى بالناس ». فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطنان في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر ، فلأموا إليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً يقتدى أبو بكر بصلاته رسول الله ﷺ ، والناس مقتدون بصلاته أبو بكر شواعر .

- [٨٠] رواه الإمام الشافعى في كتاب الصلاة - باب صلاة المريض . رقم [١٥٥] . وهو مرسل .
- [٨١] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٢) / (٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامية (١٦٢) في الإمام يصلى جالساً - عن عبد الوهاب الثقفي به نحوه .

[٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى <sup>(١)</sup> : أخبرنا عبد الوهاب <sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن سعيد : أن أسيد بن حضير فعل / ذلك <sup>(٣)</sup> .

١٩٦٣  
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم ، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قوله ، أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه <sup>(٤)</sup> ، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي <sup>(٥)</sup> صلى جالساً ، وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير <sup>(٦)</sup> ، وأمرهما بالجلوس ، وجلس من خلفهما - حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئاً ينسخه <sup>(٧)</sup> .

وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعضٍ ويُعزَّب عن بعض ، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ، ولهذا أشباه كثيرة <sup>(٨)</sup> وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

#### [١٤] باب <sup>(٩)</sup> صوم يوم عاشوراء

[٨٣] حدثنا الربيع <sup>(١٠)</sup> : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبي فديك <sup>(١١)</sup> ، عن

(١) في (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .

(٢) قوله : « أخبرنا عبد الوهاب » مكانه في (ص) : « أخبرنا الشافعى » .

(٣) في (ص) : « مثل ذلك » .

(٤) في (ص) : « وعلمه » .

(٥) في (ص) : « من ذلك أن النبي ﷺ » .

(٦) في (ص) : « حضير » .

(٧) في (ص) : « فنسخه » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى ولهذا أشباه كثيرة » .

(٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(١١) في (ص) : « أخبرنا محمد بن إسماعيل » .

[٨٢] المصدر السابق : (٢) في الكتاب والباب السابقين - عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أسيد بن حضير نحوه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٤٦٢/٢) كتاب الصلاة - هل يوم الرجل جالساً؟ - عن ابن عبيدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه . رقم : (٤٠٨٥) .

[٨٣] \* جه : (١/٥٥٢) (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء - من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب به .

\* الجعديات : (٢/٣٢٥ - ٣٢٦) رقم : (٢٧٩٢) - عن على بن الجعد ، عن ابن أبي ذئب به . وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري .

ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه .

[٨٤] حَدَّثَنَا (١) الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ (٢) ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، (٤) وَكَانَ النَّبِيُّ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٥) ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ (٦) كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٧) .

[٨٥] أَخْبَرَنَا (٨) سَفِيَّانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، وَقَدْ أَخْرَجَ (٩) قُصَّةً مِنْ شِعْرٍ يَقُولُ : أَيْنَ عِلْمَ أَكْمَمْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ مُثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ (١٠) اتَّخَذُوهُنَّ نَسَوَّهُمْ ». ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْيَوْمِ (١١) : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ » .

[٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ

(١) فِي (ص) : « أَخْبَرَنَا » .

(٢) « مَالِكٌ » : لَيْسَ فِي (ص) ، وَأَبْيَثَتْهَا مِنْ (ب) .

(٣) « عَنْ أَبِيهِ » : لَيْسَ فِي (ص) ، وَأَبْيَثَتْهَا مِنْ (ب) .

(٤) - (٥) مَا بَيْنَ الرَّقْمَيْنِ لَيْسَ فِي (ص) ، وَأَبْيَثَتْهَا مِنْ (ب) .

(٦) فِي (ص) : « شَهْرُ رَمَضَانَ » .

(٧) فِي (ص) : عِبَارَةٌ مُكَرَّرَةٌ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى هُنَّا ، وَهِيَ : « أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .

(٨) « أَخْبَرَنَا » : لَيْسَ فِي (ص) ، وَأَبْيَثَتْهَا مِنْ (ب) .

(٩) فِي (ص) : « وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كَمَهُ » .

(١٠) « حِينَ » : لَيْسَ فِي (ص) ، وَأَبْيَثَتْهَا مِنْ (ب) .

(١١) فِي (ص) : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي مُثْلِ هَذِهِ الْيَوْمِ يَقُولُ » .

(١٢) فِي (ص) : « أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ » .

[٨٤] \* ط : (١) (٢٩٩/١٨) كَتَابُ الصَّوْمِ (١١) بَابُ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ . رَقْمُ (٣٣) .

\* خ : (٢) (٥٨/٣٠) كَتَابُ الصَّوْمِ (٦٩) بَابُ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ . رَقْمُ : (٢٠٠٢) .

\* م : (٢) (٧٩٢/١٣) كَتَابُ الصَّيَامِ (١٩) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ بْنِهِ . رَقْمُ : (١١٣) (١١٢٥/١) .

[٨٥] \* ط : (١) (٢٩٩/١٨) كَتَابُ الصَّيَامِ (١١) بَابُ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِيمَا يَخْصُصُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . وَفِي (٢) (٩٤٧/٥١) كَتَابُ الشِّعْرِ (١) بَابُ السَّنَةِ فِيمَا يَخْصُصُ وَصْلَ الشِّعْرِ .

عبد الرحمن (١) أنه سمع معاوية (٢) عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر ». .

[٨٧] [أخبرنا الثقة يعني بن حسان (٣) ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ : « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم ، ومن كرهه فليدعه ». .

[٨٨] [أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس

(١) في (ص) : « حميد بن عبد الرحمن بن عوف ». .

(٢) في (ص) : « معاوية بن أبي سفيان ». .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يعني بن حسان ». .

(٤) في (ص) : « أخبارنا الريبع قال : أخبارنا الشافعي قال ». .

\* خ: (٢/٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . فيما يخص صوم يوم عاشوراء . رقم (٢٠٠٢) .

وفي (٤/٤٩٧) (٦٠) كتاب الأنبياء (٤٤) باب حدتنا أبو اليمان - عن عبد الله بن مسلمة به . فيما يخص وصل الشعر . رقم (٣٤٦٨) .

\* م: (٢/٧٩٥) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به نحوه . .

ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله . .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به ، سمع النبي ﷺ يقول في هذا اليوم : « إني صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم » كل هذا فيما يخص الصوم . .

وفي (٣/١٦٧٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة ، والمستوصلة - عن يعني ابن يعني ، عن مالك به . فيما يخص وصل الشعر . رقم (١٢٢/٢١٢٧) .

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به . فيما يخص وصل الشعر أيضاً . (الرقم نفسه) .

\* مستند الحميدى: (٢/٢٧٣) - رقم (١٠٦) أحاديث معاوية بن أبي سفيان - عن سفيان به فى الأمرين ؟ صوم يوم عاشوراء ، ووصل الشعر . .

[٨٧] \* خ: (٢/٢٨) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان - عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يعني قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه . رقم (١٨٩٢) .

\* م: (٢/٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - عن قبية بن سعيد وابن رمح ، عن الليث به نحوه . رقم (١١٢٦/١١٨) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر يعني أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ؛ فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ». .

[٨٨] \* خ: (٢/٥٩) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة به نحوه . رقم (٦٠٢/٢٠٠) .

وفي زيادة : « وهذا الشهر - يعني شهر رمضان ». .

\* م: (٢/٧٩٧) في الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن عيينة به نحوه . رقم (١٣١/١١٣٢) .

يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه ، فضله<sup>(١)</sup> على الأيام إلا هذا اليوم - يعني<sup>(٢)</sup> يوم عاشوراء .

قال الشافعى رحمه الله : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندها - والله أعلم - إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة ، وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها<sup>(٣)</sup> المحدث ببعض دون بعض<sup>(٤)</sup> ، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة : كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا<sup>(٥)</sup> بصيامه ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً ..

٩٦٣ / ب  
ص

وذكر<sup>(٦)</sup> مالك عن هشام، عن أبيه ، / عن عائشة : أن النبي صامه في الجahلية<sup>(٧)</sup> ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان<sup>(٨)</sup> الفريضة ، وترك عاشوراء .

قال الشافعى : لا يتحمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح<sup>(٩)</sup> إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان لهم ذلك رسول الله ، وترك إيجاب صومه<sup>(١٠)</sup> وهو أولى الأمور عندنا<sup>(١١)</sup> ، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس .

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً ، ثم نسخ ، قالت : لأنَّه يتحمل أن تكون رأت النبي لما صامه ، وأمر بصومه كان صومه فرضاً ثم نسخه تركُ أمرِه ، فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن<sup>(١٢)</sup> الأول هو<sup>(١٣)</sup> موافق القرآن أن الله<sup>(١٤)</sup> فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على مثل معنى القرآن ؛ بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان<sup>(١٥)</sup> ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع<sup>(١٦)</sup>

(١) «فضله» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) «يعني» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) في (ص) : « منها » .

(٤) في (ص) : « بعض الحديث دون بعض » .

(٥) في (ص) : « يأمر » . (٦) في (ص) : « فذكر » .

(٧) في (ص) : « عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صامه في المدينة » .

(٨) في (ص) : « كانت » . (٩) في (ص) : « المعنى صحيح » .

(١٠) في (ص) : « أو ترك استحباب صومه » . (١١) في (ص) : « الأمران عندنا به » .

(١٢) في (ص) : « فإن » .

(١٣) « هو » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « وأن الله عز وجل » . (١٥) في (ص) : « إلا في شهر رمضان » .

(١٦) في (ص) : « فضله بالتطوع » .

بصومه (\*) .

٩٦٥ ب  
ص

## [١٥] / باب الطهارة بالماء<sup>(١)</sup>

حدثنا (٢) الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » [الفرقان : ٤٨] ، وقال جل وعلا في الطهارة : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْكُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا » [المائدة : ٦] ، فدل على أن الطهارة بالماء كلها .

[٨٩] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى : حدثنا الثقة (٤) ، عن ابن أبي ذئب ، عن

(\*) بداية من هنا جاء في المخطوطة (ص) من صفحات ٩٦٣ / ب - ص ٩٦٥ ب أبواب متفرقة ستة فيما بعد ، أي يوجد تقديم وتأخير في (ص) .

(١) في (ص) : « في الطهارة بالماء » . (٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) « صعيدا طيبا » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة » .

[٨٩] # د: (٥٣ / ٥٤ ، ٥٤ / ٣٤) كتاب الطهارة - (١) باب ما جاء في بتر بضاعة - من طريق أبيأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري به . رقم : (٦٦) .

وقد روى أبو داود كذلك (١ / ٥٥) من طريق سليمان بن أبويوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصاري ، ثم العدوى ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو يقال له : إنه يُستَقْنَى لك من بتر بضاعة - وهي بتر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذْرُ الناس - فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . رقم : (٦٧) .

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سالت قتيم بتر بضاعة عن عميقها . قال : أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بضاعة برداشى مددته عليها ، ثم ذرته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، سألت الذي فتح لي البستان فأدخلنى (إليه) : هل غير بناؤها عمما كانت عليه؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وقال ياقوت : بضاعة : هي دار بني ساعدة بالمدينة وبثيرها معروفة بالمدينة .

\* ت : (١ / ١٠٨ - ١٠٩) أبواب الطهارة - (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - من طريق أبيأسامة بإسناد أبي داود . رقم : (٦٦) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بتر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . وفي الباب عن ابن عباس وعائشة .

\* س : (١ / ١٧٤) (٢) كتاب المياه - (١) باب ذكر بتر بضاعة - من طريق أبيأسامة به .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ١٣) : صحيحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،

وأبو محمد بن حزم .

وقال الإمام الخطابي مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة :

=

الثقة عنده ، عن حديثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سأله رسول الله (١) ﷺ فقال : إن بشر بضاعة يطرح (٢) فيها الكلاب والحيض (٣) فقال النبي ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء ». .

[٩٠] [٤] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « إذا كان الماء قليلاً لم يحمل نجساً (٦) ». .

[٩١] [٧] أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ،

(١) في (ص) : « سأله النبي ». (٢) في (ص) : « تطرح ». .

(٣) في (ص) : « المحيسن » ، والمراد الحرق التي فيها دماء الحيسن .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال ». .

(٥) في (ص) : « عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ». .

(٦) في (ص) : « خبنا ». (٧) في (ص) : « قال الشافعى ضعيف ». .

قد يتهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بهم ، بل بوتني فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قد يعاشر مسلّمهم وكفارهم تزيه المياه وصونها عن النجسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ والماء في بلادهم أعز وال الحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بماله وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخاذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقدار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البشارة موضعها في حدود من الأرض وأن السبيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيات وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكترته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنرجسات فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شيء » ، يريد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البشارة في غزارته وكترة جمامه (أي اجتماعية) لأن السؤال إنما وقع عنها يعنيها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلين ؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بشر بضاعة يبلغ القلين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا ينافيه والخاص يقضى على العام وبينه ولا ينسخه .

( معالم السنن على هامش أبي داود : ٥٤ / ١ ).

وقال الإمام البغوي مبينا أنه لا تعارض بينه وبين حديث القلين ( رقم ٨ ) وحكم الماء عندما يتغير بحسب أو بغierre فقال : وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلين ؛ لأن ماء بشر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد : سالت قيمَ بشر بضاعة عن عميقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددت ردائى عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

[٩٠] رواه الإمام الشافعى في أول كتاب الطهارة - الماء الراكد . رقم : [٥]. وخرج هناك .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه النهبي .

[٩١] # خ : ٩٥ / ١ - ٩٦ (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول في الماء الدائم - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم لا يغسل فيه . رقم : (٢٣٩) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغسل منه ». .

[٩٢] وبه عن أبي الزناد <sup>(١)</sup> ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩٣] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى <sup>(٢)</sup> : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بمثله .

إلا أن مالكا - رحمة الله - جعل مكان « ولغ » : « شرب » .

[٩٤] <sup>١/٩٦٦ ص</sup> أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين <sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن أو إحداهن <sup>(٥)</sup> بالتراب ». .

قال الشافعى رضي الله عنه : ف بهذه الأحاديث كلها نأخذ ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا .

أما حديث بتر بضاعة فإن <sup>(٦)</sup> بتر بضاعة <sup>(٧)</sup> كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجلس ما لا يغير لها لونا ، ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح ، فقيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : توضأ من بتر بضاعة ، وهى بتر يطرح <sup>(٨)</sup> فيها كذا ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - والله أعلم -

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ». .

(٢) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال ». .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال ». .

(٤) في (ص) : « محمد بن سيرين ». . (٥) في (ص) : « أو آخرهن ». .

(٦) في (ص) : « فإنها ». .

(٧) « بتر بضاعة » : ليست في (ص) ، واثبتماها من (ب) ». .

(٨) في (ص) : « وهو يطرح ». .

\* م : (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة - (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد - عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغسل منه ». رقم : ٢٨٢/٩٥ .

وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة مرفوعا : « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم تغسل منه ». رقم : ٢٨٢/٩٦ .

وانظر مزيداً من تحريره وشرحه في صحيفه همام للمحقق (ص: ٣١٣ - ٣٢١) .

[٩٤] رواها الإمام الشافعى في كتاب الطهارة - الماء الراكد . أرقام : [٨ - ١٠] وخرجانها هناك . والحمد لله رب العالمين .

مجيباً : « الماء لا ينجسه شيء ». .

وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل ، وبينَّا أنه في الماء مثلها ، إذا كان مجيباً عليها.

فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً - دل على أن جواب رسول الله ﷺ في بئر بضاعة عليها ، وكان العلم أنه على مثلها ، وأكثر (١) منها ، ولا يدل حديث (٢) بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس .

(٣) وكانت آنية الناس صغاراً إنما هي صُحُونٌ وصَحَافٌ (٤) ومَخَاضِبُ الْحَجَرَةِ ، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ، ويشرب ، ويتوضاً ، وكثيرٌ آتُيهُم ما يحلب ويشرب فيه (٥) ، فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات - دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس (٦) بمخالطة النجاسة ، وإن لم تغير له طعماً ولا ريحَا ولا لوناً ، ولم (٧) يكن فيه بيان أن ما يجاوزه ، وإن لم يبلغ (٨) قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس ، فكان (٩) البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس ، وبين (١٠) ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله ، وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » .

[٩٥] حَدَّنَا (١٢) الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد (١٣) ، عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً - وفي الحديث (١٤) - بقلال هجر ». .

قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقللة تسع قربتين أو قربتين وشيتاً (١٥) .

(١) في (ص) : « أو أكثر ». .

(٢) في (ص) : « على حديث ». .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى ضيقش ». .

(٤) في (ص) : « إنما هي اليوم الصحان والصحاف ». .

(٥) في (ص) : « وكثيراً بينهم فيما يحل ويشرب فيه ». .

(٦) في (ص) : « نجس ». .

(٧) في (ص) : « ولو ». .

(٨) في (ص) : « أن ما يجاوزه ولم يبلغ ». .

(٩) في (ص) : « وكان ». .

(١٠) « وبين » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(١١) في (ص) : « أن رسول الله ». .

(١٢) في (ص) : « أخبرنا ». .

(١٣) « بن خالد » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « وفي هذا الحديث ». .

(١٥) في (ص) : « وقد رأيت قلال هجر تسع قربتين وشيتاً ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وَقِرَبُ الْحَجَازِ قَدِيمًا وَهُدِيَّا كَبَارٌ ؛ لَعِزَّ الْمَاءِ بَهَا ، فَإِذَا  
كَانَ الْمَاءُ خَمْسٌ قَرْبُ كَبَارٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا ، وَذَلِكَ قَلْتَانٌ بِقَلْلَانٍ هَجْرٌ .

وفي قول النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَانٌ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا » دَلَالَتَانٌ :

إِحْدَاهُمَا (١) : أَنَّ مَا بَلَغَ قَلْتَانٌ فَأَكْثَرُ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا (٢) ؛ لَأَنَّ الْقَلْتَانَ إِذَا لَمْ تَنْجِسْ  
لَمْ يَنْجِسْ أَكْثَرُ مِنْهُمَا ، وَهَذَا يَوْافِقُ جَمْلَةً (٣) حَدِيثَ بَئْرِ بَضَاعَةٍ .

وَالدَّلَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ قَلْتَانِ حَمْلِ النَّجَاسَةِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ (٤)  
كَذَا لَمْ يَحْمِلِ النَّجَاسَةَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا حَمَلِ النَّجَاسَةَ ، وَمَا دُونَ الْقَلْتَانِ  
مُوَافِقُ جَمْلَةِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ (٥) أَنَّ يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنْ شَرْبِ الْكَلْبِ فِيهِ ، وَآتِيَةُ الْقَوْمِ أَوْ  
أَكْثَرُ آتِيَةِ النَّاسِ الْيَوْمِ صَفَارٌ (٦) لَا تَسْعَ بَعْضَ قَرْبَةَ .

(٧) فَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ  
يَغْتَسِلُ فِيهِ » (٨) فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ يَخَالِفُ حَدِيثَ بَئْرِ بَضَاعَةٍ ، وَلَا « إِذَا كَانَ الْمَاءُ  
قَلْتَانٌ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا » وَلَا « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلَيْغَسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ » ؛ لِأَنَّهُ  
إِنْ كَانَ يَعْنِي بِالْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ فَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَأَبِي  
هَرِيرَةَ وَإِنْ كَانَ يَعْنِي بِهِ كُلَّ مَاءٍ دَائِمٍ دَلَتُ السُّنْنَةُ فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَحَدِيثُ بَئْرِ  
بَضَاعَةٍ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي كُلِّ مَاءٍ دَائِمٍ يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، لَا عَلَى  
أَنَّ الْبَوْلَ يَنْجِسَهُ ، دَمَّا يَنْهَى (٩) الرَّجُلُ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ وَالظَّلِيلِ ، وَالْمَوَاضِعِ  
الَّتِي / يَأْوِي إِلَيْهَا النَّاسُ ؛ لِمَا يَتَأْدِي بِهِ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، لَا أَنَّ الْأَرْضَ مَمْنُوعَةٌ ، وَلَا أَنَّ  
التَّغَوَّطَ مَحْرُمٌ ، وَلَكِنْ مِنْ رَأْيِ رَجُلِ الْبَوْلِ فِي مَاءِ نَاقِعٍ (١٠) قَدْرِ الشَّرْبِ مِنْهُ وَالْوُضُوءِ بِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنْ جَعَلْتَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ (١١) يَضَادُ حَدِيثَ بَئْرِ بَضَاعَةٍ ،  
وَحَدِيثَ (١٢) الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَجَعَلْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ يَنْجِسَ كُلَّ مَاءٍ دَائِمٍ ؟

ص/٩٦٦

(١) فِي (ص) : « أَحَدُهُمَا » .

(٢) فِي (ص) : « مَوْاقِفُ حَمْلِهِ » .

(٣) فِي (ص) : « لِيَسْتَ فِي (ص) ، وَأَبْتَنَاهَا مِنْ (ب) » .

(٤) « الْمَاءُ » : لِيَسْتَ فِي (ص) ، وَأَبْتَنَاهَا مِنْ (ب) .

(٥) فِي (ص) : « وَمَا دُونَ الْقَلْتَانِ مُوَافِقُ حَمْلِهِ وَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ » .

(٦) فِي (ص) : « مِنْ شَرْبِ الْكَلْبِ مِنْهُ وَأَكْثَرُ آتِيَةِ النَّاسِ صَفَارٌ » .

(٧) فِي (ص) : « قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(٨) فِي (ص) : « مِنْهُ » .

(٩) فِي (ص) : « نَهَى » .

(١١) فِي (ص) : « مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَيْضًا » .

(١٢) « حَدِيثٌ » : لِيَسْتَ فِي (ص) ، وَأَبْتَنَاهَا مِنْ (ب) .

قيل : فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت ؛ فإن قال : وما هي ؟ قيل : أرأيت رجلاً بال البحر ينجز بوله ماء البحر ؟ فإن قال : لا . قيل : ماء البحر (١) ماء دائم ، وقيل (٢) له : أفتتجس (٣) المصانع الكبار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهي ماء دائم ، وإن قال : نعم ، دخل عليه ماء البحر .

فإن (٤) قال : وماء البحر ينجز ، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة ، وإن قال : لا ، هذا كثير (٥) . قيل له : فقل : إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجز ، فإن حدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك : (٦) فإن كان أقل منه بقدر ماء (٧) ؟ فإن قلت : ينجز ، قيل : فيعقل أبداً أن يكون ماءان (٨) تختلطهما نحاسة واحدة لا تغير منهما شيئاً ؛ إلا بخبر أحدهما ، ولا ينجز الآخر ، إلا بخبر لازم تُبَدِّلُ العِبَادُ باتباعه ، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي ﷺ ، والخبر عن النبي ﷺ بما وصفت من أن ينجز ما دون (٩) خمس قرب ، ولا ينجز خمس قرب فما فوقها ، فأما شيء سوى ما روى عن النبي ﷺ فلا يقبل فيه أن ينجز ماء ، ولا ينجز آخر ، وهما لم يتغيرا ، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم (١٠) .

وإذا (١١) تغير طعم الماء أو لونه (١٢) أو ريحه بمحرم يخالطه لم يظهر الماء أبداً حتى يتزاح ، أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحة . فإذا ذهب فعاد بحاله التي (١٣) جعله الله بها ظهوراً ذهبت نحاسته .

(١٤) وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه (١٥) كان نجساً يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث (١٦) (١٧) ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم

(١) في (ص) : « قيل فالبحر » .

(٢) في (ص) : « قيل بدون حرف العطف » .

(٣) في (ص) : « أفينجس » .

(٤) في (ص) : « يكثر » .

(٥) - (٧) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « الماءان » .

(٩) في (ص) : « دون ما » .

(١٠) في (ص) : « اجتماعهم » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى غوثى فإذا » .

(١٢) في (ص) : « فعاد يخالطه الذى » .

(١٤) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » . (١٥) في (ص) : « وريحه ولونه » .

(١٦) في (ص) : « لا يثبت أهل الحديث مثله » .

(١٧) قال البيهقي في المعرفة (١) ٣٢٥ - ٣٢٦ :

وإما أراد ما ساقه يستنده عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجزه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » .

فيه اختلافاً ، (١) ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً في الماء لا يتميز منه كان الماء نجساً ، وذلك أن الحرام إذا ماسَ الجسد فعليه غسله ، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوهه في الجسد ، لم يجز أن يكون موجوداً في الماء فيكون الماء طهوراً والحرام قائم موجود فيه .

(٢) وكل ما وصفت في (٣) الماء الدائم وهو الراكد ، فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجري فالآن بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس .

وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه (٤) أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس ، إنما ينجس بالمحرم ، فأما غير المحرم فلا ينجس به .

وما (٥) وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة (٦) يريد إزالتها ، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت ، استدلاً بالسنة ، وما لم أعلم (٧) فيه مخالفًا .

وإذا (٨) أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثة ، ودلقت بالماء طهر (٩) ، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلاً فلا (١٠) ينجس الماء بمجاورة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب ؛ لأنَّه لو نجس بمجاوريتها بهذه الحال لم يطهر (١١) ، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ، ثم كان في الماء الثاني (١٢) يماسُ ماء نجساً فينجس ، (١٣) والماء الثالث يماس ماء نجساً فينجس (١٤) ، ولكنها تطهر بما وصفت .

قال : وكذلك روى عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد . وزاد فيه بقية بن الوليد : « أو لونه » ورواه عيسى بن يونس ، وأبي معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبي مرسلاً ، ورواه أبوأسامة عن الأحوص ، عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما .

\* جه : (١ / ١٧٤) (١) كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض - من طريق مروان بن محمد به .

قال البصيري في الروايد : هذا إسناد ضعيف لضعف رشدين واختلف على رشدين مع ضعفه . ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن ثوبان (١ / ٢٨) .

وروأه أيضاً من رواية الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلاً لم يذكر ثوبان ، ولا أباً أمامة (١ / ٢٩) .

(١) ، (٢) في (ص) : « قال الشافعى ثم ألقى ». (٣) في (ص) : « من » .

(٤) في (ص) : « أو لونه أو ريحه » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وما » .

(٦) في (ص) : « نجاسة » .

(٧) في (ص) : « بالسنة ثم مالم أعلم » .

(٨) في (ص) : « فإذا » .

(٩) في (ص) : « طهرت » .

(١٠) في (ص) : « لم تطهر » .

(١١) في (ص) : « ثم كان بالماء الثاني » .

(١٢) في (ص) : « ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) » .

ولا يجوز في الماء غير ما قلت؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يظهر منها ما ماسه، ولا نجده ينبع إلا في الحال التي أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينبع فيها.

**قال الشافعى** رحمه الله : والدلالة عن رسول الله ﷺ بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة : أن النبي ﷺ / قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات <sup>(١)</sup>» ، وهو يغسل سبعاً <sup>(٢)</sup> بأقل من قدر ماء ، وفي أن النبي ﷺ أمر بدم الحيضة <sup>(٣)</sup> يُقرص بالماء ، ثم يغسل ، وهو يقرص بماء قليل وينضج .

فقال بعض من قال : قد سمعت <sup>(٤)</sup> قولك في الماء ، فلو قلت : لا ينبع الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس ، كان قوله لا يستطيع أحد رده ، ولكن زعمت أن الماء الذي يظهر به ينبع ببعضه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه** : فقلت له : إنى زعمته ، فالفرض من قول رسول الله <sup>(٥)</sup> الذى ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له <sup>(٦)</sup> . فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه <sup>(٧)</sup>» فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف <sup>(٨)</sup> ما ذهب إليه منه ، ومن ماء المصانع الكبار والبحر ، فلم يكن عنده فيه حجة .

حدثنا الربيع قال <sup>(٩)</sup> : قال الشافعى رحمة الله : وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ، ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخططاً فقال ما قلتم لكن قد أحسن التخطاط ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة .

وقلت له <sup>(١٠)</sup> : أفي أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ فقال : لا ، وقلت <sup>(١١)</sup> : أليست تثبت الأحاديث التي وصفت ؟ فقال : أما حديث الوليد بن كثير ، وحديث ولوغ الكلب في الماء ، وحديث موسى بن أبي عثمان فثبتت بإسنادها ، وحديث بئر بضاعة فيثبت <sup>(١٢)</sup>

(١) في (ص) : «فليغسله سبعاً» .

(٢) «سبعاً» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) في (ص) : «الحيض» .

(٤) في (ص) : «قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال من قال : سمعت» .

(٥) في (ص) : «من قول النبي ﷺ» .

(٦) في (ص) : «إلا طاعة الله عز وجل والتسليم له قال الشافعى رحمه الله» .

(٧) في (ص) : «منه» . (٨) في (ص) : «فيما علمت خلاف» .

(٩) حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(١٠) في (ص) : «وقلنا» . (١١) في (ص) : «فقلت» .

(١٢) في (ص) : «فيبيته» .

بشهرته ، وأنه معروف . فقلت له (١) : لقد خالفتها كلها ، وقلت قوله (٢) اخترعه مخالفًا للأخبار ، خارجا من القياس . فقال (٣) : وما هو ؟ قلت (٤) : اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجزس ، وإذا نقص منه الماء الراكد نجس . قال (٥) : الذي إذا حرك (٦) أدناه لم يضطرب أقصاه . فقلت (٧) : أقلت هذا خبرا؟ قال : لا . قلت : فقياسا (٨) ؟ قال : لا ، ولكن معقول منه أنه (٩) يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط (١٠) . قلت : أرأيت إن حركته الريح فاختلط ؟ قال : إن قلت : إنه ينجس إذا اختلف ما تقول ؟

قلت : أقول : أرأيت رجلاً (١١) من البحر تضطرب أمواجهها فتأتي من أقصاها إلى أن تقipض على الساحل إذا هاجت الريح ، تختلط (١٢) ؟ قال : نعم . فقلت : أفتنجس (١٣) تلك الرجل من البحر ؟ قال : لا ، ولو قلت : تنجس تفاحش علىَّ ، قلت : فمن كلفك قوله يخالف السنة والقياس ، ويتفاحش عليك ، فلا تقوم منه (١٤) على شيء أبداً ؟ قال : فإن قلت ذلك ؟ قلت : فيقال لك : أيجوز في القياس أن يكون ماءان خالطهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر ، إن كان أقل منه بقدح ؟ قال : لا .

قلت : ولا يجوز إلا أن لا (١٥) ينجس شيء من (١٦) الماء إلا بأن (١٧) يتغير بحرام خالطه ؛ لأنه يزيل الأنجاس ، أو ينجس كله (١٨) بكل ما خالطه .

قال : ما يستقيم في القياس إلا هذا ، ولكن لا قياس مع خلاف (١٩) خبر لازم ،

قلت : فقد (٢٠) خالفت الخبر اللازم ، ولم تقل معقولاً ، ولم تنس (٢١) .

(١) «له» : ليست في (ص) ، وأثبتماها من (ب) .

(٢) في (ص) : «ولقد قلت قوله» .

(٤) في (ص) : «قلت له» .

(٣) في (ص) : «قال» .

(٦) في (ص) : «حركت» .

(٥) في (ص) : «فقال» .

(٨) في (ص) : «أفقياساً» .

(٧) في (ص) : «فقلت له» .

(٩) «أنه» : ليست في (ص) ، وأثبتماها من (ب) .

(١٠) في (ص) : «آمني أو لا يختلط» .

(١١) الرجل : الطائفة من الشيء . ورجل من البحر خليجه (القاموس) .

(١٢) في (ص) : «يختلط» .

(١٣) في (ص) : «قلت فنجس» .

(١٤) في (ص) : «به» .

(١٦) «من» : ليست في (ص) ، وأثبتماها من (ب) .

(١٧) في (ص) : «أن» .

(١٨) «كله» : ليست في (ص) ، وأثبتماها من (ب) .

(١٩) «خلاف» : ليست في (ص) ، وأثبتماها من (ب) .

(٢٠) في (ص) : «فقلت قد» .

(٢١) في (ص) : «ولم تنس ولم تقل قوله معروفاً» .

وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ، ثم ظهرت البئر ، فإن طرحت تلك <sup>(١)</sup> العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينتح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا ، وإن كانت ميّة أكبر <sup>(٢)</sup> من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا ، فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم <sup>(٣)</sup> يتغير بطعنه حرام ، ولا لونه ، ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض ، أينجس بعضه <sup>(٤)</sup> أم ينجس كلها ؟ قال : بل ينجس كلها .

قلت : أفرأيت شيئاً قط ينجس كلها فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه ؟ أقول هذا في سمن ذائب أو غيره ؟ قال : ليس هذا بقياس ، ولكننا اتبنا فيه الآخر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما ، قلت <sup>(٥)</sup> : أتفخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره ؟ قال : لا . قلت : فقد فعلت ، وخالفت مع ذلك علياً / وابن عباس .

**[٩٦]** زعمت أن علياً عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في بئر <sup>(٦)</sup> نزح منها سبعة أو خمسة أدلة <sup>(٧)</sup> ، وزعمت أنها لا تظهر إلا بعشرين أو ثلاثين .

**[٩٧]** وزعمت أن ابن عباس نزح زمم من زنجي وقع فيها ، وأنت تقول : يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا .

قال : فعلل البئر تغيرت بدم <sup>(٨)</sup> ؟ قلت : فتحن نقول : إذا تغيرت بدم <sup>(٩)</sup> لم تظهر أبداً حتى لا يوجد فيها طעם <sup>(١٠)</sup> دم ولا لونه ولا ريحه ، وهذا لا يكون في زمم ، ولا فيما <sup>(١١)</sup> هو أكثر ماء منها وأوسع حتى يتزاح ، فليس لك في هذا شيء ، وهذا عن على

(١) في (ص) : « لك » .

(٢) في (ص) : « أكبر » .

(٣) في (ص) : « لا » .

(٤) « أينجس بعضه » : ليس في (ص) ، وأتبناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « عن علي عليه السلام وعن ابن عباس قال : قلت » .

(٦) في (ص) : « البئر » . (٧) في (ص) : « أدلة » .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأتبناه من (ب) .

(١٠) « طعم » : ليست في (ص) ، وأتبناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « ما » .

**[٩٦]** \* مصنف عبد الرزاق : <sup>(١/٨٢)</sup> كتاب الطهارة - باب البئر تقع فيه الدابة . عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال : إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلة ، فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت متنية أعظم من ذلك فليتعذر من البئر ما يذهب الريح . رقم : (٢٧٣) .

**[٩٧]** المصدر السابق : <sup>(١/٨٢ - ٨٣)</sup> في الكتاب والباب السابقين .

عن معمر قال : سقط رجل في زمم فمات فيها ، فامر ابن عباس أن تسد عيونها وتتزح . قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ؟ ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز ، ففحشو فيها ، ثم نزع ما ورثها حتى لم يبق فيها نتن . رقم : (٢٧٥) .

وانظر : تعليق المحقق على هذه الرواية ، وأن غير عبد الرزاق رواها متصلة عن ابن عباس .

وابن عباس غير ثابت ، وقد خالفتهما لو كان ثابتا .

وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً<sup>(١)</sup> فدخل في بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ، ولم يظهر ، ثم هكذا إن دخل ثانية ، ثم يظهر الثالثة<sup>(٢)</sup> . فإذا كان ينجس أولاً<sup>(٣)</sup> ، ثم ينجس ثانية ، وكان نجساً قبل دخوله أولاً ، ولم يظهر بها ، ولا ثانية ، أليس قد ازداد في قوله نجاسة ، فإنه كان نجساً بالجنابة<sup>(٤)</sup> ، ثم زاد<sup>(٥)</sup> نجاسة بعماسة الماء النجس ؟ فكيف يظهر بالثالثة<sup>(٦)</sup> ، ولم يظهر بالثانية قبلها ، ولا بالأولى قبل الثانية .

قال: إن من أصحابنا من<sup>(٧)</sup> قال: لا يظهر أبداً . قلت: وذلك<sup>(٨)</sup> يلزمك . قال: يتفااحش ويتفااحش<sup>(٩)</sup> ويخرج من أقاويل الناس . قلت: فمن كلك خلاف السنة ، وما يخرج من أقاويل الناس ؟

وقلت له: وزعمت<sup>(١٠)</sup> أنك إن أدخلت يدك في بئر ينوى بها أن توضئها نجست البئر كلها ؛ لأنك<sup>(١١)</sup> ماء توضئ به ، ولا<sup>(١٢)</sup> تظهر حتى تنزح كلها ، وإذا<sup>(١٣)</sup> سقطت فيها ميّة طهرت بعشرين دلوا<sup>(١٤)</sup> أو ثلاثين دلوا ، فزعمت أن البئر بدخول<sup>(١٥)</sup> اليد التي لا نجاسة فيها تنجس<sup>(١٦)</sup> كلها ، فلا تظهر أبداً ، وأنها<sup>(١٧)</sup> تظهر من الميّة بعشرين دلوا أو ثلاثين ، هل رأيت أحداً قد زعم<sup>(١٨)</sup> أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميّة<sup>(١٩)</sup> ؟ وزعمت أنه إن أدخل يده ، ولا ينوى وضوءاً طهرت يده للوضوء ، ولم تنجس<sup>(٢٠)</sup> البئر أو رأيت أن لو<sup>(٢١)</sup> ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها ، أو ينويه ، أو لا ينوى شيئاً ، كذلك<sup>(٢٢)</sup> سواء ؟ قال: نعم . النجاسة كلها سواء ، ونيتها لا تصنع في الماء شيئاً .

(١) في (ص): «حيا» .

(٢) في (ص): «أينجس أم لا» .

(٣) في (ص): «في قوله نجاسة ثانية كان عندك نجساً بالجنابة» .

.

(٤) في (ص): «أيضاً» .

(٥) في (ص): «زاده» .

(٦) في (ص): «ظهر ثلاثة» .

.

(٧) في (ص): «ذلك» .

.

(٨) في (ص): «لم» .

.

(٩) «ويتفااحش» : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

.

(١٠) في (ص): «قال الشافعى رض وقلت لك رعمت» .

(١١) في (ص): «لأنها» .

.

(١٢) في (ص): «فلا» .

.

(١٣) في (ص): « وإن» .

.

(١٤) «دلوا» : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

.

(١٥) في (ص): «يدخل» هكذا رسمت .

.

(١٦) في (ص): «نجس» .

.

(١٧) في (ص): « وإنما» .

.

(١٨) في (ص): «برعم» هكذا رسمت .

.

(١٩) في (ص): «تنجس ما أكثر مما تنجسه الميّة» .

.

(٢٠) في (ص): «ولا ينجس» .

.

(٢١) «لو» : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

.

(٢٢) في (ص): «أذاك» .

قلت : وما خالطه إما طاهر وإنما نجس ؟ قال : نعم ، قلت : فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء ؟ إنني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى (١) أن تقولوا : القلم (٢) عنه مرفوع .

فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن (٣) من قولنا ، وقولنا فيه خطأ . قلت : وأقام عليه وهو يقول هذا فيه ؟ قال : قد رجم أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا (٤) من شهرين ، ثم رجع عن قولكم ، قلت : وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهذه رجوعه عنه ، وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة (٥) من أن يقيم على قوله ، وهو يراه خطأ .

قلت له (٦) : زعمت أن رجالاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة (٧) ، ولا نجاسة على وجهه ، ولا يديه (٨) في طست (٩) نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست (١٠) ثوبه لم ينجسه ، وإن صب على الأرض لم ينجسها ، وبصلى عليها (١١) رطبة كما هي ، ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ، ولم تظهر أبداً إلا بأن يتزاح ما ذهابها كله ، ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميته نجسته ، وإن مس ثوباً نجسها ، ووجب غسله ، وإن صب على الأرض لم يصل على رطبة ، وإن صب في بئر ظهرت البئر بأن يتزاح منها عشرون دلواً (١٢) أو ثلاثون دلواً (١٣) أن الماء الظاهر أكثر نجاسة من الماء النجس ؟ قال : فقال : ما أحسن قولكم في الماء . قلت : أفترجع إلى الحسن ؟ فما علمته رجع إليه ، ولا غيره (١٤) من ترأس منهم ، بل علمت من ازداد (١٥) من قولنا في الماء بعدها فقال : إذا وقعت فارة في بئر لم تظهر أبداً ، إلا بأن يحفر تحتها (١٦) بئر ، فيفرغ ما ذهابها فيها ، وينقل طينها ، ويتزع بناؤها وتغسل مرات ، وهكذا (١٧) ينبغي لمن قال قولهم هذا ، وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم .

(١) «إلى» : لiest فى (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : «العلم» .

(٣) فى (ص) : «قول الحجاز من في الماء النجس» .

(٤) فى (ص) : «نحو» .

(٥) فى (ص) : «ما تقوم به الحجة عليه» .

(٦) فى (ص) : «قال الشافعى رحمه الله : وقلت له» .

(٧) فى (ص) : «لصلاته» .

(٨) فى (ص) : «ويديه» .

(٩) فى (ص) : «طشت» .

(١٠) فى (ص) : «الطشت» .

(١١) فى (ص) : «على» .

(١٢) «دلوا» : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(١٣) فى (ص) : «فرعمت» .

(١٤) فى (ص) : «ولاي غيره» .

(١٥) فى (ص) : «من زاد» .

(١٧) فى (ص) : «وهذا» .

/ قال الشافعى رحمه الله : وقد (١) خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجارة عليه الحجة عليهم .

وخالفنا بعض (٢) الناس فقال : لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ، ويكتفى فيه (٣) دون سبع ، فالحجارة عليه بثوت (٤) الخبر عن رسول الله ﷺ .

ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولع الكلب فيه ، وأن يهرق الماء ، ثم عاد ، فقال : إن (٥) ولع الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن ، وأكل (٦) وغسل الإناء ؛ لأن الكلب لم تزل بالبادية . (٧) فشغلنا العجب من هذا القول بما وصفنا من قول غيره ،رأيت (٨) إذ زعم (٩) أن الكلب يلغ في اللبن فينجس (١٠) الإناء بماسة اللبن الذي (١١) ماسه لسان الكلب حتى يغسل ، فكيف (١٢) لا ينجس اللبن ؟ وإذا (١٣) نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب (١٤) ؟ فإن قال : لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بماسة اللبن ، واللبن غير نجس ؟ أو رأيت قوله : ما زالت الكلاب بالبادية . فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس ، وإذا كانت بالقرية نجست ؟ أترى أن (١٥) البادية تظهرها ؟ أرأيت إذا (١٦) كان الفار والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية ، وأقدم منها ، أو في مثل قدمها ، أو أخرى (١٧) لا يمتنع منها (١٨) ، أفرأيت إذا (١٩) وقعت فأرة أو ورغ (٢٠) ، أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه (٢١) ؟ قال (٢٢) : فإن قال : لا ينجسه في القرية ؛ لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم ، وينجسه في البادية فقد سُوَّى

(١) في (ص) : « فقد » .

(٢) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « منه » .

(٤) في (ص) : « ثبوت » .

(٥) في (ص) : « إذا » .

(٦) في (ص) : « فأكل » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى خواصه » .

(٨) في (ص) : « أورأيت » .

(٩) « إذ زعم » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « فنجس » .

(١١) « الذى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « وكيف » .

(١٣) في (ص) : « وإن » .

(١٤) في (ص) : « ويشرب » .

(١٥) « أن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) في (ص) : « إن » .

(١٧) في (ص) : « وأخرى » .

(١٨) في (ص) : « فيها » .

(١٩) في (ص) : « إن » .

(٢٠) في (ص) : « ورغبة » .

(٢١) في (ص) : « ينجسه » .

(٢٢) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

بين قوله ، وزاد في الخطأ . وإن قال : ينجزه . قيل : فكيف (١) لم (٢) يقل هذا في الكلب في الbadia ، وأهل الbadia يضيّطون أو عيّنهم من الكلاب ضيّطا لا يقدر عليه (٣) أهل القرية من الفارة (٤) وغيرها؛ لأنهم يوكلون على أبناءهم القرب ويقل حبسه عندهم ؛ لأنّه لا يبقى لهم ، ولا يقوّنه ؛ لأنّه ما لا يدخل ويكتفون (٥) عليه الآنية ، ويزجرون الكلاب عن مواضعه ، ويضرّونها فتتزرّج ، ولا يستطيع شيء من هذا في الفارة (٦) ، ولا دواب (٧) البيوت بحال (٨) . وأهل البيت (٩) يدخلون إدامهم وأطعمتهم للستة (١٠) وأكثر ، فكيف قال هذا في أهل الbadia (١١) دون أهل القرية ؟ وكيف جاز لمن قال ما أحکى أن يعيّب أحدا بخلافه (١٢) الحديث عن النبي ﷺ عيّنا يجاوز فيه القدر ؟ والذى عاشه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكذب (١٣) به على قائله ، أو آخر استر (١٤) من رد الأخبار ، ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها (١٥) فعينا (١٦) مذهبهم ، وعاشه ، ثم شركهم في بعض أمورهم (١٧) ، فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله ، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها (١٨) وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه .

## [١٦] باب (١٩) الساعات التي تكره فيها الصلاة

[٩٨] حدثنا (٢٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن

(١) «فكيف» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : «فلم» .

(٣) في (ص) : «عليها» .

(٤) في (ص) : «الفار» .

(٥) في (ص) : «ويكتفون» .

(٦) في (ص) : «في الفار» .

(٧) في (ص) : «ولأن دواب» .

(٨) في (ص) : «تحلل» .

(٩) في (ص) : «البيوت» .

(١٠) في (ص) : «لستهم» .

(١١) «الbadia» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : «بخلاف» .

(١٣) في (ب) : «يكبرث» .

(١٤) «استر» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٥) في (ص) : «به» .

(١٦) في (ص) : «فعيناه» .

(١٧) في (ص) : «أمرهم» .

(١٨) كذا في النسخ .

(١٩) «باب» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢٠) في (ص) : «أخبرنا» .

[٩٨] \* ط (١٥) / (١) كتاب القرآن - (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . رقم : (٤٨) .

\* م : (٥٦٦) / (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك به . رقم : (٨٢٥ / ٢٨٥) .

يعيى بن حبّان (١) ، عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[٩٩] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

[١٠٠] أخبرنا (٢) الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها (٣) ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات .

(٢) فى (ص) : « قال » .

(١) فى (ص) : « حيان » .

(٣) فى (ص) : « فإذا ارتفعت الشمس فارقها » .

[٩٩] \* ط : (١/٢٢٠) الموضع السابق . رقم : (٤٧) .

\* خ : (١/١٩٩) (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥٨٥) .

\* م : (١/٥٦٧) فى الكتاب والباب السابقين - عن يعيى بن عبد الله بن مالك به . رقم : (٨٢٨/٢٨٩) .

[١٠٠] \* ط : (١/٢١٩) فى الموضع السابق . رقم : (٤٤) وفيه : « عبد الله الصنابحي » . قال الترمذى : والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر السنن للترمذى ١/٢٤٤ بشار) .

\* س : (١/٢٧٥) (٦) كتاب المواقف - (٣١) باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها . رقم : (٥٥٩) .

\* جه : (١/٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التي تكره فيها الصلاة . رقم : (١٢٥٣) .

وفيه : « عن أبي عبد الله الصنابحي » .

قال السراج البليقى : « كذا وقع فى كتاب ابن ماجه « عن أبي عبد الله » واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عيسىأبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عيسى ، وغير الصنابح بن الأعسر الأحممى . وقد بنت ذلك بياناً شافياً فى تصنيف لطيف سميته : « الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس » مخطوط الأم (ت) (١/٨٢) .

وعلى هذا فالحديث ليس مرسلاً . كما ذكر الترمذى ، ولم يخطئ مالك فى اسمه كما ذكر بعضهم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠١] (١) وروى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة خلقيته : أن رسول الله ﷺ نهى عن / الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

[١٠٢] (٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسمى : أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فصلاتها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسي صلاة (٣) فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وَأَقِمْ (٤) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ » .

(١) في (ص) : « قال الشافعى خلقيته » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٣) في (ص) : « الصلاة » .

(٤) في (ص) : « أقم » بدون حرف العطف .

[١٠١] هذا الحديث رواه الشافعى فى كتاب الصلاة - الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله به . رقم : (٤١١) .  
وتكلمنا عليه هناك .

وقال السراج البلقيني : « إنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد ، وهذا الحديث ضعيف ، فى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد اتفقا على ضعفه ، ولم يجعل الشافعى هذا الحديث عمدة فى هذا الاستثناء ، وفي مختصر المزنى ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا فى يوم الجمعة » .

ونقل ابن حجر عن صاحب « الإمام » ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك ، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . مخطوط الإمام (ت) (١ / ٨٢) .

قال ابن حجر : وما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخارى ، عن سلمان مرفوعا لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتباهى ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصلت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى .

فقيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار . (التلخيص ١ / ١٨٨ ، ١٨٨ طبعة يمانى) .

[١٠٢] \* ط : (١٤ ، ١٣) (١) كتاب وقت الصلاة - (٦) باب النوم عن الصلاة . رقم : (٢٥) .  
قد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال للبال : « اكلا لنا الصبح » ، ونام رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، وكلا بالل ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل القجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بالل ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال بالل : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتأدوا » ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله ﷺ باللال ، فاقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال ، حين قضى الصلاة : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ » [ ط : ١٤ ] .

وهذا مرسل وقد وصله مسلم عن أبي هريرة :

\* م : (٤٧١/١) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء صلاة الغائبة ، واستحباب تعجيل قضائها - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ... نحوه .

[١٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا يا رسول الله .

قال (١) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر ، قال : فلم يفزعوا إلا بحرّ الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ». فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بيضي الذي أخذ بنفسك ، قال : فتوضاً رسول الله ﷺ ، ثم صلّى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم صلّى الفجر .

قال الشافعى روى : وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلًا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ : « من نسي الصلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ، ويزيد الآخر : « أيّ حين ما كانت » .

(١) « قال » : تكررت في (ب) .

[١٠٤] هذا ليس متصلًا - كما ذكر الشافعى وقد روى متصلًا من طريق أنس وعمران بن حصين .  
أما حديث أنس فمتفق عليه :

\* خ: (٢٠١/١١) كتاب مواقت الصلاة - (٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها - من طريق همام عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك **« وأقم الصلاة للذكرى »** » .

قال همام : سمعته يقول : « وأقم الصلاة للذكرى ». رقم : (٥٩٧).  
\* م: (٤٧٧/١) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتحة - من طريق همام به . رقم : (٦٨٤/٣١٤).

وفي رواية : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها ». رقم : (٣١٥).  
وفي رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ». رقم : (٣١٦).  
وأما حديث عمran بن حصين فمتفق عليه كذلك .

\* خ: (١/٥٢٠ - ٥٢١) كتاب المتقاب - (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام - عن أبي الوليد ، عن سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، عن عمran بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فادجلوا في ليتهم في حديث طويل . رقم : (٣٥٧١).

\* م: (٤٧٤ - ٤٧٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتحة - من طريق عبد الله بن عبد المجيد ، عن سلم بن زرير به . كما عند البخاري . رقم : (٦٨٢/٣١٢).

وليس فيه : « من نسي الصلاة أو نام عنها ... إلخ » .

قال السراج البلقني : « ولفظة : « أيّ حين ما كانت » لم أقف عليها ، وأشار الشافعى بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه » .

[٤١٠] حدثنا (١) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكى (٢) ، عن عبد الله بن باباه ، عن جابر بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا ينعن أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى آية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

[٤١٠٥] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

وزاد عطاء : « يا بني عبد المطلب ، أو يا بني هاشم ، أو يا بني عبد مناف » .

[٤١٠٦] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

(٢) « المكى » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال » .

[٤١٠٧] د: (٤٧٩/٢)، (٤٨٠) (٥) كتاب المذاهب - (٥٢) باب الطواف بعد العصر - من طريق سفيان به . رقم: ١٨٨٩ عوامة .

\* ت: (٢/٢١٠، ٢١١) أبواب الحج - (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح من يطوف - من طريق ابن عبيدة به .

قال: وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي ذر .

وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح .

وقد رواه عبد الله بن أبي ثعيبة عن عبد الله بن باباه أيضاً .

\* صحيح ابن خزيمة: (٢/٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تلطم الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لـ عام - من طريق عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه به .

ولفظه : « يا بني عبد مناف ، يا بني عبد المطلب ، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما معنتم أحداً يصلى عند هذا البيت ، أى ساعة شاء من ليل أو نهار » . رقم: (١٢٨٠) . وانظر رقم: (٢٧٤٧) ، (١٥٥٤) نحوه .

\* ابن حبان - الإحسان: (٤/٤٢٠ - ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة - فصل في الأوقات المنهى عنها - من طريق سفيان به . رقم (١٥٥٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن العاص ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه به . رقم: (١٥٥٣) .

\* المستدرك: (١/٤٤٨) (١٦) (٤٤٨) كتاب المذاهب - من طريق الحميدي ، عن سفيان بن عبيدة به . رقم: (٣٥ / ١٦٤٣) .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

[٤١٠٨] مصنف عبد الرزاق: (٥/٦١ - ٦٢) كتاب المذاهب - باب الطواف بعد العصر والصبح - عن ابن جرير ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لبني عبد المطلب: « يا بني عبد مناف ، إن كان لكم من الأمر شيء » فذكر نحوه . رقم: (٩٠٠٣) .

وعن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه يخبر عن جابر بن مطعم عن النبي - خبر عطاء: « يا بني عبد المطلب ، يا بني عبد مناف لا أعرفن ... إلخ » . رقم: (٩٠٠٤) .

[٤١٠٩] مستند الحميدي: (١/١٤١ - ١٤٢) (٢٩٥) أحاديث أم سلمة رضي الله عنها عن سفيان به . قال البيهقي في المعرفة: « هذا حديث صحيح » .

« قد رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة مختصراً » .

= « ورواه ذكران عن عائشة ، عن أم سلمة » .

لبيد قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة <sup>(١)</sup> فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين <sup>(٢)</sup> فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، فقال <sup>(٣)</sup> أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين : قال : فجاءها ، فسألها <sup>(٤)</sup> فقالت له عائشة : لا علم لي ، ولكن اذهب إلى أم سلمة ، فسلها ، قال : فذهبنا <sup>(٥)</sup> معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندي ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، قلت : يا رسول الله ، لقد صلیت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ قال : «إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم على وفد بنى تميم ، أو صدقة فشغلوني عنهما فهم هاتان الركعتان» .

**[١٠٧] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن ابن قيس <sup>(٦)</sup> ،**

(١) في (ص) : «قدم معاوية المدينة قال» .

(٢) «أم المؤمنين» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : «قال» . (٤) في (ص) : «ذهب» .

(٥) في (ص) : «أخبرنا سفيان عن ابن عبيدة عن أبي قيس» .

«ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة» .

هذا ، ورواية كريب هذه متفق عليها :

\* خ : (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

\* م : (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر [.]

**[١٠٧] \* مستند الحميدى : (٢ / ٣٨٣) حديث قيس <sup>رضي الله عنه</sup> - عن سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن قيس جد سعد مثله . رقم : ٨٦٨ ) .**

قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رياح يروى هذا الحديث عن سعد بن سعيد .

\* د (٢ / ١٨٠ - ١٨١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٩٤) باب من فاته (أى ركعتي الفجر) متى يقضيها -

من طريق ابن ثمير ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ونحوه .

وعن حامد بن يحيى البخري قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رياح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .

قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابن سعيد هذا الحديث ، أن جدهم صلى مع النبي ﷺ . رقم : (١٢٦١ - ١٢٦٢) .

\* ت : (١ / ٤٤٧) أبواب الصلاة - (١٩٦) باب ما جاء فيمن نفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد به .

وفيه : قال النبي ﷺ : «فلا إِذَا» رقم (٤٢٢ بشار) .

قال الترمذى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد .

وقال سفيان بن عبيدة : سمع عطاء بن أبي رياح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

«إنما يروى هذا الحديث مرسلاً» .

«سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قهد» .

= «إسناد هذا الحديث ليس يحصل ؛ محمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس» .

عن محمد بن إبراهيم التميمي عن جده قيس قال : رأى النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال : « ماهاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : إنما لم أكن صلية ركعتي الفجر ، فسكت عنى <sup>(٢)</sup> النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

**قال الشافعى** <sup>(٣)</sup> : وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث ، يدل على بعض ، فجماع نهى النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد ما تبدو <sup>(٤)</sup> حتى تزغ <sup>(٥)</sup> ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب <sup>(٦)</sup> كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة - ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه / أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صلية في هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنازات بعد الصبح والعصر .

**قال الشافعى رحمة الله** <sup>(٧)</sup> : فإن قال قائل : فأين الدلالة عن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ؟ قيل : في <sup>(٨)</sup> قوله : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : « **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي** » <sup>(٩)</sup> وأمره ألا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعه شاء وصلى المسلمين على جنائزهم بعد العصر والصبح <sup>(١٠)</sup> .

**قال الشافعى** : وفيما روت أم سلمة من أن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> صلى في بيته ركعتين بعد

(١) في (ص) : « رسول الله ». (٢) في (ص) : « عنه ».

(٣) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « وبعدها تبدو ». (٥) في (ص) : « تبرز » .

(٦) في (ص) : « تقيب » .

(٧) « قال الشافعى رحمة الله » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٩) سبق من ذلقليل في هذا الباب .

(١٠) في (ص) : « بعد الصبح والعصر » . وقد سبق هذا من ذلقليل .

**وروى بعضهم** هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> خرج فرأى قيساً ... .

« وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد » .

\* المستدرك : (١/١٢٥ - ١٢٧) (٤) كتاب الصلاة - من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ،

عن أبيه عن جده به ، ثم قال : قيس بن قهـد الأنباري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .

وقد رواه محمد بن إبراهيم التميمي عن قيس بن قهـد .

ثم رواه من طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التميمي به ، ووافقه الذهبي .

\* صحيح ابن خزيمة : (٩ / ٤٦٤) (٤٦) باب الرخصة في أن يصلى ركعتي الفجر بعد صلاة

الصبح ، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح - من طريق الليث بن سعد به . رقم :

(١١١٦) .

\* ابن حبان - الإحسان : (٩ / ٢٢٣ - ٢٢٢) (٩) كتاب الصلاة - (١٩) باب التوافل - من طريق

الليث بن سعد به . رقم : (٤٧١) .

العصر ، كان يصلحهما بعد الظهر ، فشغل عنهما <sup>(١)</sup> بالوفد ، فصلاهما بعد العصر ؛ لأنه كان يصلحهما بعد الظهر فشغل عنهما .

قال <sup>(٢)</sup> : وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس <sup>(٣)</sup> : أن النبي رأه يصلح ركعتين بعد الصبح ، فسألة ، فأخبره <sup>(٤)</sup> بأنهما ركعتا <sup>(٥)</sup> الفجر ، فأقره ؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدةتان مأمورة بهما ، فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت ؛ من كل صلاة لا تلزم . فأما كل صلاة كان يصلحها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها ، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا ؛ كركعتي الفجر والكسوف ، فيكون <sup>(٦)</sup> نهي النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فيما سوى هذا ثابت .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والنهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ونصف النهار ، ومثله <sup>(٧)</sup> إذا غاب حاجب الشمس ويرز لا اختلاف فيه ؛ لأنه نهى واحد .

قال <sup>(٨)</sup> : وهذا مثل نهى النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> عن الصلاة نصف النهار حتى تزول <sup>(٩)</sup> الشمس إلا يوم الجمعة؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاحة إلى خروج الإمام ، وهذا <sup>(١٠)</sup> مثل الحديث في نهى النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> عن صيام اليوم قبل رمضان <sup>(١١)</sup> إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

## [١٧] باب <sup>(١٢)</sup> الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال <sup>(١٤)</sup> : قال الشافعى <sup>صلوات الله عليه</sup> : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم <sup>(١٥)</sup> ،

(١) - (٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبته من (ب) . وقد سبق هذا الحديث منذ قليل في هذا الباب .

(٣) «بن قيس» : ليست في (ص) ، وأثبتهما من (ب) .

(٤) في (ص) : «فأخبره عنهما» . (٥) في (ص) : «ركعتي» .

(٦) في (ص) : «ويكون» .

(٧) في (ص) : «مثله» بدون حرف العطف .

(٨) «قال» : ليست في (ص) ، وأثبتهما من (ب) .

(٩) في (ص) : «رسول الله» . (١٠) في (ص) : «نزول» .

(١١) في (ص) : «قال وهذا» . (١٢) في (ص) : «شهر رمضان» .

(١٣) «باب» : ليست في (ص) ، وأثبتهما من (ب) .

(١٤) «حدثنا الربيع قال» : ليس في (ص) ، وأثبته من (ب) .

(١٥) في (ص) : «وغيره» .

فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع ، وما لم تغير الشمس ، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض <sup>(١)</sup> ما قال <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : وابن عمر إنما سمع من النبي ﷺ النهى أن يتحرى أحد فيصلى <sup>(٣)</sup> عند طلوع الشمس وعند غروبها <sup>(٤)</sup> ، ولم أعلم روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق <sup>(٥)</sup> على كل شيء ، فهى عن الصلاة على الجنائز ؛ لأنها صلاة فى هذين الوقتين ، وصلى عليها بعد الصبح ، وبعد العصر <sup>(٦)</sup> ؛ لأننا لم نعلم روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات .

قال الشافعى : فمن علم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها - لزمه أن يعلم <sup>(٧)</sup> ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

ومن روى فعلم أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل <sup>(٨)</sup> عنهما ، وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح - لزمه أن يقول : نهى عنها <sup>(٩)</sup> فيما

(١) «بعض» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ط : (١ / ٢٢٩) (٦) كتاب الجنائز - (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الأصفرار - عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فاتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع . قال : وكان طارق يجلس بالصبح .

قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلهما : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر قال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتهما . رقم : (٢٠-٢١) .

(٣) في (ص) : « يصلى » .

(٤) ط : (١ / ٢٢٠) (١٥) كتاب القرآن - (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » . رقم : (٤٧) .

خ : (١ / ١٩٩) (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥٨٥) .

م : (١ / ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٨٩ / ٨٢٨) .

(٥) في (ص) : « عن » .

(٦) « وبعد العصر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « أن يعلم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « شغل » . (٩) في (ص) : « عنهم » .

لا يلزم ، ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة ، وفيما يؤكد منها عليه ، ومن ذهب هذا عليه ، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به، أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد (١) العصر بكل حال .

**قال الشافعى :** وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

[١٠٨] واحتج (٢) بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أanax بذى طوى فصلى .

قال / الشافعى رحمة الله : فإن كان عمر (٣) كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر ، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، فرأى (٤) نهيه مطلقاً ، فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس .

ويلزم من قال هذا أن يقول : لا صلاة فى جميع الساعات التى نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، لطوف ، ولا على جنازة ، وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة ، وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس ، وحين يصلى العصر إلى أن يتام (٥) معينها ، ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

[١٠٩] قال الشافعى : وفي هذا المعنى أن آباً أويوب الأنباري سمع النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة (٦) الإنسان ، قال أبو أويوب : فقدمنا الشام

٩٦٩ ب  
ص

(١) « وبعد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « واحتج » .

(٣) « عمر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « وأى » .

(٥) في (ص) : « يلتم » .

(٦) في (ص) : « حاجة » .

[١٠٨] \* ط : (١ / ٢٣٨) (٢٠) كتاب الحج - (٢٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف - عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أanax بذى طوى ، فصلى ركعتين . رقم : (١١٧) .

[١٠٩] \* ط : (١ / ١٩٣) (١٤) كتاب القبلة - (١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق ، مولى آل شفاء - وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع آباً أويوب الأنباري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول : والله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرايس [المراحيض] وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدهم الغائط ، أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستبرها » .

فوجدنا مراحيس قد صنعت ، فتُحرف ونستغفر الله .

[١١٠] وعجم ابن عمر محن <sup>(١)</sup> يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة <sup>(٢)</sup> للإنسان ، وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبتيين مستقبلا بيت المقدس حاجته .

**قال الشافعى رحمه الله :** علم أبو أيوب النهى فرأه مطلقا ، وعلم ابن عمر استقبال النبي ﷺ بحاجته <sup>(٣)</sup> ولم يعلم النهى فرد النهى ، ومن علمهما معا قال : النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ، ولا ستر فيها لذاهب ؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى <sup>(٤)</sup> أو يستدبره ، فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا ، وقال : لا بأس بذلك في البيوت <sup>(٥)</sup> ؛ لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها ، وسترها ، وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل ، أو يشرف عليه .

**قال الشافعى :** وفي هذا المعنى أن أسيد بن حبيب وجابر بن عبد الله صليا مريضين قaudin بقوم أصحاء ، فأمراهما بالتعود معهما <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وذلك أنهما - والله أعلم - علما

(٢) في (ص) : « حاجة » .

(١) في (ص) : « من » .

(٣) في (ص) : « حاجته » .

(٤) في (ص) : « مباحة فيستقبله المصلى » .

(٥) « في البيوت » : ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب) .

(٦) في (ص) : « معهم » .

(٧) سبق برقمي : [ ٧٨ ، ٧٩ ] من هذا الكتاب .

\* خ : ( ١ / ٦٨ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء - ( ١١ ) باب لا تستقبل القبلة بثناط أو بول - عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب مرفوعا : « إذا أندكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

\* م : ( ١ / ٢٢٤ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة - ( ١٧ ) باب الاستطابة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

قال أبو أيوب : قدمتنا الشام ، فوجدنا مراحيس قد بنت قبل القبلة فتُحرف عنها ، ونستغفر الله . رقم : ( ٥٩ / ٤٦٤ ) .

[١١٠] \* ط : ( ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ) ( ١٤ ) كتاب القبلة - ( ٢ ) باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط - عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عميه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن أنساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبتيين مستقبل بيت المقدس حاجته ، ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم . قال : قلت : لا أدرى والله .

قال مالك : يعني الذي يسجد ولا يرفع على الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

\* خ : ( ١ / ٦٨ - ٦٩ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء - ( ١٢ ) باب من تبرز على لبتيين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٤٥ ) .

\* م : ( ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة - ( ١٧ ) باب الاستطابة - من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : ( ٦١ / ٦٦ ) .

أن رسول الله ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً، وصلى وراءه قوماً، فأمرهم بالجلوس فأخذوا به<sup>(١)</sup>، وكان حقاً<sup>(٢)</sup> عليهم ولا شك؛ لأن قد<sup>(٣)</sup> عزب عليهم أن النبي ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي مات فيه جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً، والناس من ورائه قياماً، فنسخ هذا أمر النبي ﷺ بالجلوس وراءه إذ صلى شاكراً جالساً، وواجب على كل من علم الأمرين<sup>(٤)</sup> معاً أن يصير إلى أمر النبي ﷺ الآخر<sup>(٥)</sup>؛ إذ كان ناسخاً للأول، أو إلى أمر النبي<sup>(٦)</sup> الدال بعضه على بعض.

قال الشافعى<sup>(٧)</sup> : وفي مثل هذا المعنى أن على بن أبي طالب - عليه أفضض السلام - خطب الناس وعثمان بن عفان محصور ، فأخبرهم أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات ، وكان يقول به ؛ لأنها سمعه من النبي ﷺ ، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي ﷺ وغيرهما ، فلما روت عائشة أن النبي ﷺ نهى عنه عند الدافع ، ثم قال : « كانوا يتزودوا وادخرنوا وتصدقوا » ، وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلات ، ثم قال : « كانوا يتزودوا وادخرنوا وتصدقوا »<sup>(٨)</sup> - كان يجب على كل من علم الأمرين معاً أن يقول: نهى النبي عنه لمعنى<sup>(٩)</sup> ، فإذا<sup>(١٠)</sup> كان مثله فهو منهى عنه ، وإذا لم يكن مثله<sup>(١١)</sup> لم يكن منهياً عنه ، أو يقول: نهى النبي عنه<sup>(١٢)</sup> في وقت ، ثم رخص فيه بعده<sup>(١٣)</sup> والآخر من أمره ناسخ للأول .

قال الشافعى : وكل<sup>\*</sup> قال بما<sup>(١٤)</sup> سمعه من رسول الله ﷺ ، وكان من رسول الله ﷺ<sup>(١٥)</sup> ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى ، أو نسخه ، فعلم الأول ، ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه<sup>(١٧)</sup> صار إليه - إن شاء الله .

(١) في (ص) : « فأمرهم بالجلوس واحداً ». (٢) في (ص) : « الحق » .

(٣) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « وراء إذا صلى ساكناً وجالساً وآخر كل من علم الأمرين » هكذا وقعت .

(٥) - (٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) ستاني الأحاديث في ذلك إن شاء الله تعالى بارقام [١٦٧ : ١٧١] .

(٩) في (ص) : « عن النبي ﷺ لمعنى ». (١٠) في (ص) : « وإذا » .

(١١) في (ص) : « وإذا كان مثله ». (١٢) في (ص) : « نهى عنه النبي ﷺ » .

(١٣) في (ص) : « ثم أرخص من بعد ». (١٤) في (ص) : « من » .

(١٥) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(١٦) « وكان من رسول الله » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٧) « فيه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

**قال الشافعى :** رحمة الله تعالى : ولها أشباه كثيرة <sup>(١)</sup> في الأحاديث ، وإنما وضعت <sup>(٢)</sup> هذه الجملة لتدل <sup>(٣)</sup> على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ؛ ليعلم من علمه أن من **مُتَقَدِّمِي الصحبة** <sup>(٤)</sup> وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سن رسول الله / الشيء <sup>(٥)</sup> يعلمه غيره ، من لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بن <sup>(٦)</sup> فتح الله له علمه ، لا أنه عام مشهور ، كشهرة <sup>(٧)</sup> الصلاة وجُمْلَ الفرائض التي كلفتها العامة ، ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه ، كما وصفت .

ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته ، وألا نقول <sup>(٨)</sup> على حديث ليثبت <sup>(٩)</sup> ، أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ <sup>(١٠)</sup> ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله <sup>(١١)</sup> عملا يخالفه <sup>(١٢)</sup> ؛ لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين <sup>(١٣)</sup> كلهم حاجة <sup>(١٤)</sup> إلى أمر رسول الله ﷺ ، وعليهم اتباعه ، لا أن شيئاً من أقوابهم تبع <sup>(١٥)</sup> ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ، ولا شيئاً خالقه من أقوابهم يوهن ما روى عنه الثقة ؛ لأن قوله المفروض اتباعه عليهم ، وعلى الناس ، وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ .

**قال الشافعى رحمة الله :** فإن قال قائل : أنهم الحديث المروى عن النبي ﷺ إذا خالقه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث <sup>(١٦)</sup> عن بعض أصحابه خلافه <sup>(١٧)</sup> ؛ لأن كلام روى خاصة معا ، وأن يتهمما ، فما روى عن النبي ﷺ أولى أن يصار إليه ، ومن قال منهم قوله لم يروه عن النبي ﷺ لم يجز لأحد أن يقول : إنما قاله عن رسول الله ﷺ ؛ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ، ما

(١) في (ص) : « غيره ». (٢) في (ص) : « وصفت » .

(٣) في (ص) : « هذه الجملة عليه لتدل ». (٤) في (ص) : « الصحابة » .

(٥) في (ص) : « رسول الله ﷺ شيء ». (٦) في (ص) : « من » .

(٧) في (ص) : « شهرة ». (٨) في (ص) : رسمت هكذا « عبر » .

(٩) في (ص) : « الثبت » .

(١٠ - ١١) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « خالقه » .

(١٣) في (ص) : « لأن أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون » .

(١٤) في (ص) : « الحاجة » . (١٥) في (ص) : « اتبع » .

(١٦) « الحديث » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) في (ص) : « بخلافه » .

لم (١) يقله عن رسول الله ﷺ .

فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض (٢) بقول أحد قول رسول الله ﷺ ، ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله (٣) لم (٤) يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع ، وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز في قول رسول الله (٥) أن يرد لقول أحد غيره .

فإن قال قائل : فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه .

قيل له : ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة .

ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين ، والمقدم في المترفة والفضل ، وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت ، والمبتدئ بالعلم قبل أن يُسأله ، والكافش عنه ؛ لأن قوله حكم يلزم ، كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الديمة للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره ، أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبي ﷺ كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته (٦) ، فرجع إليه عمر ، وترك قوله (٧) .

وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة ، والوسطى والمسبحة عشراً (٨) ، وفي (٩) التي تلى الخنصر تسعًا ، وفي (١٠) الخنصر ستة (١١) ، حتى وجد كتاب (١٢) عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ: وفي (١٣) كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فترك الناس قول عمر ، وصاروا إلى كتاب النبي ﷺ (١٤) ، ففعلوا في ترك أمر عمر لامر النبي ﷺ فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ ، وذلك الذي أوجب الله عليه ، وعليهم ، وعلى جميع خلقه .

**قال الشافعى رحمة الله تعالى :** وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه

(١) في (ص) : « مالم ». (٢) في (ص) : « يعارض » .

(٣) في (ص) : « لا يجوز إلا أن يكون عن رسول الله ﷺ » .

(٤) « لم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « ولا يجوز في فعل النبي ﷺ » .

(٦) في (ص) : « من دية زوجها ». (٧) سبق برقم [ ١١ ] من هذا الكتاب .

(٨) في (ص) : « عشر عشر » .

(٩) - (١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « ست ». (١٢) في (ص) : « كتابا » .

(١٣) في (ص) : « في » بدون حرف العطف .

(١٤) سبق برقم [ ١٠ ] من هذا الكتاب .

فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ، ولم يعلمها أكثرهم ، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص <sup>(١)</sup> على ما وصفت ، لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوى بين الحر والعيid ، ولم يفضل بين أحد سابقة <sup>(٢)</sup> ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العيid <sup>(٣)</sup> ، وفضل بالنسب ، والسابقة ، ثم قسم على <sup>٤</sup> ، فألغى العيid وسوى بين الناس <sup>(٤)</sup> . وهذا أعظم ما يلى الخلفاء وأعمه ، وأولاهم ألا يختلفوا فيه .

إنما لله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام ؛ قسم الفيء ، وقسم الغنيمة ، وقسم الصدقة ، فاختلف الأئمة فيها ، ولم يمتنع أحد منأخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على <sup>٥</sup> ، وفي هذا / دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم ، وإن كان رأيهم خلاف رأيه ، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم ، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم . وفيه ما يرد على من ادعى أن حكم حاكمهم <sup>(٦)</sup> إذا كان بين أظهرهم ، ولم <sup>(٧)</sup> يرددوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه ؛ من <sup>(٨)</sup> قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده . فإن قال قائل : قد رأوه <sup>(٩)</sup> في حياته ، ثم رأوا خلافه بعده .

قيل له : فيدخل عليك في هذا - إن كان كما قلت - أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ، ثم يجمعوا على قسم عمر ، ثم يجمعوا على قسم على <sup>١٠</sup> وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخرًا ، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة .

فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع <sup>(١١)</sup> ، ولكن

(١) في (ص) رسمت هكذا : «نحاص» .

(٢) في (ص) : «سابقه» .

(٣) في (ص) : «العبد» .

(٤) انظر رقم [١٨٦٦] في قسم الفيء - كيف يفرق ما أخذ من الأربعه الأخماس .

وفي أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء . رقم [١٥] - [١٤] باب في قسم الفيء - من طريق عبد الله بن نيار ، عن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> : أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز قسمه للحرفة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحر والعبد . (٤٣٥ / ٣) عمامة رقم : [٢٩٤٤] .

وقال عمر <sup>رضي الله عنه</sup> : ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيديكم (سبق برقم : [١٨٦٨] في قسم الفيء - إعطاء النساء والذرية) .

(٥) في (ص) : «و فيه ما دل على أن من ادعى على أن حكم حاكمهم» .

(٦) في (ص) : «فلم» .

(٧) «من» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : «إجماعا» .

(٨) في (ص) : «قدروا» .

ينسب كل شيء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى على فعله ، ولا يقال لغيرهم من أخذ منهم : موافق لهم ولا مخالف (١) ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله .

وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعى .

فإن قال قائل : أفتتجد مثل هذا ؟ قلنا : إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة ، وأولى ألا يختلفوا فيه ، وألا يجعله العامة ، ونحن نجد كثيرا من ذلك .

إن أبو بكر جعل الجد أبو ثم طرح الإخوة معه ثم خالقه فيه عمر وعثمان وعلى (٢) .

ومن ذلك أن أبو بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسببا ، وحسبهم بذلك فأطلقهم عمر ، وقال : لا سبي ولا فداء (٣) . مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه .

[ ١١١ ] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) في (ص) : « موافقة له ولا خلاف » .

(٢) انظر كتاب الفرائض - باب ميراث الجد ، رقم : ١٧٧٠ - ١٧٧١ .

(٣) لم أعر عليه .

[ ١١١ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٣) باب لا حد إلا على من علمه - عن ابن جريج ، ولنظمه :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عمرو عن أبيه ، أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدثه قال : تُؤْقَى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتقد من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت ، وهي أعمجية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيما ، فذهب إلى عمر فرعا ، فحدثه ، فقال له عمر : لات الرجل لا يأتي بخير ، فاذفعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبليت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا على ! وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر على أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلم ، وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسي بيده ما الحد إلا على من علم . رقم : ( ١٣٦٤٤ ) .

عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زلت مولاً له يقال لها : مركوش ، فجاءت تستهل بالرثنا ، فسأل عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافق عمر ، فضربها ، ولم يرجمها . رقم : ( ١٣٦٤٧ ) .

عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني هشام عن أبيه : أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد =

ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه ، وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترمه إلا بحملها <sup>(١)</sup> وكانت ثياباً فذهب إلى عمر فحدثه <sup>(٢)</sup> ، فقال له عمر : لأنك الرجل الذى <sup>(٣)</sup> لا يأتي بخير ، فأفرزه ذلك ، فأرسل إليها عمر فقال : أحببت ؟ فقالت : نعم من مرغوش <sup>(٤)</sup> بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه .

قال : وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علىّ <sup>(٥)</sup> . قال <sup>(٦)</sup> : وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علىّ يا عثمان فقال <sup>(٧)</sup> : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشر على أنت . قال : أراها <sup>(٨)</sup> تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه <sup>(٩)</sup> فقال عمر : صدقت صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه <sup>(١٠)</sup> فجلدها عمر مائة وغربيها عاماً .

**قال الشافعى :** فخالف علياً وعبد الرحمن فلم يحدّها حدّها عندهما ، وهو الرجم وخالف <sup>(١٠)</sup> عثمان أن لا يحدّها بحال ، وجلدها مائة ، وغربيها عاماً ، فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حدّه إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله .

قال : وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له - إذ قيل : حدّ عمر مولاً حاطب كذا : لم يكن عمر ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ، جهالة بالعلم وجراة على قول

(١) في (ص) : « جبلها ». (٢) في (ص) : « يحدثه » .

(٣) « الذي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « مرغوش » .

(٥) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « قال » . (٧) في (ص) : « إن لها » .

(٨) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « قال وخالف » .

---

أحصنت ، فقال له عمر : لأنك الرجل لا يأتي بخير ، فدعاهما عمر ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهى حيث ذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلى ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا علىّ ! قال علىّ وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر علىّ ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت علىّ برأيك ، قال : فإني لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربيها عمر مائة ، وغربيها عاماً . رقم : (١٣٤٥) .

ما لا يعلم<sup>(١)</sup> ، ومن<sup>(٢)</sup> اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله في خاص من<sup>(٣)</sup> الأحكام ما لم يحك<sup>(٤)</sup> عنه وعنهم . قال عندها ما لا يعلم<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى: وقضى عمر أن لا تباع<sup>(٦)</sup> أمهات الأولاد وخالقه على وغيره<sup>(٧)</sup> .

وقضى عمر في الضرس بحمل ، وخالقه غيره فجعل الضرس سيناً فيها خمس من الإبل<sup>(٩)</sup> .

وقال عمر على ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم : للرجل على امرأته الرجعة حتى تظهر من الحيسنة الثالثة ، وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعن في الدم من الحيسنة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها<sup>(١٠)</sup> .

مع أشياء أكثر مما وصفت ، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء ، فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته ؛ لأنه إذا / لم يقل ، لم يعلم قوله ، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ، ولكن كلاً كذبٌ إذا لم يعلم<sup>(١١)</sup> قوله ولا الصدق فيه ، إلا أن يقال ما يعرف إذا<sup>(١٢)</sup> لم يقل قوله .

١/٩٧١  
ص

(١) في (ص) : « من لا يعلم ». (٢) في (ص) : « فمن ».

(٣) « من » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « يحل ». (٥) في (ص) : « قال عندها مالم نعلم ».

(٦) في (ص) : « وقضى عمر بن الخطاب في الاتباع ».

(٧) في (ص) : « وخالقه على في خلافه على ».

(٨) روى البيهقي بسنده عن الشافعى فيما يبلغه - عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال: قال على: استشارنى عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وُيُّت رأيت أنها رقيق (المعرفة ٧ / ٥٦٣ كتاب المكاتب - عتق أمهات الأولاد) . وهذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه :

المصنف : (١٨٤/٥) كتاب البيوع والأقضية - (٢٠١) في بيع أمهات الأولاد - عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به .

(٩) رواه الشافعى في كتاب اختلاف مالك والشافعى . في رقمي : [٣٨١٧ - ٣٨١٨] .

وذكره في كتاب الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب : في رقمي : [٢٠٨١ - ٢٠٨٢] .

(١٠) انظر عدة المدخلات بها التي تحيض ، من أول كتاب العدد . أرقام : [٢٥١٦ - ٢٥٠٩] .

ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٥ - ٣٢٠) كتاب الطلاق - باب الأقراء والعدة ، ففي هذا الباب من يقول بهذا ، ومن يقول بذلك . أرقام : [١٠٩٨٣ - ١١٠٠٨] .

(١١) في (ص) : « يعرف ». (١٢) في (ب) : « إذا » .

وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم <sup>(١)</sup> لم يذهبوا قط - إن شاء الله - إلى <sup>(٢)</sup> أن يكون خاص <sup>(٣)</sup> الأحكام كلها إجماعا <sup>(٤)</sup> كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما ، فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ، وكذلك <sup>(٥)</sup> إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا .

**قال الشافعى** *رحمه الله* : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما أدعى من أدعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه .

وجملته : أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله *صلوات الله عليه وسلم* ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينا من الزمان ، فإن قائلًا قال فيه يعني لم أعلم أحدًا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله .

**قال الشافعى** : ومتي كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم فلم يحفظ عن <sup>(٦)</sup> فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفًا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه <sup>(٧)</sup> منه أو عنه .

**قال** : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلا .

**قال الشافعى** *رحمه الله* : والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسخة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله *صلوات الله عليه وسلم* <sup>(٨)</sup> ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا <sup>(٩)</sup> لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا

(١) في (ص) : «أنهم» ، بدون حرف العطف .

(٢) «إلى» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : «جاهل» .

(٤) «إجماعا» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : «وكذلك» .

(٦) «عن» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : «سمعنا» .

(٨) «رسول الله *صلوات الله عليه وسلم*» : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : «سلف» .

فاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كُلُّا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

## [١٨] باب أكل الضب<sup>(٢)</sup>

[١١٢] حدثنا<sup>(٣)</sup> الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب؟ فقال: «لست بأكله ولا محزمه».

[١١٣] أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

[١١٤] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس - قال الشافعى : أشك - قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن<sup>(٦)</sup> ابن عباس و خالد بن الوليد<sup>(٧)</sup> ، أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوز ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله<sup>(٨)</sup> ما يريد أن يأكل ، فقالوا<sup>(٩)</sup> : هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ بيده . فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي

(١) «والله أعلم» : ليست في (ص) ، وأتبناها من (ب) .

(٢) في (ص) : «أكل الضب المجمل مع المفسر» .

(٣) في (ص) : «أخبرنا» . (٤) في (ص) : «قال الشافعى ضئلاً» .

(٥) «بن عينة» : ليست في (ص) ، وأتبناها من (ب) .

(٦) في (ص) : «أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعى قال» .

(٧) في (ص) : «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» .

(٨) «عن» : ليست في (ص) ، وأتبناها من (ب) .

(٩) في (ص) : «خالد بن المغيرة» . (١٠) في (ص) : «أخبرن رسول الله ﷺ» .

(١١) في (ص) : «فقلن» .

[١١٣-١١٤] سبق برقم : [١٤٠٨] في كتاب الأطعمة - أكل الضب . ولكنه في الموطأ - كما خرجناه هنا ، وفي الصحيحين عنه: عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ... كرواية سفيان ..

\* مستند الحميدى : (٢ / ٢٨٥) رقم (٦٤١) ، عن سفيان وصالح بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار به .

[١١٤] سبق برقم : [١٤٠٩] في كتاب الأطعمة - أكل الضب ، وفي الموطأ في رواية يحيى بن يحيى :

«عن خالد بن الوليد» بدون شك .

ومحنوز : مشوى بالحجارة المحماة . يقال: حنيذ ، ومحنوز ، كقتل ومقتول .

فأجدني أعاذه » .

قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث ابن عباس موافق لحديث (١) ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع من أكل الضب ؛ لأنه عافه ، لا لأنه حرم ، وقد امتنع من أكل البقول ذات الريح ؛ لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا محظيا لها .

(٢) وقول ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « لست بأكله » يعني نفسه ، وقد بين ابن عباس أنه عافه ، وقال ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « ولا محرمه » . قال : فجاء بمعنى ابن عباس يَبْنَا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه (٣) ، قال : لست أحقره ، وليس حراما ، ولست أكله تفسير .

٩٧١ / ب  
ص

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وأكل الضب حلال ، وإذا أصابه المحرم فداء ؛ لأنه صيد يؤكل .

## [ ١٩ ] باب المجمل والمفسر (٤)

حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعى : قال الله عز وجل : « **فِإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ** » الآية [التوبه : ٥] ، وقال الله جل ثناوه (٦) : « **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** » [الأنفال : ٣٩] .

[١١٥] [٧] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة (٨) ، عن أبي هريرة : أن النبي قال (٩) : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ».

(١) في (ص) : « حديث » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٣) في (ص) : « وإن كان معنى ابن عباس منه » .

.

.

(٤) في (ص) : « المجمل مع المفسر » .

.

(٥) حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) وقال الله جل ثناوه : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

.

(٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعى قال » .

.

(٨) في (ص) : « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن » .

.

.

.

.

.

.

[١١٥] رواه الشافعى فى المرتد عن الإسلام ، بعد كتاب الصلاة . رقم : [٦٢٤] . وهو متفق عليه .

[١١٦] حديث الربيع (١) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر (٢) قال لأبي بكر فيم من الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ؟ فقال أبو بكر : هذا من حقها - يعني منهم (٣) الصدقة .

وقال الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله (٤) الآية [التوبة : ٢٩] .

[١١٧] (٥) أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال : « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خلال أو ثلاثة خصال - شك علقة - : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم (٦) فعلوا أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيئوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، وإن (٧) أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال ». (٢) في (ص) : « عمر بن الخطاب » .

(٣) في (ص) : « بمنهم » .

(٤) بعدها في (ص) : « ولا يدينون دين الحق » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) « هم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « فإن » .

[١١٦] رواه الشافعى في كتاب الجزية - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ . في رقمي : ١٩١٦ - ١٩١٧ [ ] .

رواه عن سفيان ، عن ابن شهاب ، أن عمر ... إلخ .

وعن الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . وهذا هو الإسناد الذى معنا ، وأظن أنه سقط هنا معمر ، ولكنه في المخطوط (ص) هكذا فلم ثبته ، وهو متفق عليه . وخرجانه هناك .

[١١٧] رواه الشافعى في كتاب الجزية - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ . رقم : ١٩١٨ [ ] .

والثقة الذى روی عنه الشافعى هو يحيى بن حسان ، كما هو في كتاب الجزية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخاً للأخر ، ولا مخالف له ، ولكن أحد الحديثين والآيتين <sup>(١)</sup> من الكلام الذى مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر ، فـ فأمر الله <sup>(٢)</sup> بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، والله تعالى أعلم ، أمره بقتال المشركين من أهل الأواثان وهم أكثر من قاتل النبي صلوات الله عليه ، وكذلك حديث أبي هريرة عن نفسه عن النبي صلوات الله عليه ، وذكر <sup>(٣)</sup> أبي بكر وعمر إيهما عن النبي صلوات الله عليه في المشركين من أهل الأواثان دون أهل الكتاب ، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن <sup>(٤)</sup> لم يؤمنوا ، وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأواثان خاصة <sup>(٥)</sup> .

قال <sup>(٦)</sup> : فالفرض في قتال من دان وأباوه دين أهل الأواثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ، ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه .

قال <sup>(٧)</sup> : والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، وسواء كانوا عرباً أو عجماً .

قال <sup>(٨)</sup> : ولله كتب <sup>نُزِلتْ</sup> قبل نزول القرآن المعروفة منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أنزل غيرهما فقال : «أَمْ <sup>(٩)</sup> لَمْ يُبَأِ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى <sup>(٣٦)</sup> وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى <sup>(٣٧)</sup> [النجم] . وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم ، وذكر زبور داود

فقال <sup>(١٠)</sup> : «وَإِنَّهُ لَفِي زِبْرٍ / الْأَوْلَىنِ <sup>(١٩٦)</sup> [الشعراء] .

قال <sup>(١١)</sup> : والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل ، وقد نسوا كتابهم وبدلوا ، فأذن رسول الله <sup>(١٢)</sup> فيأخذ الجزية منهم .

(١) في (ص) : «ولكن إحدى الاثنين والحديثين» .

(٢) في (ص) : «فأخبر الله عز وجل» .      (٣) في (ص) : «وذكره ذكر» .

(٤) في (ص) : « وإن» .

(٥) في (ص) : «كما كان حديث أبي هريرة خاصة في أهل الأواثان» .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٧) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(٩) في (ص) : « أولم» .      (١٠) في (ص) : « وقال» .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٢) في (ص) : « وقد نسوا كتابهم وبدلوا وأذن رسول الله صلوات الله عليه » .

[١١٨] [١) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٢) ، عن عمرو ابن دينار سمع بجَالَة يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي (٣) أخذها من مجوس هجر .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعضهم الجزية ، فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد (٤) ، أهل التوراة وأهل (٥) الإنجيل دون غيرهم .

فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم .

[١١٩] [٦) أخبرنا سفيان عن أبي سعيد بن المربزيان (٧) ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعى : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال : يا عدو الله تعذن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني عليا - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج على عليهما (٨) فقال : أليدا ، فجلسنا في ظل القصر ، فقال على : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلموه ، وكتاب يدرسوه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته ، أو أخته ، فاطلع عليه بعض (٩) أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم فدعاه أهل مملكته فقال : تلمون (١٠) دينا خيرا من دين آدم (١١) ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ، ما يرحب بكم عن دينه ، فاتبعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، حتى قتلواهم (١٢) ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم

(١) في (ص) : « أخبرنا ». (٢) في (ص) : « أخبرنا ابن عيسى » .

(٣) في (ص) : « رسول الله » .

(٤) « عن يد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « أهل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى » .

(٧) في (ص) : « عن أبي سعيد بن المربزيان » .

(٨) في (ص) : « فخرج على ﷺ » .

(٩) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أتعلمون » . (١١) في (ص) : « ابن آدم » .

(١٢) في (ص) : « خالفوهم قتلواهم » .

الذى فى صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية .

قال (١) : فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت (٢) : نعم أرأيت إذ أمر الله عز وجل بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما فى ذلك دلالة على إلا تؤخذ من الذين لم يأتوا الكتاب ؟ فقال (٣) : بلى ؛ لأنه إذا قيل : خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه .

قلت : أرأيت حين أمر الله أن يُقاتلَ المشركون (٤) ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، وأمر إذا انسلاخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون (٥) حيث وجدوا ، ويؤخذنوا ويحصروا ، ويقعد لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى (٦) سبيلهم ، أما فى هذا (٧) دلالة على أن فى أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأواثان ، وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأواثان ؟

قال : أما القرآن فيدل على ما وصفت .

(٨) قال الشافعى : وقلت له (٩) : وكذلك السنة ، فإن قال قائل : إن حدیث ابن بریدة عام بـأـن يـُدـعـوا إـلـى إـعـطـاءـ الـجـزـيـةـ فـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـنـ (١٠)ـ كـلـ مـشـرـكـ وـثـنـىـ أـوـ غـيرـهـ .ـ قـلـتـ لـهـ:ـ وـحـدـیـثـ (١١)ـ أـبـىـ هـرـیـرـةـ أـنـ النـبـیـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـ لـاـ أـزـالـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـوـاـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»ـ عـامـ الـمـخـرـجـ،ـ فـإـنـ جـاهـلـ:ـ بـلـ هـوـ عـلـىـ كـلـ مـشـرـكـ فـلـاـ تـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ كـتـابـيـ،ـ وـلـاـ غـيرـهـ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ (١٢)ـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ أـوـ القـتـلـ،ـ هـلـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـهـىـ عـلـىـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ جـمـلـةـ حـدـیـثـ اـبـنـ بـرـیـدـةـ،ـ وـادـعـیـ أـنـ حـدـیـثـ أـبـىـ هـرـیـرـةـ نـجـوـعـتـ نـاسـخـ لـهـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ فـىـ الـحـدـیـثـيـنـ شـىـءـ إـلـاـ كـمـاـ لـصـاحـبـهـ (١٣)ـ مـثـلـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ الـحـدـیـثـانـ .ـ

(١) فى (ص) : « قال الشافعى ضعيف : فقال قائل » .

(٢) فى (ص) : « قلت » .

(٣) فى (ص) : « قال » .

(٤ - ٥) فى (ص) : « المشركين » .

(٦) فى (ص) : « فخلوا » .

(٧) فى (ص) : « ما فى هذه الآية » .

(٨ - ٩) ما بين الرقعين جاء مکانها فى (ص) : « قلت » .

(١٠) فى (ص) : « عن » .

(١١) فى (ص) : « حديث » بدون حرف العطف .

(١٢) فى (ص) : « ولا يقبل منهم » .

(١٣) فى (ص) : « إلا ولصاحبه » .

[٢٠] باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن (١)

### دان دين (٢) أهل الكتاب قبل نزول القرآن

ص ٩٧٢

حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس فقال : / تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين (٤) أهل الأوثان ما (٥) كان، إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان، فأما العجم فتؤخذ منهم ، وإن دانوا دين أهل الأوثان .

قال (٦) : فقلت لبعض من يقول هذا القول: ومن أين قلت هذا؟ قال : ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب. قلت : أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم. قلت: ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب ؟ قال: نعم . قلت (٧) : فقد تركت أصل قولك ، وزعمت أن الجزية على الدين ، لا على النسب ، قال: فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية ، وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب ، وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من بعض العرب. فقلت له (٨) : فلم ذهبت أولاً إلى الفرق بين العرب والعمجم ، ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة؟ قال: فإن من أصحابك من قال : تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها ؛ وثنى أو غيره، أو أعمى (٩) أو عربى . فقلت له (١٠) : ألم تؤخذ الجزية من قال هذا ؟ قال (١١) : لا . وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله ﷺ العرب ، فلم يأخذ الجزية إلا من عربي دان دين أهل الكتاب ، وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله ، فأقول :

إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجرم ، ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، وروى هذا عن النبي ﷺ ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ، وفي هذا دليل على أن المجرم ليسوا بأهل كتاب .

(١) في (ص) : « ومن ». (٢) في (ص) : « بدين » .

(٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « بدين ». (٥) في (ص) : « من » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى ». (٧) في (ص) : « فقلت » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى : فقلت له ». (٩) في (ص) : « عجمي » .

(١٠) في (ص) : قال الشافعى رحمة الله : فقلت له » .

(١١) « هذا قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعى : فقلت له<sup>(١)</sup> : قلت : إن المجوس ليسوا بأهل<sup>(٢)</sup> كتاب مشهور عند العامة ، باق فى أيديهم ، فهل من حجة فى<sup>(٣)</sup> أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب ؟ قال : لا ، إلا ما وصفت ، من ألا تنكر نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت : فكيف أنكرت أن يكون النبي ﷺ دل على أن قول الله : « حتى يعطوا الجزية » من دين دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتب<sup>(٤)</sup> سواهم فيكونون مستوين<sup>(٥)</sup> فى الجزية مختلفين<sup>(٦)</sup> فى النساء والذبائح ؟ كما أمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فسوى بينهم فى الشرك ، وخالفتهم فى القتال على الشرك .

فقال<sup>(٧)</sup> ، أو قال بعض من حضره : ما فى هذا ما أنكره عالم .

قال الشافعى : قلت له : لم يذهب<sup>(٨)</sup> هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة<sup>(٩)</sup> . قال : ومن أين ؟ قلت : السنة لا تكون أبدا إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ، ولا تخالفه ، فإذا<sup>(١٠)</sup> كان القرآن نصا فهى مثله ، وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ، ثم لا تكون إلا القرآن محتمل ما<sup>(١١)</sup> أبانت السنة منه ؟ قال : أجل .

قلت : فمن ذكر<sup>(١٢)</sup> أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرتين معا ؛ من الكتاب<sup>(١٣)</sup> إلى غير كتاب ، ومن السنة إلى غير السنة ، وذهب<sup>(١٤)</sup> في المجوس إلى أمر جهله ، فقال فيهم<sup>(١٥)</sup> بالجهالة .

قال : إنه شبه عليهم في<sup>(١٦)</sup> ألا تؤكل ذبائحهم . قلت : لا<sup>(١٧)</sup> ، ولا ذبائح نصارى العرب ، وتؤخذ الجزية منهم ، كما وصفت بأن<sup>(١٨)</sup> يجتمعوا في جملة من أوتي الكتاب ، والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل ، من بنى إسرائيل ، دون غيرهم .

(١) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله ، وقلت له » .

(٢) « بأهل » : ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب) .

(٣) في « » : ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب) .

(٤) في (ص) : « الكتاب » .

(٥) في (ص) : « مستوين » .

(٦) في (ص) : « ومختلفين » .

(٧) في (ص) : « قال » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت له ولا يذهب » .

(٩) في (ص) : « وإذا » .

(١٠) في (ص) : « لما » .

(١١) في (ص) : « فمن أين ذكر » .

(١٢) من الكتاب : ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « وذهب » .

(١٤) في (ص) : « ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب) .

(١٥) في (ص) : « فهم » .

(١٦) لا : ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب) .

(١٧) في (ص) : « أبنتها من (ب) .

(١٨) في (ص) : « أن » .

[٢١] باب في المرور بين يدي المصلى<sup>(١)</sup>

[١٢٠] حدثنا الربيع قال: قال الشافعى: حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت<sup>(٣)</sup> الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس فمررتُ بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت حمارى برتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد<sup>(٤)</sup>.

[١٢١] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى<sup>(٥)</sup> : أخبرنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن

(١) في (ص) : « الجمل مع المفسر الذى فيها دليل من الحديث المرور بين يدي المصلى » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » .

(٣) في (ص) : « ناهزت » .

(٤) في (ص) : « فلم ينكر على ذلك أحد » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[١٢٠] \* ط : (١ / ١٥٥ - ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلى . رقم : (٣٨).

\* خ : (١ / ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة - (٩٠) باب ستة الإمام ستة من خلفه - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٤٩٣) .

\* م : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب ستة المصلى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٥٤ / ٥٠٤) .

[١٢١] كذا في النسخ بدون متون ، وكثيراً ما يفعل الإمام ذلك . وقد رواه البيهقي من طريق الشافعى بإسناده ومتنه . وفيه : عن المطلب بن أبي وادعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف ستة . (المعرفة ٢ / ١٢٠ - كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى غير ستة).

\* د : (٢ / ٥١٨) (٥) كتاب المناسك - (٨٩) باب في مكة - عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .

قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه ، فسأله ، فقال: ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدبي .

\* س : (٥ / ٢٣٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٦٢) أين يصلى ركعتي الطواف - من طريق ابن جريج ، عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده نحوه . وفيه: « وليس بينه وبين الطوافين أحد » . رقم : (٢٩٥٩) .

\* جه : (٢ / ٩٨٦) (٢٥) كتاب المناسك - (٣٣) باب الركعتين بعد الطواف - من طريق ابن جريج به . وفيه: « وليس بينه وبين الطواف أحد » . رقم : (٢٩٥٨) . قال ابن ماجه: هذا بكرة خاصة .

\* صحيح ابن خزيمة : (١٥ / ٣) المناسك - (٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلى إذا كان يصلى المصلى إلى ستة - من طريق ابن جريج به . رقم : (٨١٥) .

\* المستدرك : (١ / ٢٥٤) (٤) كتاب الصلاة - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم : (٩٣٣ / ٩٣٤) .

وقال: هذا حديث صحيح ، وقد ذكر البخارى في التاريخ رواية المطلب ، ووافقه الذهبي .

\* ابن حبان - الإحسان : (٦ / ١٢٧ - ١٢٩) (٩) كتاب الصلاة - (١٦) باب ما يكره للصلوة وما لا يكره - من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٢٢٦٣) .

= ومن طريق زهير بن محمد العنبرى ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه عن المطلب نحوه .

بعض أهله، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وليس يعد شيء من هذا مختلفاً (٢)، وهو - والله أعلم - من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض.

[١٢٢] وأمر رسول الله (٣) المصلى أن يستر بالدنو من السترة اختياراً، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته؛ لأنَّه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام، والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم ستة، وهذه صلاة انفراد، لا (٤) جماعة، وصلى الناس بمنى (٥) صلاة جماعة إلى غير ستة؛ لأنَّ قول ابن عباس إلى غير جدار (٦) يعني - والله أعلم - إلى غير ستة، ولو كانت صلاته تفسد بمروء شيء

(١) في (ص): «رأيت رسول الله».

(٢) في (ص): «وليس بعد هذا شيء من هذا مختلفاً».

(٣) في (ص): «فأمر رسول الله ﷺ».

(٤) - (٥) ما بين الرقعين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب).

(٦) هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق.

وقد رواها الشافعى في القديم.

وهذه الرواية التي فيها «إلى غير جدار» رواها مالك في المنساك، كما ذكر البيهقى، وكما هي في موطا سويد، ولفظتها: «صلى رسول الله ﷺ منى إلى غير جدار، فجئت راكباً على حمار، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام فنزلت، فمررت بين يدي بعض الصفة، ونزلت فأرسلت الحمار يرتعن، ودخلت مع الناس، فلم يذكر ذلك على أحد».

[ ط سويد ص ٤٥٠ رقم ٦٠٧ - ولم يذكر عليه في موطا يحيى في كتاب الحج - والله عز وجل أعلم . وانظر : المعرفة ١١٩ / ٢ - ١٢٠ ] .

هذا ، وطريق ابن جريج صحيح لولا تدليسه ، ولكنه صرح بالتحديث عن كثير بن كثير في رواية =  
أحمد في المسند (٦ / ٣٩٩) .

قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : حدثني كثير بن كثير نحوه .

وقد رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن كثير .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣٥ / ٢) كتاب الصلاة - باب لا يقطع الصلاة شيء بعنة - عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم ( ٢٣٨٧ ) .  
وعن ابن عيينة ، عن كثير ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم : ( ٢٣٨٨ - ٢٣٨٩ ) .  
وباب بنى سهم باب العمرة الآن .

[١٢٢] روى ذلك الشافعى في السنن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جير ، عن سهل بن أبي حمزة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (السنن / ١ / ٢٨١ رقم ١٧٧) .  
\* د: ( ١ / ٤٦٩ عوامة ) ( ٢) كتاب الصلاة - ( ٦ ) باب الدنو من السترة - عن طريق سفيان به . رقم : ( ٦٩٥ ) .

قال أبو داود : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبي ﷺ . وقال بعضهم : عن نافع بن جير ، عن سهل بن سعد . وانختلف في إسناده .

\* صحيح ابن خزيمة : ( ٢ / ١٠ ) أبواب الصلاة - ( ٣٧٤ ) باب الأمر بالدنو من السترة التي يستر بها المصلى لصلاته - من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم به . رقم ( ٨٠٣ ) .  
\* المستدرك : ( ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ) ( ٤) كتاب الصلاة - من طريق سفيان بن عيينة به .

بين يديه لم يصل إلى غير ستة <sup>(١)</sup> ، ولا أحد وراءه يعلمه ، وقد مر ابن عباس على أثاث بين يدي بعض الصف الذي وراء <sup>(٢)</sup> رسول الله <sup>(٣)</sup> فلم ينكر ذلك عليه أحد .  
 [١٢٣] وهكذا - والله أعلم - أمره <sup>(٤)</sup> بالخطأ في الصحراء اختيار <sup>(٥)</sup> .

وقوله : لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهم ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها المرور ما يمر بين يديه <sup>(٦)</sup> ، وكذلك ما يكره للمار بين يديه ، ولعل

(١) من قوله : « لأن ابن عباس ... » إلى هنا ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « وراءه » .

(٣) « رسول الله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « أمر » . (٥) في (ص) : « اختياراً » .

(٦) في (ص) : « ما يفسدها المرور ما يمر بين يديه » .

وقال : « حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجه » ، وأقره النهي .  
 \* ابن حبان : (٦ / ١٣٦) <sup>(٩)</sup> كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره - من طريق سفيان به . رقم : (٢٣٧٣) .

قال البيهقي: رواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلاً ، والذى أقام إسناده حافظ ثقة .  
 (المعروف ٢ / ١١٦) .

[١٢٣] قال البيهقي :

في رواية الزعفراني عن الشافعى أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حرث العذرى أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئاً ، فإن لم يكن شيء فلينصب عصا ، فإن لم يكن عصا فليخطّ خطأ لا يضره ما مر بين يديه » .

\* د: (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧) <sup>(٢)</sup> كتاب الصلاة - (١٠٢) باب الخطأ إذا لم يجد عصى - عن مُسْلَمَ ، عن بشير بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حرث أنه سمع جده حرثاً يحدث عن أبي هريرة نحوه .

وعن محمد بن يحيى بن فارس ، عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث ، عن جده حرث - رجل من بنى عذرة - عن أبي هريرة نحوه .

قال سفيان : لم يجد شيئاً نشأ به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه .

قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه ، ففكرا ساعة ، ثم قال: ما أحظى إلا أبا محمد بن عمرو .

قال سفيان: قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيغ أبا محمد حتى وجده ، فسأل عنه ، فخلط عليه . رقم: (٦٨٩) .

قال البيهقي: هذا حديث قد أخذ به الشافعى في القديم ، وفي سن حرمدة ، وقال في كتاب البوطي: ولا يخط المصلى بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فبيع .

قال: وإنما توقف الشافعى في صحة هذا الحديث لاختلاف الرواية على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حرث ، فقيل هكذا ، وقيل: عن أبي عمرو محمد بن حرث عن جده ، وقيل: عن أبي عمرو بن حرث ، عن أبيه ، وقيل غير ذلك .

هذا وقد صححه ابن حبان: (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) . رقم: (٢٣٦١) .

وابن خزيمة: (٢ / ١٣ - ١٤) . رقم: (٨١٢) .

[وانتظر مزيداً من تخريرجه وتراجع صحة الحديث في تخريرجنا للمعمدة الكبرى، للمقدسى . رقم: (٢٥١)] .

تشدیده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .

[١٢٤] قوله : إذا صلی أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه .

يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من (١) معنى مرور الناس بين يدي رسول الله ﷺ ، وهو يصلى والناس (٢) في الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلى معه بمنى ، لم ينكر عليه .

وفيه دليل على أنه يكره أن يمر (٣) بين يدي المصلى المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدي المصلى الذي لا يستتر .

[١٢٥] قوله ﷺ في المستتر إذا مر بين يديه : « فليقاتلها » يعني : فليدفعه .

فإن قال قائل (٤) :

(١) في (ص) : « في » .

(٢) « والناس » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « أن لا » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » .

[١٢٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٢٧) كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة - عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عطاء بن يسار قال: إذا كان المصلى لا يصلى إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه .

[١٢٥] \* ط : (١ / ١٥٤) (٦) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى - عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتلها ، فإنما هو شيطان » .

وقد رواه الشافعى عن مالك - كما ذكر البيهقى . (المعرفة ٢ / ١١٥) .

وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد :

\* خ : (١ / ١٧٧) - (٨) كتاب الصلاة - (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه - من طريق حميد ابن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد نحوه . وفيه قصة .

\* م : (١ / ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة - (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٠٥ / ٢٥٨) .

[١٢٦] فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه .  
 قيل : لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفًا لهذه (١) الأحاديث ، فكان كل واحد منها (٢) أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوباً ، ونحن لا نعلم المسوخ حتى نعلم الآخر ، ولستنا نعلم الآخر أو يردد ما يكون (٣) غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ .

[١٢٧] لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة .

[١٢٨] وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ، ويرفعها في القيام .

(١) في (ص) : « هذه ». (٢) في (ص) : « منها » .

(٣) في (ص) : « أو يرى كان يكون » .

[١٢٩] \* م : (١ / ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة - (٥٠) باب قدر ما يستر المصلى - من طريق حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ... الكلب الأسود شيطان ». رقم : (٢٦٥ / ٥١٠) .

[١٢٧] \* خ : (١ / ١٧٩) (٤) كتاب الصلاة - (١٠٣) باب الصلاة خلف النائم - عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معرضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتت . رقم : (٥١٢) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت ألم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلًا في قبليه ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣) .

\* م : (١ / ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنارة . رقم : (٢٦٧ / ٥١٢) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٧٢ / ٥١٢) .  
 والحديث في الموطأ كما رواه الشيخان [ ١ / ١١٧ ] (٧) كتاب صلاة الليل - (١) باب ما جاء في صلاة الليل [ ] .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى السنن ، كما رواه من طريق سفيان عن الزهرى ، ومن طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (١ / ٢٣١ - ٢٣٢ - ١٢٢ - ١٢٤) .

[١٢٨] روى ذلك الإمام عن سفيان ومالك في السنن ، قال :  
 عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، سمع أبا قاتمة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس ، وأمامه ابنة أبي العاص - وهى ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه ، فإذا رکع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها .

ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمراء، وصلى إلى غير ستة، وكل واحد من هذين الحدثين يرد ذلك الحديث؛ لأنَّه حديث واحد، وإنْ أخذت<sup>(١)</sup> فيه أشياء.

فإنْ قيلَ : فما يدلُّ عليه كتاب الله من هذا ؟ قيلَ : قضاء الله ألا تزرِّ وزرة وذرَّة أخرى - والله أعلم - أنه لا<sup>(٢)</sup> يبطل عملُ رجل عملَ غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه عليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره<sup>(٣)</sup>.

## [٢٢] باب (٤) خروج النساء إلى المساجد

[١٢٩] حدثنا الربيع قال<sup>(٥)</sup> : قال الشافعى<sup>خواصه</sup> : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة<sup>خواصه</sup> : أنَّ النبي<sup>صلوات الله عليه عليه</sup> قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا<sup>(٦)</sup> خرجن فليخرجن تقلات ». قال الربيع : يعني : لا يتطبين<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص) : « أحدث » .

(٢) في (ص) : « صلاة غيره والله الموفق » .

(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « فإذا » .

(٧) في (ص) : « تطيب » .

= وعن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به نحوه .

[السنن ١ / ١٣١ - ١٣٢ - رقم ٢٠ - ٢١]

\* ط : (١ / ١٧٠ - ٩) كتاب صلاة المسافرين - (٢٤) باب جامع الصلاة رقم : (٨١) .

\* خ : (١ / ١٧٩ - ١٨٠ - ٨) كتاب الصلاة - (٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥١٦) .

\* م : (١ / ٣٨٥ - ٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر وقبيبة بن سعيد ، عن مالك به رقم : (٤١ / ٥٤٣) . ومن طريق سفيان به . رقم : (٤٢ / ٥٤٣) .

[١٢٩] رواه الشافعى في السنن (١ / ٢٩٠ - رقم ١٨٣) . رواه عن سفيان ، عن محمد بن عمرو به . \* د : (١ / ٤١٩ - ٤٢) كتاب الصلاة - (٥٣) باب في خروج النساء إلى المسجد - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن عمرو به . وسئلته حسن .

\* صحيح ابن خزيمة : (٩ / ٣) أبواب الصلاة - (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تقلات - من طريق محمد بن عمرو به . رقم (١٦٧٩) .

## اختلاف الحديث

[١٣٠] أخبرنا سفيان<sup>(١)</sup> عن الزهرى ، / عن سالم عن أبيه : أن رسول الله<sup>(٢)</sup> قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا حديث<sup>(٣)</sup> كلامنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصى ما كلمونى<sup>(٤)</sup> فيه ، فكان ما قالوا أو بعضهم : ظاهر قول رسول الله ﷺ النهى عن منع إماء الله مساجد الله والنهى عندك عن النبي ﷺ تحريم ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أنه أراد به غير التحرير ، وهو عام على مساجد الله ، والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي ﷺ أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي ﷺ أنه خاص ، فما تقول في هذا الحديث ؟ فهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله<sup>(٥)</sup> بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض ؟ فإنه لا يتحمل إلا واحداً من معندين . قلت : بل خاص عندي . والله أعلم .

قال : ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت : الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بما لا أعلم فيه مخالفًا .

قال : فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل<sup>(٦)</sup> على ما وصفت . قلت<sup>(٧)</sup> :

[١٣١] أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه<sup>(٨)</sup>

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ». .

(٢) فى (ص) : « عن النبي ﷺ ». (٣) فى (ص) : « الحديث ». .

(٤) فى (ص) : « مما كلمونى ». .

(٥) فى (ص) : « إماء الله مساجداً من مساجد الله ». .

(٦) فى (ص) : « مما جاء عن النبي ﷺ الدليل ». .

(٧) فى (ص) : « قلت ». .

(٨) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

[١٣٠] رواه الشافعى في السنن (١ / ٢٨٨ رقم ١٨١) قال:

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

\* خ : (٣ / ٣٩٦ - ٦٧) كتاب النكاح - (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره .

عن علي بن عبد الله عن سفيان به رقم : (٥٢٣٨) .

\* م : (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة - من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٣٤ / ٤٤٢) .

[١٣١] \* ط : (٢ / ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان - (١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء . رقم : (٣٧) .

قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم».

[١٣٢] حديثنا الرابع (١) : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة (٢) ، عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تساور إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إنى اكتبت فى غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتك انطلقت حاجة .

قال (٣) : «فانطلق فاحجج بامرأتك».

قال (٤) : فقلت : أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر (٥) مساجد الله ؛ لأن أكبرها (٦) أوجبها ، ومن كل سفر ؟ قال: نعم . قلت (٧) : فمن أين قلته ؟ قال: قلته بالخبر عن رسول الله (٨) ؛ لأن سفرها مع غير ذى محرم معصية ، وفرض الله أن تمنع المعصية .

قلت (٩) : فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله ﷺ أن تمنع أكبر (١٠) مساجد الله ؟ قال : ما أجد من هذا بدأ .

(١) في (ص) : «أخبرنا الربيع قال» .

(٢) في (ص) : «أخبرنا سفيان» .

(٣) في (ص) : «فقال» .

(٤) في (ص) : «قال الشافعى ضابط» .

(٥) في (ص) : «أكبرها» .

(٦) في (ص) : «قتلت» .

(٧) في (ص) : «قلته خبرا عن رسول الله ﷺ» .

(٨) في (ص) : «فقلت» .

(٩) في (ص) : «لست في (ص) ، وأثبتناها من (ب)» .

(١٠) «أكبر» : لست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

\* خ : (١ / ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٤) باب في كم تقصص الصلاة - عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . رقم (١٠٨٨) و قال : تابعه يحيى ابن أبي كثير ، و سهيل ، و مالك ، عن المقربى ، عن أبي هريرة . \* م : (٢ / ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٤٢١ / ١٣٣٩) .

وفي : عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

[١٣٢]\* خ : (٢ / ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد - (١٤٠) باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة - عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٦) .

\* م : (٢ / ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٢٤ / ١٣٤١) .

وفي : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» .

وقال غيره : أنا أكلمك بغير ما كلمك به ، فأقول : ليس لقيمهما أن يمنعها أن ت safar إلى مسجد . قلت : ولا يمنعها <sup>(١)</sup> الوالي ، ولا زوجها ولا ولديها من كان ؟ قال : لا .  
قلت : فقد أمرت بالاتئتمان <sup>(٢)</sup> المعصية بالسفر .

قال <sup>(٣)</sup> : فعلى ذى محارمها أن يسافر معها ؛ لأن فى تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محروم . قلت <sup>(٤)</sup> : فإن قيّمها أخوها وهو موسى ، على من النفقه فى السفر ، أعلتها أو على أخيها ؟ قال : فإن قلت : عليه نفقته وعليها نفقتها قلت : فقد جعلت لها أن تتكلفه إخراج شيء من ماله ، وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معاشرة صحيحة ، وتتكلفها المسألة فـأى الأمرين كان ألزم لك ؟ لأن ينفق عليها معاشرة صحيحة شريفة تستحبى من المسألة خمسة دراهم فى الشهر <sup>(٥)</sup> أو يكلف <sup>(٦)</sup> فى سفر خمسمائة درهم ؟ قال : فإن قلت : فنفقته <sup>(٧)</sup> عليها . قلت : فأقول لك : فـكان ممحجوراً عليها ، أتنفق عليه من مالها قال : بل لا <sup>(٨)</sup> أتفق على الممحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به ، فكيف أتفق على آخر <sup>(٩)</sup> من مالها ؟ قلت : فقد منعتها إذا أكثر مساجد الله . قال : فـكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم .

قلت : أجل ، وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه ، وهل علمت مخالفًا فى أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجامعة التي لا أوجب منها فى المصر ؟ قال : وما علمته . قلت <sup>(١٠)</sup> : فـلو لم يكن فيما تساءلت <sup>(١١)</sup> عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون : إذا كان لزوج المرأة وقيّمها <sup>(١٢)</sup> منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » خاصا <sup>(١٣)</sup> / على ما قلت لك ؛ لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله ﷺ .

١٩٧٤  
ص

- 
- (١) في (ص) : « فلا يمنعها ».      (٢) في (ص) : « أمرت أن لا تمنع ».  
 (٣) في (ب) : « قال : فإن قلت : فعلى ذى محارمها ... ».      (٤) في (ص) : « قال ».  
 (٥) في (ص) : « شهر ».      (٦) في (ص) : « يتكلف ».  
 (٧) في (ص) : « نفقته ».      (٨) في (ص) : « قال : ما ».  
 (٩) في (ص) : « أحد ».      (١٠) في (ص) : « قال : قلت ».  
 (١١) في (ص) : « سالت ».      (١٢) في (ص) : « إذا كان لزوج وقيّمها ».  
 (١٣) في (ص) : « خاص ».      (١٤) في (ص) : « أنا أكلمك بغير ما كلمك به ».

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته<sup>(١)</sup> شيئاً من مساجد الله ، وقد بقى عليك أن تسأل ما معنى: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله<sup>(٢)</sup> ؟ قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعاً ومن المساجد غيره .

قال: فما دل على ما قلت ؟ قلت: قال الله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران: ٩٧] .

[١٣٣] وروى عن النبي أنه قال<sup>(٣)</sup>: « السبيل الزاد والمركب<sup>(٤)</sup> » فإذا<sup>(٥)</sup> كانت المرأة من يجد مركتها ، وزادا<sup>(٦)</sup> وتطيق السفر للحج<sup>(٧)</sup> فهي من عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج<sup>(٨)</sup> ، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

قال: فهل على ولتها أن يُحجَّها من مالها لو كانت محجورا<sup>(٩)</sup> عليها؟ قلت: نعم، كما يؤدى الزكاة عنها<sup>(١٠)</sup> . قال: فهل عليه أن يحج معها؟ قلت: لا ، والاختيار له أن يفعل ، وقل<sup>(١١)</sup> مسلم يدع ذلك إن شاء الله ، فإن لم يفعل لم أجبره عليه، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن ، وأجبرت<sup>(١٢)</sup> ولتها على تركها والحج مع نسوة ثقات ، إذا كانت طريقها آمنة<sup>(١٣)</sup> منْ كان ولتها ؛ زوجها أو غيره .

قال: فما معنى نهيها عن السفر ؟ قلت: نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال: فما دل على ما وصفت من<sup>(١٤)</sup> أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها<sup>(١٥)</sup> ؟ قلت: بين رسول الله ﷺ عن الله أن حد الزانين البكريين جلد مائة وتغريب عام ، والتغريب سفر وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلُّ بأمرأة إلا مع ذى محرم ، وفي التغريب خلوة بها مع غير<sup>(١٦)</sup>

(١) في (ص): « امرأة » .

(٢) في (ص): « الراحلة » .

(٣) في (ص): « النبي ﷺ أنْ » .

(٤) في (ص): « زاداً ومركباً » .

(٥) - (٨) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص): « محجورة » .

(١٠) في (ص): « يؤدى عليها الزكاة » .

(١١) في (ص): « آمنا » .

(١٢) في (ص): « يلزم » .

(١٣) « غير » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ذى محرم وسفر ، فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ، ولم (١) أعلم مخالفًا في أن امرأة لو كانت بيلد ناء (٢) لا حاكم فيه فأحدثت حدثًا يكون عليها فيه حد أو حق لسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم ، فدل هذا على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئاً سأذكره في العيدين إن شاء الله .

قال : أفتتجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم (٣) ، ما وصفت لك من أن الله عز وجل لم يفرض على أحد (٤) قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج ، وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج .

[١٣٤] وفي منع (٥) عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج بقول رسول الله ﷺ : « إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر ».

قال : وأن (٦) إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله ﷺ بمكانهن من رسول الله ﷺ أولى بأداء (٧) الفرائض .

(١) في (ص) : « ولا » .

(٢) في (ص) : « أي » .

(٣) «نعم» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « خلق » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى موطنه : ومنع » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى : وإن » .

(٧) في (ص) : « بأدائهن » .

[١٣٤] ورد ذلك من حديث أبي هريرة ، وأم سلمة ، وأبي واقد الليثي ، وأبن عمر .

\* حم : (٣٢٤/٦) حديث رتبة بنت جحش زوج النبي ﷺ ووطنه . عن حجاج ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن سليمان ، جميماً عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » .

قال : فكن كلهن يحججن إلا رتبة بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تحركتنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ .

وفي رواية إسحاق بن سليمان : والله لا تحركتنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ : « هذه ، ثم ظهور الحصر » .

\* مستند أبي يعلى : (٨٠ - ٨١ / ١٣) حديث رتبة بنت جحش - من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : (٧١٥٤) .

\* كشف الأستار : (٥ / ٢) كتاب الحج - باب تلزم المرأة بيتها بعد قضاء الحج - من طريق قبيصة عن سفيان مولى التوأم به . رقم : (١٠٧٧) .

قال البزار : أحببه عن سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، ولكن هكذا قال قبيصة ، وقد رواه جماعة عن صالح ، منهم ابن أبي ذئب ، وصالح بن كيسان .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه صالح مولى التوأم ، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وأبن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه . وهو حديث صحيح (٢١٤/٣) .

واما حديث أم سلمة ، فرواه أبو يعلى :

\* المستند : (١٢ / ٢١٣) مستند أم سلمة موطنه - من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان الأخنسى ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عنها نحوه . رقم : (٦٨٨٥) .

\* الطبراني في الكبير : (٣٤ - ٣٣ / ٢٤) ما أسلنته سودة بنت زمعة - من طريق عبيد الله بن أبي موسى ، عن ابن أبي ذئب به كما عند أحمد .

فإن قيل : فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب ، قيل (١) : وقد كن لا (٢) حجاب عليهن ، ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ، ولم نعلم أحداً أوجب على النساء إتيان الجمعة .

[١٣٥] كُلُّ روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً ، فإذا (٣) سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط .

قال : فقال (٤) : وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال ، وليس هذا على النساء بفرض ، وما هن في إتيان المساجد للجماعات (٥) كالرجال .

فقلت (٦) له : إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك ، وعرفت بنفسك ، وعرف الناس معك ، وقد كان مع رسول الله ﷺ نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه / ومولياته (٧) وخدمه ، وخدم أهل بيته ، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة ، والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها (٨) ، ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ، ولا إلى مسجد قباء ، فقد كان النبي (٩) يأتي راكباً ومشياً ، ولا إلى غيره من المساجد ، وما (١٠) أشك أنهن كن على الخير بمكانتهن من رسول الله ﷺ أحرص ، وبه (١١) أعلم من غيرهن ، وأن النبي ﷺ لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن ، وما لهن فيه من الخير ، وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن ، وأمر أزواجه بالحجاب ، وما علمت أحداً من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة (١٢) ولا جماعة من (١٣) ليل ولا نهار ، ولو كان لهن في ذلك فضل (١٤) أمروهن به ، وأذنوا لهن إليه .

بل قد روى (١٥) والله أعلم عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) في (ص) : « قيل له » .

(٢) في (ص) : « إلا امرأة أو مسافر أو عبد قال : فإذا » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى : فقال » . (٤) في (ص) : « للجماعة » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : قلت » . (٦) في (ص) : « ومواليته » .

(٧) في (ص) : « رسول الله ﷺ » . (٨) في (ص) : « وغيرها » .

(٩) في (ص) : « مما » . (١٠) في (ص) : « والله » .

(١١) في (ص) : « في » . (١٢) في (ص) : « الجمعة » .

(١٣) في (ص) : « قد يروى » . (١٤) في (ص) : « ولو كان في ذلك لهن فضل » .

وفي (٢٢ / ٢١٣) في مسند أم سلمة - من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي به . رقم (٦٧) . وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢١٤) : رجال أئبي يعني ثقات .

أما حديث أبي واقد اللثى فعنده أحمد (٥ / ٢١٨) وأبى داود (١٧٢٢) والبهقى (٥ / ٢٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبى واقد عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ (فتح ٤ / ٨٨) .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان (٩ / ٢٠ رقم : ٣٧٠٦) - من طريق عاصم بن عمر الغمرى ، وهو ضعيف ، ولكنه يصح بهذه الشواهد الكثيرة .

[١٣٥] رواه الشافعى في كتاب الصلاة - إيجاب الجمعة . رقم : [٣٨٦] .

[١٣٦] «صلوة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد - أو المساجد ». [١٣٦]

\* د : (٤٢ / ٤٢) كتاب الصلاة - (٥٤) التشديد في ذلك [ أي في خروج النساء إلى المسجد ] - من طريق همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ». # صحيح ابن حزمية : (٣ / ٩٤) أبواب الصلاة - (١٧٦) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها - إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق العجلاني - من طريق همام به . رقم (١٦٨٨) . \* المستدرك : (٤ / ٢٠٩) كتاب الصلاة - من طريق همام ، عن قتادة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجه ، وقد احتاج جميعاً بالمرور بن مشريح العجلاني . رقم (٧٥٧) ، ووافقه الذهبي .

\* حم : (٦ / ٣٧١) حديث أم حميد ثقة - عن هارون ، عن عبد الله بن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سعيد الانصارى ، عن عمه أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إبني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تعيين الصلاة معن ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتها في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتها في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتها في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتها في مسجدك ». قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سعيد الانصارى ، ووثقه ابن جبان . (٢/٣٣ - ٣٤ من مجمع الروايد) . # الطبراني في الكبير : (٢٥ / ١٤٨) .

عن أم حميد قالت : يا رسول الله ، يعنينا أزواجاً أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن في بيتكن أفضل من صلاتهاكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتهاكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتهاكن في الجماعة ». قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . (المجمع ٢ / ٣٤) .

\* صحيح ابن حزمية : (٣ / ٩٤ - ٩٥) باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، عن ابن وهب به . رقم : (١٦٨٩) .

\* الطبراني في الأوسط : (٤٢ / ١٠) - من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قفذ ، عن أبيه .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الاستناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر . عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج ». قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه رواية غير ابنه محمد بن زيد .

\* الطبراني في الكبير : (٩ / ٣١٤) - عن حميد بن هلال به (رقم ٩٤٨١) ولفظه : « إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رأى أحد إلا أعجبته ، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قبر بيتها ». قال الهيثمي (٢ / ٣٥) : رجاله موثقون .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (المجمع ٢ / ٣٤) .

[١٣٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ : أَخْبَرَنَا الشَّافعِيُّ : أَخْبَرَنَا (١) مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِي كُونَ عَلَى الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَصُومَ (٢) حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ .

[١٣٨] وَرَوَى (٣) : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ لِتَشْهَدُ الْعِشَاءَ فَلَا يَنْعِنُهَا » .  
فَاحْتَمِلْ أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِنَّ (٤) وَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْاسْتِجَابَ (٥) ، فَلِمَا كَانَ مَا وَصَّفَتْ مِنَ الْإِسْتِدَالَ بِأَنَّ لَمْ يَخْتَلِفُ الْعَامَةُ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَهُودٌ صَلَاةُ جَمَاعَةِ كَمَا هِيَ عَلَى الرَّجُلِ (٦) ، وَأَنْ لَوْلِيهَا حَبْسَهَا ، كَانَ هَذَا اخْتِيَارًا لَا فَرْضًا عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْذِنَ لِلْمَرْأَةِ لِلْعِشَاءِ (٧) .

(١) فِي (ص) : « أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافعِيُّ قَالَ » .

(٢) فِي (ص) : « أَصُومُهُ » .

(٣) فِي (ص) : « قَالَ الشَّافعِيُّ : وَرَوَى » .

(٤) فِي (ص) : « عَلَيْهِمْ » .

(٥) فِي (ص) : « اسْتِجَابَ » .

(٦) فِي (ص) : « إِلَى الْعِشَاءَ » .

(٧) فِي (ص) : « إِلَى الْعِشَاءَ » .

[١٣٧] \* ط: (١ / ٣٠٨ - ١٨) كتاب الصيام - (٢٠) باب جامع قضاء الصيام . رقم: (٥٤) .  
\* خ: (٢ / ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٠) باب متى يقضى قضاء الصوم - عن أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ ، عن زَهْرَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ نَحْوَهْ . رقم: (١٩٥٠) .  
\* م: (٢/٢ - ٨٠٣ - ٨٠٢) (١٣) كتاب الصيام - (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان - من طريق زهير ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم: (١٥١ / ١١٤٦) .  
وَفِيهِما زِيادةً فِي آخِرِهِ : « الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ بِرْسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَلِيُسَ ذَلِكَ فِي روَايَةِ يَحْيَى التَّى نَرَجَ إِلَيْهَا فِي الْمَوْطَأِ .  
وَهَذِهِ الْزِيادةُ مُتَصَّلَةٌ بِالْحَدِيثِ عِنْ مُسْلِمٍ ، وَعِنْ الدُّخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي روَايَةِ عِنْ مُسْلِمٍ .

[١٣٨] \* خ: (١ / ٢٧٧) (٠١) كتاب الأذان - (١٦٢) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْمُتَّقِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نَسَاؤُكُمْ بِالليلِ فَاتَّنُوا لَهُنَّ » .

وَقَالَ : تَابِعُهُ شَعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رقم: (٨٦٥) .

\* م: (١ / ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد - عن أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

فَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجُنَّ فَيَخْتَذَنَهُ دَغْلًا [أَى فَسادًا] .

قَالَ : فَزِيرُهُ أَبْنُ عَمْرٍ ، وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُ : لَا نَدْعُهُنَّ؟ . رقم (١٣٨ / ١٣٨) .

قال : ما علمت (١) أحدا من المفتين خالفا (٢) في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة .

ولقد قال بعضهم : ولا إلى حج ، لأنه لا يفوتها في عمرها .

فقلت : ففي أن لم (٣) يختلف المفتون (٤) إن كان كما قلت ، دليل على ألا يجعلوا معنى حديث رسول الله ﷺ إذا كان معنى حديث رسول الله (٥) محتملا ما قالوا .

قال (٦) : ولقد قال بعضهم : لزوج المرأة أن يمنعها من الحج .

قلت : أما هذا فلا ، لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها ، فأباح له خلاف الحديث . فإذا قلت : لا يمنعها الفريضة من الحج فلم يخالف الحديث ، بل هو ظاهر الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٧) كلها » ، وفيه - والله أعلم - دلالة على أن لهم منهن بعضها .

قال : وأجب (٨) زوج امرأة ووليهما - من كان ، على أن يدعها والفرضية من الحج والعمرة في سفر ، ولا أجبره على ما تطوعت به منها (٩) ، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله؛ لأنه (١٠) قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام .

[١٣٩] قال : وقد (١١) روى حديث أن يترك النساء إلى العيددين (١٢) ، فإن كان ثابتا قلنا به .

(١) في (ص) : « قال الشافعى : فقل : فما علمت » .

(٢) في (ب) : « من المفتين يخالف » .

(٣) في (ص) : « قال : قلت : فإن لم ... (٤) في (ص) : « المفتون » .

(٥) في (ص) : « إذا كان حديث رسول الله ﷺ » .

(٦) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٧) « مساجد الله » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى : وأجب » . (٩) في (ص) : « منها » .

(١٠) في (ص) : « لأنها » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : وقد » .

(١٢) في (ص) : « العيد » .

[١٣٩] \* خ : (١ / ٣٠٨) (١٣) كتاب العيددين - (١٥) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى - عن عبد الله ابن عبد الوهاب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العوائق وذوات الخدور .

وعن أيوب ، عن حفصة بنحوه . وزاد في حديث حفصة : قال ، أو قالت : العوائق وذوات الخدور ، ويعتلن الحيض المصلى . رقم : [٩٧٤] .

\* م : (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيددين - (١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين - من طرفة ، عن أيوب ، رقم : (١٠ / ٨٩٠) .

وهكذا الحديث متفق عليه في هذا الباب .

وانظر المعرفة لليبيهي (٣ / ٥٤ - ٥٥) فقد نقل كلام الشافعى وبين أن الحديث متفق عليه .

### [٢٣] باب غسل الجمعة (١)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (٢) » الآية [المائدة: ٦]. قال : فدللت (٣) السنة على أن (٤) الموضوع من الحديث .

وقال الله جل ثناؤه : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُو (٥) » النساء : ٤٣ . قال : فكان (٦) الموضوع عاما في كتاب الله من الأحداث ، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا - والله أعلم ، ألا يجب الغسل إلا من جنابة ، إلا (٨) أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها .

ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ، ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة ؛ الوجوب الذي لا / يجزئ (٩) غيره .

قال : وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ، ولسان العرب واسع .

[١٤٠] حدثنا (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان (١١) عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال: « من جاء منكم إلى الجمعة فليغسل ». ص ١/٩٧٥

(١) في (ص) : « غسل يوم الجمعة » .

(٢) « وأرجلكم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ودللت » .

(٤) « أن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « مَا تَهُولُونَ » إلى « حَتَّى تَغْسِلُو » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : وكان » .

(٧) في (ص) : « على ما في » .

(٨) « من جنابة ، إلا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « بالوجوب الذي لا عنه » .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا » .

(١١) في (ص) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة » .

[١٤٠] \* ط : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة - عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل ». =

[١٤١] أخبرنا مالك وسفيان <sup>(١)</sup> ، عن صفوان بن سليم <sup>(٢)</sup> ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ » <sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى : فاحتتمل : واجب لا يجزئ غيره ، وواجب فى الأخلاق ، وواجب فى الاختيار ، وفى النظافة <sup>(٤)</sup> ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حتك على <sup>(٥)</sup> إذ <sup>(٦)</sup> رأيتني موضعا حاجتك ، وما أشبه هذا ، فكان هذا أولى معنiente لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الموضوع من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجناة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ فى غسل يوم الجمعة أيضاً .

فإن قال قائل : فاذكر الدلالة . قلت :

[١٤٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عينة » .

(٢) في (ب) : « بن مسلم » .

(٣) في (ص) : « قدم الحديث رقم [١٤١] على الحديث رقم [١٤٠] » .

(٤) في (ص) : « والنظافة » .

(٥) في (ص) : « على » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « إذا » .

(٧) في (ص) : « هنا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

\* خ : (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ٨٧٧ .

\* م : (٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة - من طريق ليث عن نافع به . ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغسل » .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم به . رقم : (٤ / ٢ - ٢٨١) .

[١٤١] \* ط : (١ / ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين . عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٤) .

\* خ : (١ / ٢٨١) في الكتاب والباب السابقين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٨٧٩) .

\* م : (٢ / ٥٨٠) الكتاب السابق - (١) باب وجوب غسل الجمعة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥ / ٨٤٦) .

[١٤٢] \* ط : (١ / ١٠٢ - ١٠١) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣) .

\* خ : (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) في الكتاب والباب السابقين - عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جوبيه ، عن مالك به . رقم : (٨٧٨) .

\* م : (٢ / ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة - من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (٣ / ٨٤٥) .

من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب <sup>(١)</sup> ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل <sup>؟</sup>

قال الشافعى : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل <sup>(٢)</sup> يوم الجمعة ، فذكر عمر <sup>(٣)</sup> علمه وعلم عثمان ، فذهب عننا أن نتوهم أن يكونا نسيانا علمهما عن رسول الله فى غسل يوم الجمعة ؛ إذ ذكر عمر <sup>(٤)</sup> علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل <sup>(٥)</sup> ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد من حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ من علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو يأخذه عرمه عنه - دل هذا على أن عمر وعثمان قد علموا أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره .

وكذلك - والله أعلم - دل <sup>(٦)</sup> على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان فى <sup>(٧)</sup> مثل علم عمر وعثمان <sup>(٨)</sup> ، إما أن يكون علموه علمًا ، وإما أن يكون علموه بخبر عمر ، وكالدلالة عن عمر وعثمان <sup>(٩)</sup> .

وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة :

[١٤٣] أخبرنا <sup>(١٠)</sup> سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة ، عن عائشة قالت : كان

(١) في (ص) : « عمر يخطب » .

(٢) في (ص) : « علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل » .

(٣) « عمر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « عثمان » .

(٥) « ولم يغتسل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « يدل » .

(٧) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨-٩) ما بين الرقعين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أخينا قال : أخينا » .

[١٤٣] # خ : (١ / ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة - (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمارة عن غسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ، فقيل لهم : لو اغسلتم <sup>؟</sup> رقم : (٩٠٣) .

الناس عُمَّال أنفسهم ، فكانوا يرددون بهياتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

[١٤٤] قال (١) : وروى من حديث البصرىين أن رسول الله (٢) قال : « من توضأ بها ونُعْمِّت ، ومن اغتسل فالغسل أفضَّل ». .

قال (٣) : وقول أكثر من لقيت من المفتين (٤) اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه (٥) .

وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة (٦) فليغتسل » ما (٧) يدل على أن غسل يوم (٨) الجمعة لا يجب ؛ الوجوب الذى لا يجزئ غيره ؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره وجب على كل مصلٌ جاء الجمعة أو تخلف عنها ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

(١) « قال » : ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ». .

(٣) « قال » : ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « المفتين » . (٥) في (ص) : « منهم » .

(٦) في (ص) : « يوم الجمعة » .

(٧) « ما » : ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٨) « يوم » : ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

=  
وفي (١ / ٢٨٦) - (١٥) باب من أين توقى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ من طريق عبد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال : كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار ، يصيّبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : « لو أكلتم ليومكم هذا ؟ » . رقم : (٩٠٢) .

\* م : (٢ / ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة - (١) باب وجوب غسل الجمعة - من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[ وهو في خ : عبد الله ، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح ] .

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[١٤٤] \* د : (١ / ٣٢٣) (١) كتاب الطهارة - (١٣٠) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - عن أبي الوليد الطيلاني ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ بها ونُعْمِّت ، ومن اغتسل فهو أفضَّل ». رقم : (٣٥٨) .

\* ت : (١ / ٥٠٦ - ٥٠٧) أبواب الصلاة - (٢٤٥) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة . [ أبواب الجمعة - باب رقم (٥) ] رقم (٤٩٧) - من طريق شعبة عن قتادة به .

قال : حديث سمرة حديث حسن « قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً » .

\* صحيح ابن حزمية : (٣ / ١٢٨) كتاب الجمعة (٢٨) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة - من طريق شعبة به . رقم : (١٧٥٧) .

## [٢٤] باب (١) نكاح البكر

[١٤٥] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى (٣) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيمُ أحق ب نفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإن ذهابها صُماتها ». ص ٩٧٥ ب

[١٤٦] أخبرنا (٤) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنتي يزيد / بن جارية (٥) ، عن خنساء ابنة (٦) خدام : أن أباها زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأمنت ، النبي ﷺ ، فرد نكاحه .

[١٤٧] أخبرنا (٧) سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة (٨) سبع ، وبني بي وأنا ابنة (٩) تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، فكن جوار يأتينى ، فإذا رأين رسول الله ﷺ تقمعن (١٠) ، فكان رسول الله (١١) يُسرّبُن إلى .

قال الشافعى : والولى (١٢) الذى قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق ب نفسها منه » الأب خاصة (١٣) ؛ لأنه لا يكون لأحد ولادة معه ، وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب ، فهو الولى المطلق ، وحديث ابن عباس فى الأيم « أحق ب نفسها من ولها » مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيمًا ، والأيم الثيب ، يزوجها أبوها بغير إذنها ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه .

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٣) فى (ص) : « الشافعى جواهير » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) فى (ص) : « حارثة » .

(٦) فى (ص) : « بنت » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٨-٩) فى (ص) : « بنت » .

(١٠) فى (ص) : « تقمعن » . ومعنى تقمعن : أى تغيبين ودخلن فى بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القِيم الذى على رئيس الشمرة ، أى يدخلن فيه كما تدخل الشمرة فى قِيمها .

(١١) فى (ص) : « النبي ﷺ » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى جواهير : للولى » .

(١٣) فى (ص) : « الأيم أحق ب نفسها منه - والله أعلم - الأب خاصة » .

[١٤٥] رواه الشافعى فى كتاب النكاح - ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [ ٢٢١١ ] .

[١٤٦] رواه الشافعى فى كتاب النكاح - ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [ ٢٢١٢ ] .

[١٤٧] رواه الشافعى فى كتاب النكاح - ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [ ٢٢١٠ ] وهو هنا أتم .

**قال الشافعى :** والبكر <sup>(١)</sup> تستأذن فى نفسها - والله أعلم - يستأذنها أبوها فى نفسها، وهذا يحتمل ماذهبنا إليه ، والله أعلم .

**فقلنا:** أمره الآباء بالاستئذان للأبكار فى الإنكاح أطيب لأنفسهن ، وأخرى إن كان <sup>(٢)</sup> بهن علة فى أنفسهن ، أو لهن علة فيمن <sup>يُسْتَأْمِرُونَ</sup> فى إنكاحه أن يذكرنها <sup>(٣)</sup> ، لا على أن لهن فى أنفسهن مع آبائهن أمرا - إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز <sup>(٤)</sup> أن ينكحن .

وذهبنا إلى ذلك <sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ، وهى بنت سبع سنين ، وأدخلها عليه وهى بنت تسع سنين ، وهى فى حالة التزويج و الدخول من لا أمر له فى نفسه <sup>(٦)</sup> ، فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج ، حتى يكون لها أمر فى نفسها ، كما قلنا فى الولود يُقتل <sup>(٧)</sup> أبوه : يحبس قاتله حتى يبلغ الولد ، فيغفو أو يصالح أو يقتل ؛ لأن ذلك <sup>(٨)</sup> لا يكون إلا بأمره <sup>(٩)</sup> وهو صغير لا أمر له ، فوقتنا قتل قاتل أبيه ، حتى يكون له أمر .

**فقلنا:** إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمنها النكاح ، وإن لم يستأمرها .

فإن قيل : فما دل على أن قول النبي ﷺ: « تستأمر » على ما قلت ؟ قيل : ما وصفت من نكاحه عائشة ، وهى لا أمر لها ، ودخول النبي ﷺ بها <sup>(١٠)</sup> ؛ وهى من لا أمر لها إذ <sup>(١١)</sup> زوجها أبوها ، وإنكاح الآباء الصغار قد يعا ، وأن لم يختلف <sup>(١٢)</sup> أحد أن ذلك جائز عليهم .

فإن قيل : فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ :

**﴿ وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩] ولم يجعل الله لأحد مع نبيه <sup>(١٣)</sup> أمرا ، بل

(١) في (ص) : « وقال : والبكر » .

(٢) في (ص) : « كانت » .

(٣) في (ص) : « يذكروه » .

(٤) « يجز » : ليست فى (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٥) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « نفسها » .

(٧) ما بين الرقين ليس فى (ص) ، وأثبناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « لا يكون ذلك إلا بأمره » .

(٩) « بها » : ليست فى (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « إذا » .

(١١) في (ص) : « وإن لم يكن يختلف » .

(١٢) في (ب) : « نبينا » .

(١٣) في (ب) : « نبينا » .

فرض (١) عليهم طاعته فيما أحبوا، أو كرهوا (٢) .

فإن قيل : فما معنى ذلك ؟ قيل - والله أعلم : هو (٣) يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم (٤) ، وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله ﷺ فيه .

فإن قيل : فهل من دليل غيره ؟ قيل : نعم

[١٤٨] زوج نعيم بن النحاج ابنته فكرهت (٥) ذلك أنها ، فأنت رسول الله ﷺ فقال : «أمروهن (٦) في بناتهن » ، وكانت ابنته بكرأ .

ولا اختلاف أن ليس للأم (٧) شيء من إنكاح ابنته مع أبيها ، ولو (٨) كانت منفردة ، ولا من إنكاح (٩) نفسها إلا بوليها .

## ٢٥] باب النجاش (١٠)

[١٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال (١١) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاش .

(١) في (ص) : « لا بل فرض » .

(٢) في (ص) : « وكرهوا » .

(٣) في (ص) : « وهو » .

(٤) في (ص) : « أنفسهن » .

(٥) في (ص) : « وكرهت » .

(٦) في (ص) : « وأمروهن » .

(٧) في (ص) : « للأمام » .

(٨) في (ص) : « وإن » .

(٩) في (ص) : « نكاح » .

(١٠) في (ص) : « بيع النجاش » .

(١١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[١٤٨] \* مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٤٨ - ١٤٩ ) كتاب النكاح - باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز - عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيمأ له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أنها فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكراً ابنته وقد سمي لها مالاً كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيمA ليس له مال ، وترك عبد الله وقد سمي لها مالاً كثيراً ، فدعاه النبي ﷺ فذكر له ، فقال : نعم انكحها يتيمA ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالى مثل الذي سمي لها عبد الله .

قال النبي ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن » وعن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة - أو من لا أنهم - عن ابن عمر فذكر نحوه مختصراً دون تسمية نعيم . رقم : ١٠٣١٠ - ١٠٣١١ .

[١٤٩] \* ط : (٢ / ٦٨٤) (٣١) كتاب البيوع - (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والبaitة . رقم : ٩٧ .

\* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٦٠) باب النجاش - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ٢١٤٢ .

\* م : (٣ / ١١٥٦) (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ١٥١٦ / ١٣ .

قال مالك : « والنّجاشُ : أَنْ تَعْطِيهِ بِسْلَعَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُمَّنَهَا ، وَلَا يَسْنُدُ نَفْسَكَ اشْتَرَأْهَا ، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرَكَ » .

[١٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » .

[١٥١] أخبرنا (١) سفيان ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (٢) مثله (٣) .

/ قال الشافعى رحمة الله : والنَّجْشُ : أَنَّ (٤) يَحْضُرُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ تَبَاعُ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءُ ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ الشَّرَاء ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ السُّوَامُ فَيُعْطَوْنَ بِهَا أَكْثَرُ مَا كَانُوا يَعْطُونَ ، لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سُومَهُ .

١/٩٧٦  
ص

قال (٥) : فَمَنْ نَجَّشَ فَهُوَ عَاصٌ بِالنَّجْشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ (٦) ، وَمَنْ اشْتَرَى وَقَدْ نَجَّشَ غَيْرَهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَوْ غَيْرَ أَمْرِهِ لِزَمْهِ الشَّرَاءِ كَمَا يَلْزَمُ مِنْ لَمْ يَنْجَشْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ جَائزٌ لَا يَفْسُدُ مَعْصِيَةَ رَجُلٍ نَجَّشَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ غَيْرُ النَّجْشِ ، وَلَوْ كَانَ بِأَمْرِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاجِشَ غَيْرَ صَاحِبِ السَّلْعَةِ ، فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ إِنْ فَعَلَ النَّاجِشُ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَابِعِينَ فَلَا يَفْسُدُ عَلَى الْمُتَابِعِينَ بِفَعْلِ غَيْرِهِمَا ، وَأَمْرِ

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٢) « عن النبي » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) بعدها في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة بهله » .

(٤) في (ص) : « لا » .

(٥) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٦) في (ص) : « بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ » .

(٧) في (ص) : « لا » .

[١٥٠] \* ط : (٢ / ٦٨٣ - ٦٨٤) في الكتاب والباب السابقين .

وقد اختصره الإمام الشافعى .

ولفظه في الموطأ : لَا تَلْقَوُ الرِّكَبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا بَيْعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنْاجِشُوا ، وَلَا بَيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصْرِّرُوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمُ ، فَمَنْ ابْتَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاهُ مِنْ تَمَرٍ .

\* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا بيع بعضكم على بيع بعض - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (٢١٤٠) .

وفي (٢ / ١٠٢) - (٦٤) باب النهي للبائع أن يُحَمِّلُ الْإِبْلَ - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك - عن أبي الزناد به . رقم : (٢١٤٠) .

\* م : (٣ / ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تمريض بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥١٥ / ١١) .

صاحب السلعة بالنجاش معصية منه ، ومن الناجش (١) معصية .

[١٥٢] قال (٢) : وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع ، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يزيد الشراء (٣) .

## ٢٦] باب في بيع الرجل على بيع أخيه (٤)

[١٥٣] حدثنا الريبع قال : قال الشافعى : أخبرنا (٥) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا بيع بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٤] أخبرنا (٦) مالك وسفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا بيع (٧) بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٥] أخبرنا سفيان (٨) ، عن الزهرى ، عن ابن المسب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا بيع (٩) الرجل على بيع أخيه » (١٠) .

[١٥٦] أخبرنا سفيان ، عن أىوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي مثله .

(١) في (ص) : « البائعين » .

(٢) قال : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « أن يكون زاد فيمن لا يزيد الشراء » .

(٤) في (ص) : « بيع الرجل على بيع أخيه » .

(٥-٦) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٧) في (ص) : « لا بيع » .

(٨) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٩) في (ص) : « ولا بيع » .

(١٠) في (ص) : « جاء الحديث رقم [١٥٥] قبل الحديث رقم [١٥٤] » .

(١١) هذه الرواية ذكرت في (ص) بعد أسطر ، وأثبتناها هنا من (ب) ، وقد أتى بيتها هناك ، وهو : « ولا بيع الرجل على بيع أخيه » .

[١٥٢]\* خ : (١٠٠/٢) كتاب البيوع - (٣٤) كتاب البيوع - عن بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن الحسين المكتب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا ، فدفعه إليه . رقم : (٢١٤١) .

وأطراقه في : (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

[١٥٣]\* ط : (٢/٦٨٣) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (٩٥) .

\* خ : (٢/٩٩) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا بيع على بيع أخيه - عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٢١٣٩) .

\* م : (٣/١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٤١٢/٧) .

[١٥٤-١٥٦] انظر تخرير رقم : [١٥١-١٥٢] .

قال الشافعى خواصه : وبهذا نأخذ ، فنتهى الرجل إذا اشتري من رجل سلعة ، ولم يتفرق <sup>(١)</sup> عن مقامهما الذى تباعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التى اشتري أولاً ؛ <sup>(٢)</sup> لأنه لعله يرد السلعة التى اشتري أولاً <sup>(٣)</sup> .

ولأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرق ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع <sup>(٤)</sup> الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر <sup>(٥)</sup> يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه <sup>(٦)</sup> .

قال الشافعى : لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا <sup>(٧)</sup> ، ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما <sup>(٨)</sup> الذى تباعا فيه ، عن أن يبيع أى المتبايعين شاء ؛ لأن ذلك ليس بيعا <sup>(٩)</sup> على بيع غيره فينهى عنه .

قال <sup>(١٠)</sup> : وهذا يوافق حديث « المتبايعان بال الخيار ما لم يتفرق » <sup>(١١)</sup> ؛ لما وصفت ، فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى ، إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم لا يفسد .

فإن قال قائل : وكيف لا يفسد ، وقد نهى عنه ؟ قيل : بدلالة الحديث نفسه ، أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئاً إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر ، فيترك به الأول ، بل <sup>(١٢)</sup> كان ينفع الأول ؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع يبعه كان <sup>(١٣)</sup> أرغم للمشتري فيه ، أفرأيت <sup>(١٤)</sup> إن كان البيع الأول ، إذا لم يتفرق المتبايعان <sup>(١٥)</sup> عن مقامهما لازما بالكلام ، كلزومه لو تفرق ما كان البيع الآخر

(١) في (ص) : « إذا اشتري رجل من رجل سلعة فلم يتفرق » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « البائع » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « الأخير » .

(٦) في (ص) : « معه » .

(٧) في (ص) : « ولا أنهى رجلا قبل يتبايعان » .

(٨) في (ص) : « مقامهما » .

(٩) في (ص) : « بيع » .

(١٠) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : المتبايعان مالم يتفرقوا » .

(١٢) « بل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « على كل بيع باعه عليه كان » .

(١٤) في (ص) : « أو رأيت » .

(١٥) في (ص) : « المتبايعين » .

يضر (١) البيع الأول ، أو رأيت (٢) لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع ، هل يضر (٣) الأول شيئا ، أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشتري مثلها ولزمه ؟ هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباعي الرجالان / وقبل أن يتفرقا ، فأما في غير تلك (٤) الحال فلا .

ص ٩٧٦ / ب

## [٢٧] باب بيع الحاضر للبادي (٥)

[١٥٧] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى : أخبرنا (٦) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا بيع (٧) حاضر لباد » .

[١٥٨] أخبرنا (٨) سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله (٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا بيع (١٠) حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .  
قال الشافعى : ليس (١١) في النهى عن بيع الحاضر للبادي (١٢) بيان معنى - والله أعلم - لم تُنهِ عنه إلا أن أهل الbadie يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ، ومستقلين (١٣) المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم ، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يشق عليهم ، ثقله على أهل الbadie ، فيرخصون لهم (١٤) سلعهم ، ولم يكن فيهم الغرة

(١) في (ص) : « يصير » .

(٢) في (ص) : « أرأيت » .

(٣) في (ص) : « يصير » .

(٤) في (ص) : « بيع الحاضر للبادي » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) في (ص) : « لا بيع » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٨) في (ص) : « ابن عبد الله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « لا بيع » . (١١) في (ص) : « وليس » .

(١٠) في (ص) : « لا بيع » .

(١٢) في (ص) : « عن بيع حاضر لباد » .

(١٣) في (ص) : « ومستقل » .

(١٤) « لهم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٥٧] انظر تخریج : [١٥١ - ١٥٠] .

[١٥٨] \* م : (٣ / ١١٥٧ - ١١٥٨) [٢١] (٦) كتاب البيع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير به .

ومن طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢ / ١٥٢٢) .

بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ، ولا بالأسواق فيرخصونها لهم، فنهوا - والله أعلم - لثلا يكونوا سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البدية ؛ لما وصفت من ارتخاصه منهم .

فأى حاضر باع لباد فهو عاشر إذا علم الحديث ، والبيع لازم مفسوخ ، بدلالة الحديث نفسه<sup>(١)</sup> ؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرار على البادي من أن تخبيس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها، فيكون كمسكده لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتكاصه إياها بإكسادها بالامر الأول من رد البيع ، وغرة البادي الآخر، فلم يكن هاهنا معنى يخاف ينتفع فيه أن يرزق<sup>(٢)</sup> بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه - والله أعلم - إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود ، والحاضر منه عنه .

## [٢٨] باب (٤) تلقى السلع

[١٥٩] حدثنا<sup>(٥)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع ». قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقاها<sup>(٦)</sup> فصاحب السلعة بالخيار ، بعد أن يقدم السوق » .

قال الشافعى<sup>(٧)</sup> : وبهذا نأخذ إن كان ثابتًا ، وفي هذا دليل<sup>(٨)</sup> على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز ، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ؟

(١) في (ص) : « بنفسه ». (٢) في (ص) : « أو بادي » .

(٣) في (ص) : « معنى يمنع أن يرزق » .

(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا ». (٦) في (ص) : « تلقى » .

(٧) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٨) في (ص) : « إن كان ثابتًا فيها دليل » .

[١٥٩] انظر تخرير رقم : [١٤١ - ١٤٢] .  
وفيه : « لا تلقوا الركيبان » . و المعنى واحد .

\* م : (٢ / ١١٥٧) كتاب البيوع - (٥) باب تحرير تلقى الجلب - من طريق ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ». رقم : (١٧ / ١٥١٩) . وسيأتي أن الشافعى يشك في ثبوته . فهو ثابت - إن شاء الله عز وجل تعالى .

لأن تلقىها حين يشتري من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر<sup>(١)</sup> له بوجه التقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين<sup>(٢)</sup> إنفاذ البيع ، ورده ، ولا<sup>(٣)</sup> خيار للمتلقى ؛ لأنه هو الغار لا المغور<sup>(٤)</sup> .

## [٢٩] باب عطية الرجل لولده<sup>(٥)</sup>

[١٦٠] حديثنا الربع<sup>(٦)</sup> : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير<sup>(٧)</sup> ، يحدثنا عن النعمان ابن بشير<sup>(٨)</sup> : أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى نحلت ابني هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ » قال<sup>(٩)</sup> : لا ، قال<sup>(١٠)</sup> : رسول الله ﷺ : « فارجعه ». .

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك<sup>(١١)</sup> سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فارجعه ». .

(١) فى (ص) : « الغور ». .

(٢) فى (ص) : « بثمن ». .

(٣) فى (ص) : « لا ». .

(٤) فى (ص) : « عطية الرجل لولده ». .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربع قال ». .

(٦) فى (ص) : « أبا يحيى : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) ». .

(٧) (٨) فى (ص) : « ف قال ». .

(٩) (١٠) فى (ص) : « لك ». .

[١٦٠] \* ط : (٢ / ٧٥١ - ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٣) باب ما يجوز من النحل . رقم : (٣٩) . \*

\* خ : (٢ / ٢٢٣ - ٥١) كتاب الهبة - (١٢) باب الهبة للولد - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

رقم : (٢٥٨٦) .

\* م : (٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات - (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة -

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٣) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُليَّة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان

ابن بشير نحوه .

وفي : « قال ﷺ : فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال :

بلى ، قال : فلا إذا ». .

[١٦١] حديث الربيع : أخبرنا (١) الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس : أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » .

**قال الشافعى** (٢) : وحديث النعمان / ثابت (٣) ، وبه تأخذ ، وفيه الدلالة على أمور ، منها حسن الأدب فى ألا يفضل رجل أحداً من ولده على بعض فى نحل ، فيعرض فى قلب المفضل عليه شيء يمنعه (٤) من بره ؟ لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار (٥) عن بعض البر إذا أوثر عليه ، والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال (٦) : إعطاؤك إيه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، فهو على أصل ملكك الأول ، أشبه من أن يقال : ارجعه .

وقوله ﷺ : « فارجعه » دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج (٧) بارتجاعه منه ، فقد روى (٨) عن النبي أنه قال (٩) : « أشهد غيري » (١٠) ، فهذا (١١) يدل على أنه اختيار .

**قال الشافعى** (١٢) : فإذا كان هكذا فسواء أدان الولد أو تزوج رغبة (١٣) فيما أعطاوه ، أو لم يدان ، أو لم يتزوج فله أن (١٤) يرجع فى هبته له متى شاء .

**قال** : وقد (١٥) حَمِدَ الله جل ثناؤه على إعطاء المال و الطعام فى وجوه الخير ،

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٢) « قال الشافعى » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وحديث النعمان حديث ثابت » .

(٤) في (ص) : « فيمنعه » .

(٥) في (ص) : « على الاقتصار » .

(٦) في (ص) : « لا يجوز كان أن يقال » .

(٧) في (ص) : « يخرج » .

(٨) في (ص) : « بارتجاعه فيه ، وقد روى » .

(٩) في (ص) : « عن النبي ﷺ قال » .

(١٠) انظر تخریج رقم : [ ١٦٠ ] .

(١١) في (ص) : « وهذا » .

(١٢) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « فرغبة » رسمت هكذا .

(١٤) في (ص) : « أو لم يدان ولم يتزوج ولو أن » .

(١٥) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : وقد » .

[١٦١] \* مصنف عبد الرزاق : (١١٠ / ٩) كتاب الهبات - باب العائد في هبته - عن ابن جريج به نحوه . رقم : ( ١٦٥٤٢ ) .

وهو مرسل .

وأمر بهما فقال (١) : « وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ » [ البقرة : ١٧٧ ] ، وقال : « مِسْكِينًا وَيَتِيمًا » [ الإنسان : ٨ ] ، وقال عز وعلا : « وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَا إِلَّا كَبِبَ لَهُمْ » [ التوبه : ١٢١ ] ، وقال : « إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ » [ البقرة : ٢٧١ ] ، وقال تبارك وتعالى : « لَئِن تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » [آل عمران : ٩٢] . فإذا جاز هذا للأجنبين وذوى القربي فلا أقرب من الولد (٢) ، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده (٣) أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه ، فإذا (٤) كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض ، ومنع (٥) بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم .

ويستحب (٦) له أن يسوى بينهم ؛ ثلثا يقصر واحد منهم في بره ، فإن القرابة (٧)  
تنفس بعضها (٨) ببعض ما لم تنفس البعادة (٩) .

قال الريبع : يزيد البعادة (١٠) .

[ ١٦٢ ] وقد فضل أبو بكر عائشة بتحلل (١١) .

[ ١٦٣ ] وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه .

[ ١٦٤ ] وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الشافعى (١٢) : ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل (١٣) لواهب أن يرجع فيما

(١) في (ص) : « وأمر بها فقال عز وجل » .

(٢) في (ص) : « فلا أقرب من الولد وولد الولد » .

(٣) في (ص) : « والده » .

(٤) في (ص) : « وإذا » .

(٥) في (ص) : « ومنعه » .

(٦) في (ص) : « فيستحب » .

(٧) في (ص) : « ثلثا يقصر أحد منهم عن بره ، بأن القرابة » .

(٨) في (ص) : « ببعضهم » .

(٩) في (ص) : « مالا ينفسون البعادة » .

(١٠) قال الريبع : يزيد البعادة : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « بتحلل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٢) قال الشافعى : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « لا يجوز » .

[ ١٦٢ ] ذكره الشافعى في الخلاف في الصدقات المحرمات بعد كتاب الشفعة ، وخرجناه هناك . رقم : [ ١٧١٧ ].

[ ١٦٣ ] لم أعرض عليه .

[ ١٦٤ ] \* شرح معانى الآثار : (٤ / ٨٨) باب الرجل بتحلل بعض بيته دون بعض - عن يونس ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عوف فضل بيته كلثوم بتحلل قسمه بين ولده .

وذهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثنى مثله أولاً يستثنى<sup>(١)</sup> وقبضت الهبة، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يتبه<sup>(٢)</sup> الموهوب له، والله أعلم.

### [ ٣٠ ] باب<sup>(٣)</sup> بيع المكاتب

[١٦٥] حديثنا<sup>(٤)</sup> الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت<sup>(٥)</sup> : جاءتنى ببريره ، فقالت: إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل<sup>(٦)</sup> عام أوقية ، فأعينينى ، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّتها ، ويكون لا يأذن لي فعلت . فذهبت ببريره إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك<sup>(٧)</sup> ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها رسول الله ﷺ جالس ، فقالت: إنى عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ، فسألها النبي<sup>(٨)</sup> ، فأخبرته عائشة ، فقال لها رسول الله<sup>(٩)</sup> : « خذيهما ، واشتري لهما الولاء من أعتق » ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال: « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله »<sup>(١٠)</sup> ما كان من شرط ليس في كتاب الله<sup>(١١)</sup> فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط

(١) في (ص): « أن من وهب هبة لمن يستثنى مثله أو لا يستثنى ». .

(٢) في (ص): « يتبه ». .

(٣) « باب »: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ص): « أخبرنا ». .

(٥) في (ص): « عائشة فتوبيها قالت ». .

(٦) « كل »: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٧) « ذلك »: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ص): « فسمع رسول الله ﷺ ، فسألها النبي ﷺ ». .

(٩) في (ص): « فقال رسول الله ﷺ ». .

(١٠-١١) ما بين الرقين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب).

### [١٦٥] رواه الشافعى في مواضع عدة ، منها :

في كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف . رقم: [١٨٠٨].

ويبين هناك أن هناك خطأ في رواية عروة عن أبيه في قول رسول الله ﷺ: « واشتري لهما الولاء ». .

قال: ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشترط

لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقفت عليه ابن عمر .

وكان الشافعى قد قال ذلك في كتاب المكاتب - ميراث المكاتب - وروى قبله حديث مالك ، عن

نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، وليس فيه: « واشتري لهما الولاء » ، أى لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك . رقم: [٤٢٩٢].

الله أوثق ، وإنما الولاء مني أعتق » .

[١٦٦] أخبرنا (١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة .

قال الشافعى : وحديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله : « واشتربط لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت (٢) لهم بغير أمر النبي (٣) ، (٤) وهى ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله (٥) أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك منها (٦) ما تقدم فيها / من شرطك » ، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز .

<sup>ب/٩٧٧</sup>  
ص

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله .

قال الشافعى : فقال لى بعض أهل العلم (٧) بالحديث والرأى : يجوز بيع المكاتب ؟ قلت : نعم ، فى حالين ، قال : وما هما ؟ قلت : أن يحل نجم من نجوم الكتابة (٨) ، فيعجز عن أدائه ؛ لأنها إنما عقدت له الكتابة على الأداء ، فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه ؛ لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت (٩) به كان العبد بحاله قبل أن يكتبه ؛ إن شاء سيده (١٠) .

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٢) فى (ص) : « اشتربط » .

(٣) فى (ص) : « بغير أمر رسول الله ﷺ » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « عنها » .

(٧) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم » .

(٩) فى (ص) : « المكاتب » .

(٨) فى (ص) : « بها » .

(١٠) فى (ص) : « قبل يكتب إن شاء سيده » .

[١٦٦] \* ط : (٢ / ٧٨١) كتاب العنق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء مني أعتق - عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة ، وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهليها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا ولاؤك .

قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « اشتربها ، وأعتقها ، فإنما الولاء مني أعتق » . رقم : (١٩) .

قال الإمام فى كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده : « ولم يقل : عن عائشة ، وذلك مرسل » . رقم : [٤٢٩٣] .

وكمما بين الإمام هنا : ليس فى هذا الحديث أيضا الخطأ الذى فى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشترط لهم الولاء .

قال : قد علمت بهذا <sup>(١)</sup> ، فما الحال الثانية ؟ قلت : أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من <sup>(٢)</sup> نفسه ، وإن لم يحل له نجم .

قال : فأين هذا <sup>(٣)</sup> ؟ قلت : أفلéis فى المكاتب شرطان : إلى السيد يبيعه فى أحدهما ، وهو إذا لم يوفه . قال : بلى . قلت : والشرط الثاني للعبد ما أدى ؛ لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده ، قال : أما الخروج من ملك سيده فلم يك <sup>(٤)</sup> بالكتابة .

قال الشافعى : قلت : وإذا لم <sup>(٥)</sup> يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد <sup>(٦)</sup> على سيده ، وللسيد على عبده ؟ قال : لا . قلت : أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه <sup>(٧)</sup> ؟ قال : أما من الأحرار فبلى . قلت : فلم لا يكون هذا في العبد ؟ قال : العبد <sup>(٨)</sup> لو كان له مال فعفاه لم يعجز له ، قلت <sup>(٩)</sup> : فإن عفاه بإذن سيده ؟ قال : يجوز . قلت : أفلéis قد اجتمع العبد و السيد على الرضا بترك شرطه في الكتابة ؟ قال : بلى . قلت : ولو <sup>(١٠)</sup> اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده ، أو يهب ماله جاز ؟ قال : بلى . قلت : فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يطلبانها ؟

قال : وقلت <sup>(١١)</sup> له : ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ، ورجوعها إلى عائشة ، بجواب أهلها بأن اشتروا ولاها ، ورجوعها بقول عائشة ذلك يدل على رضاهما بأن تبع ، ورضاء الذى يكتبه <sup>(١٢)</sup> بذلك ؛ لأنها لا تسترى إلا من كاتبها . قال : أجل . فقلت : فقد <sup>(١٣)</sup> كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه . قال : فإن قلت <sup>(١٤)</sup> : فعل لها عجزت ؟ قلت <sup>(١٥)</sup> : أفترى من استعان في كتابته معجزا ؟ قال : لا . قلت : فحدثها يدل على أنها لم تعجز ، وإن كانت قد <sup>(١٦)</sup> عجزت فلم يعجزها سيدها . قال : فعل <sup>(١٧)</sup>

(١) في (ص) : « هذا » .

(٢) في (ص) : « هذه » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى خواصي : قلت : فإذا لم ». .

(٤) في (ص) : « العبد » .

(٥) في (ص) : « أليس ينفسخ له شرطه » .

(٦) في (ص) : « للعبد » .

(٧) في (ص) : « ولو » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت » .

(٩) في (ص) : « كاتبها » .

(١٠) في (ص) : « قد » .

(١١) في (ص) : « ما سألت عنه وإن قال : قلت » .

(١٢) في (ص) : « قال » .

(١٣) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « قال الشافعى خواصي : فقال : فعل » .

لأهلها بيعها؟ قلت: بغير رضاها؟ قال: لعل ذلك، قلت: أفترها راضية إذا<sup>(١)</sup> كانت مساومة بنفسها، ورسولاً لأهلها وإليهم؟ قال: نعم. قلت: فينبعي أن يذهب توهكم أنهم باعواها بغير رضا، وتعلم أن من لقينا من المفتين<sup>(٢)</sup> إذا لم يختلفوا في إلا بيع المكاتب قبل أن يعجز ، أو يرضى بالبيع<sup>(٣)</sup> ، لا يجهلون سنة رسول الله ﷺ ، وأنه لو كان محتملاً معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء ، مع أنه بين في الحديث ، كما وصفت أن لم يتع بغير رضاها، قال: أجل.

**قال الشافعى :** فقال لى بعض الناس : فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت : أن بنا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن<sup>(٤)</sup> الولاء من أعتق ، وقال : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » الآية<sup>(٥)</sup> [الاحزاب : ٥] ، وأنه نسبهم إلى موالיהם ، كما نسبهم إلى آبائهم ، وكما<sup>(٦)</sup> لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن موالיהם ، وموالיהם الذين ولوا منتهم ، وقال الله عز وجل : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » [الاحزاب : ٣٧] ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء من أعتق »<sup>(٧)</sup> ، ونهى رسول الله<sup>(٨)</sup> عن بيع الولاء وعن هبة<sup>(٩)</sup> ، وروى عنه<sup>(١٠)</sup> أنه قال : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا / يوهب »<sup>(١١)</sup> ، فلما بلغهم هذا<sup>(١٢)</sup> كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا ، وكانت فى العاصي حدود وأداب ، وكان من آداب العاصين<sup>(١٣)</sup> أن تعطل عليهم شروطهم ؛ لينكلوا عن مثلها ، وينكل<sup>(١٤)</sup> بها غيرهم ، وكان هذا من أحسن<sup>(١٥)</sup> الأدب .

(١) في (ص) : « بماذا» .

(٢) في (ب) : « المفتين» .

(٣) في (ص) : « قبل أن يعجز ويرضى البيع» .

(٤) في (ص) : « إنما» .

(٥) الآية : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « فكما» .

(٧) سبق قريباً في الحديث رقم : [١٦٥] في هذا الباب .

(٨) « رسول الله» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) رواه الإمام في كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف . رقم : [١٨٠٤] .

(١٠) « عنه» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) رواه الإمام في كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف . رقم : [١٨٠٥] .

(١٢) في (ص) : « فلما بلغهم عَنْكُمْ هذا» .

(١٣) في (ص) : « فكان من آداب العاصين» .

(١٤) في (ص) : « وينكل» .

## [٣١] باب (١) الضحايا

[١٦٧] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم (٣) ابن علية ، عن عبد العزىز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

[١٦٨] قال (٤) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن قيم : أن عويمر ابن أشقر (٥) ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

[١٦٩] قال (٦) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة

(١) «باب» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ص) : «أخبرنا» .

(٣) «ابن إبراهيم» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٤) «قال» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥) في (ص) : «أسفر» .

(٦) «قال» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

\* خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى - (١٤) باب التكبير عند الذبح - عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قادة ، عن أنس به .

وفي زيادة : «أقرن ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما» . رقم : (٥٥٦٥) .

\* م : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى - (٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيلا ، والتسمية والتكبير - عن قتيبة به . رقم : (١٧ / ١٩٦٦) .

\* ط : (٤٨٤ / ٢) (٢٣) كتاب الضحايا - (٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل اتصاف الإمام . رقم : (٥) .

\* جه : (١٠٥٣/٢) (٢٦) كتاب الأضاحى - (١٣) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة - من طريق يحيى ابن سعيد به رقم : (٣١٥٣) .

قال البوصيري في الزوائد : انفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن عويمر ، وليس له شيء في بقية الكتب . هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مقطع ، عباد بن قيم لم يسمع من عويمر بن أشقر قاله شيخنا أبو الفضل العسقلاني ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وله شواهد آخر أعرضت عن ذكرها اختصاراً .

أقول : الحديث التالى - وهو متفق عليه - شاهد لهذا الحديث .

\* ط : (٤٨٣ / ٢) في الكتاب والباب السابعين . رقم : (٤) .

\* خ : (١ / ٣٠٣) (١٣) كتاب العيد - (٥) باب الأكل يوم النحر - عن مسلد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فليعد» ، فقام رجل

فقال : هذا يوم يشهد فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكان النبي ﷺ صدقه . قال : وعندى جذعة =

ابن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى ، فرغم أن رسول الله (١) أمره أن يعود بضحية أخرى .

قال أبو بردة : لا أجد إلا جَدَعاً ، فقال النبي (٢) : « وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبجه ».

قال الشافعى رحمه الله : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى ؛ لأن الضحية واجبة (٣) ، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن (٤) أراد أن يضحى ؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه ، فيكون فى عداد من ضحى .

قال (٥) : ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن (٦) الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة يجب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها . فإن قيل : فain السنّة التي دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل :

[١٧٠] [٦] أخبرنا (٧) سفيان بن عيينة (٨) عن عبد الرحمن بن حميد (٩) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت (١٠) : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر ، فإن أراد (١١) أحدكم أن يضحى - فلا يمس من شعره ، ولا بشره (١٢) شيئاً ».

قال الشافعى رحمته : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإن أراد أن يضحى » ولو كانت الضحية واجبة أشبهه أن يقول : فلا (١٣) يمس من شعره حتى يضحى .

(١) في (ص) : « إن النبي ﷺ ». (٢) في (ص) : « قال النبي ﷺ ».

(٣) في (ص) : « بضحية إن الضحية واجبة ».

(٤) في (ص) : « إذا ». (٥) في (ص) : « قال الشافعى ».

(٦) في (ص) : « عن رسول الله ﷺ بـان ».

(٧) في (ص) : « قيل : فإنه أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال ».

(٨) « بن عيينة » : ليست في (ص) ، واثبتماها من (ب) .

(٩) في (ص) : « عيـد ».

(١٠) في (ص) : « عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت ».

(١١) في (ص) : « إذا دخل العشر فأراد ». (١٢) في (ص) : « ولا من بشره ».

(١٣) في (ص) : « ولا ».

= أحب إلى من شاتى لحم ، فرخص له النبي ﷺ ، فلا أدرى ، أبلغت الرخصة من سواه ، أم لا . رقم : (٩٥٤).

\* م : (٣ / ١٥٥٤ - ١٥٥٥) (٣٥) كتاب الأضحى - (١) باب وقتها - من طريق إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن عليّ به . رقم : (١٠ / ١٩٦٢).

[١٧٠] \* م : (٣ / ٣ / ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضحى - (٧) باب تهـى من دخـل عـلـيـه عـشـر ذـى الحـجـة ، وهو مرید التضحیة أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً - من طريق سفیان به . رقم : (٣٩ / ١٩٧٧).

ونأمر (١) من أراد أن يضحي ألا يمس من شعره شيئاً ، حتى يضحي اتباعاً واحتياراً .

فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له :

[١٧١] روى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمارة ، عن عائشة (٢) قالت : أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له (٣) ، حتى نحر الهدى .

قال الشافعى : في هذا (٤) دلالة على ما وصفت من أن المرأة لا يُحرم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر (٥) من إرادة الضحية .

## [٣٢] باب المخالفات التي يؤخذ على ما يؤخذ

منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (٦)

حدثنا الربيع قال (٧) : قال الشافعى خواصي : نحن نقرأ آية الوضوء : «**فاغسلوا وجوهكم**

(١) في (ص) : « وأمر » .

(٢) « عن عائشة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « له » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « قال الشافعى خواصي وفي هذا » . (٥) في (ص) : « أكثر » .

(٦) في (ب) : « المخالفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسلحها » .

(٧) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٧١] # ط : (١ / ٣٤٠ - ٢٠) (٣٤١) كتاب الحج - (١٥) باب ما لا يرجح الإحرام من تقليد الهدى - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرمه عليه ما يحرم من الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدي ، فاكبني إلى بأمرك ، أو مرى صاحب الهدى . قالت عمارة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ من أبي ، فلم يُحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدى .

\* خ : (١ / ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٧٠٠) .

\* م : (٢ / ٩٥٩) (١٥) كتاب الحج - (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٣٦٩ / ١٣٢١) .

**وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ** » بنصب « أَرْجُلُكُمْ » (١) [المائدة : ٦] على معنى : فاغسلوا جوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة (٢) ، والله أعلم .

قال (٣) : والكعبان اللذان أمر بغسلهما (٤) ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول : كعب سمن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل : « **وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ** » كقوله : « **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ** » وأن المرافق والكعبين مما يغسل .

١٧٢ / بـ ص

[١٧٢] حدثنا (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن / إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير (٦) ، عن سالم سبلان مولى

(١) في (ب) جزء من هذه الآية فقط ، وأثبتنا ما أثبتنا منها من (ص) .

(٢) في (ص) : « وامسحوا ذلك دلالة عندنا دلالة السنة » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله » .

(٤) في (ص) : « اللذان لم يغسلهما » . (٥) في (ص) : « أخبرنا » .

(٦) في (ص) : « عمران بن بشير بن محزز » .

[١٧٢] \* م : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة - (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما - عن مخرمة ابن بكر ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفى سعد ابن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، فتوضاً عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ، أسيغ الوضوء ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » . ومن طريق ابن وهب ، عن حبوة ، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة ، فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم مولى المهرى قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررتنا على باب حجرة عائشة ، فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله .

ومن طريق الحسن بن أعين ، عن فليح ، عن نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال : كنت أنا مع عائشة ، فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله .

وسالم في كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصرى ، أبو عبد الله المدنى المعروف سبلان ، روى عن أبي بكر ، وعثمان ، وسعد ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، ونبيل المقرى ، وسعيد المقرى ، وابن إسحاق ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ ، ووثقه ابن حبان .

قال ابن حجر : ويقال له : مولى النصرىين ، ومولى مالك بن أوس ، ومولى دوس ، ومولى المهرى ، ومولى شداد ، والدوسى ، وسالم سبلان ، صدوق من الثالثة [ الذكرة للحسينى (٥٤٩/١) ] .

رقم (٢٤٩) ، والتقريب . رقم : (٢١٧٧) ، وتهذيب الكمال . رقم : (٢١٥٠) [ ] .

\* مسند الحميدى : (١/٨٧) . رقم : (١٦١) أحاديث عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ - عن سفيان به .

## اختلاف الحديث

النَّصْرَيْنِ (١) قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها ، قال (٢) : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء (٣) . فقالت عائشة : أسبغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأععقاب من النار يوم القيمة ». .

[١٧٣] قال الشافعى : وأخبرنا سفيان (٤) ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأععقاب من النار ». .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلا يجزئ متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطونهما وأععقابهما ، وكعبيه (٥) معا .

[١٧٤] قال (٦) : وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه .

[١٧٥] وروى أن رسول الله رش على ظهورهما (٧) ، وأحد الحديدين من وجه صالح الإسناد .

(١) في (ص) : « سلان مولى البصرىين » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « قالت ». .

(٣) في (ص) : « بوضوئه ». .

(٤) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عبيدة ». .

(٥) في (ص) : « وعقيبه ». .

(٦) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » : وقد روى أن رسول الله ﷺ رش ظهورهما ». .

[١٧٣] انظر التخريج السابق ، ففى الحميدى رواية سفيان .

[١٧٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باب الوضوء . رقم : [٣٢٦٠] قال: أخبرنا ابن عبيدة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال: توضا على ظهور قدميه ، وقال: لو لا أرأيت رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه لظنت أن باطنهمما أحق . وقد علمنا عليه هناك .

\* مسند الحميدى : (١ / ٢٦ رقم ٤٧) أحاديث على بن أبي طالب رضي الله عنه عن سفيان به .

ولنقطه : رأيت على بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول : لو لا أرأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما لظنت أن بطونهما أحق .

قال الحميدى عقبه : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .

[١٧٥] قال البيهقى : أراد به حديث عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : توضا رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستشق وممضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرة ، وعلى يده مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ بملء كفه ماء فرش على قدميه وهو متصل .

قال البيهقى : « وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد ابن أسلم هكذا .

\* رواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كلير ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمعنى ، وذكر كل واحد منهم فى حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فضل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى ففضل رجله اليسرى أو ما فى معنى هذا .

قال (١) : فإن قال قائل : فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ، ولا يكون مضاداً لحديث : أن النبي ﷺ غسل قدميه ، كما أجزأ المسح على الخفين ، ولم يكن مضاداً لغسل القدمين .

قيل له : الخفاف حائلان دون القدمين ، فلا يجوز (٢) أن يقال : المسح عليهما يضاد غسل القدمين ، وهو غيرهما ، والذى قال : مسح أو رش ظهور القدمين ، فقد زعم أن ليس بواجب (٣) على التوضى غسل بطون القدمين ، ولا تخليل بين أصابعهما ، ولا غسل أصابعهما ، ولا غسل عقيبه ، ولا كعبيه ، وقد قال (٤) رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » (٥).

[١٧٦] وقال : « ويل للعراقيب من النار ». ولا يقال : ويل لهم من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب (٦) .

[١٧٧] وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ : « بطن القدم ، بطن القدم » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبي ، فسمى البصير (٧) .

(١) قال : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « لا يجوز ». (٣) في (ص) : « واجب » .

(٤) في (ص) : « قال : وقد قال » .

(٥) سبق في هذا الباب . رقم (١٦٢ - ١٦٣) .

(٦) في (ص) : « لأن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب » .

(٧) في (ص) : « ولا يسمع النبي ﷺ يسمى البصير » .

= « وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلاط ، عن زيد بن أسلم » .

وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد ليسا من المحفظ بحيث يقبل منها ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في التعلين ، وغسلهما فيما ، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث ، قال : ثم غسل رجليه وعليه نعله ». (المعرفة / ١٦٨ - ١٧١)

[١٧٩] \* مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢١٤ - ٢١٥) كتاب الطهارة - (٢) كتاب الطهارة - (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما - من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . رقم : (٢٩ / ٢٤٢) .  
والعراقيب : جمع عرقوب ، وهو العصبة التي فوق العقب .

[١٧٧] \* مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٥) كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين - عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبي ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بطن القدم » ، ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . رقم : (٧٥) .

ومن ابن عبيدة ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٧٧) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٣٢) كتاب الطهارات (١٧) من كان يقول : أغسل قدميك - عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

ومحمد بن محمود ذكره البخاري وغيره في التابعين ، وقالوا : حدثنا مرسلاً .

فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث <sup>(١)</sup> أولى من حديث مسع ظهور القدمين ورشهما؟ قبل <sup>(٢)</sup> : أما أحد المحدثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد <sup>(٣)</sup> ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو <sup>(٤)</sup> كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه <sup>(٥)</sup> أكثر وأثبت منه <sup>(٦)</sup> ، وإذا <sup>(٧)</sup> كان هكذا كان أولى ومع <sup>(٨)</sup> الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة.

### [٣٢] باب <sup>(٩)</sup> الإسفار والتغليس بالفجر

[١٧٨] حدثنا <sup>(١٠)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان <sup>(١١)</sup> عن محمد ابن عجلان <sup>(١٢)</sup> عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن ليد <sup>(١٣)</sup> ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله <sup>(١٤)</sup> قال : « أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لاجوركم ، أو قال : للأجر ». .

[١٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة

(١) في (ص) : « قال الشافعى رض : فإن الأحاديث ». .

(٢) في (ص) : « قال ». .

(٣) حديث عبد خير .

(٤) في (ص) : « لوا ». .

(٥) في (ص) : « خالفه ». .

(٦) حديث عبد العزىز بن محمد وهشام بن سعد .

(٧) في (ص) : « فإذا ». .

(٨) في (ص) : « مع ». .

(٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا ». .

(١١) في (ص) : « سفيان بن عيينة ». .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص) : « أن النبي صل ». .

[١٧٨] \* مستند الحميدى : (١٩٩/١ رقم ٤٠٩) أحاديث رافع بن خديج رض عن سفيان به .

\* ت : (١/٢٠١ رقم ١٥٤ بشار) عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم به .

قال : وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق .

ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .

قال : وفي الباب عن أبي برة ، وجابر ، وبلال .

وقال : حديث رافع بن خديج حسن صحيح .

\* ابن حبان : الإحسان (٤ / ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة - ذكر خبر أوهم غير

المتبحر فى صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه . رقم : (١٤٩١) . من طريق سفيان به .

[١٧٩] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة - وقت الفجر . رقم [١٤٧] - عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .

\* خ : (١/١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق الليث ، عن عقبى ، عن ابن شهاب به نحوه . رقم : (٥٧٨) .

\* م : (١/٤٤٥ - ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٤) باب استحباب التبكير بالصبح - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٠ / ٦٤٥) .

عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متعلقات ببروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفن أحد من الغلَّس .

[١٨٠] قال (١) : وروى زيد (٢) بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا .

[١٨١] وروى مثله أنس بن مالك .

[١٨٢] وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلنا : إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبيان معتبرضا ، فالتلغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال (٣) بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب (٤) إلينا .

قال : وروى حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فأخذنا بأحدهما ، وذكر حديث رافع / بن خديج ، وقال : أخذنا به ؛ لأنَّه (٥) كان أرقى بالناس .

قال : وقال لي : أرأيت إن كانا مختلفين (٦) ، فلم صرت إلى التلغيس ؟ قلت : لأن التلغيس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم .

قال : فاذكر ذلك . قلت : قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »

[البقرة : ٢٣٨] فذهبنا إلى أنها الصبح ، وكان (٧) أقل ما في الصبح - إن لم تكن هي - أن

(١) في (ص) : « قال الشافعى حفظه ». (٢) في (ص) : « يزيد » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال » .

(٤) في (ص) : « أحل » . (٥) في (ص) : « وقال لي به لأنَّه » .

(٦) أي حديث عائشة وحديث رافع بن خديج .

(٧) في (ص) : « فكان » .

[١٨٠] \* خ : (الموضع السابق) - عن عمرو بن العاص ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تحرروا مع النبي ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين - يعني آية . رقم : (٥٧٥) .

\* م : (٢/٧٧١) (١٢) كتاب الصيام - (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - من طريق هشام عن قتادة نحوه . وليس فيه : « أو ستين » . رقم : (٤٧/١٩٧) .

[١٨١] \* خ : (الموضع السابق) - من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغوا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلبا .

قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . رقم : (٥٧٦) .

[١٨٢] \* خ : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم : (٥٧٧) .

قال البهقى : رواه الشافعى في القديم عن أنس بن عياض [أى عن عبد الله بن عامر ، عن أبي حازم به [المعرفة ١ / ٤٦٨) .

تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه ، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان (١) معتبرا فقد جاز أن يصلى الصبح ، علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها .

[١٨٣] وقال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ». .

[١٨٤] وسئل رسول الله : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها » .

ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله (٢) ، ولا على أفضل الأعمال شيئاً .

(١) في (ص) : « أن الفجر الأول إذا بان ». (٢) في (ص) : « لا يؤثر على عيدهما » .

[١٨٣] \* ت : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) أبواب الصلاة - (١٣) باب ما جاء في الوقت الأول - عن أحمد بن منيع ، عن يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله ». .

\* قط : (١ / ٢٤٩) الصلاة - عن أحمد بن منيع به .

\* المستدرك : (١ / ١٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد ، وقال : « يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ». .

ويعقوب هذا كثيروه .

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية ، وهم جرير بن عبد الله ، وأبو محذورة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس وابن عمر . [ انظر هذه الطرق في الإرواء ١ / ٢٨٨ - ٢٩ ].

قال البيهقي : هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل ، وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضيع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد آخر كلها ضعيفة ، ثم قال : « ولو أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الراقر ». وروى عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ [ السنن الكبرى ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ] ، وانظر [ المعرفة ١ / ٤٦٥ - ٤٦٧ ] .

أقول : ربما كان اعتماد الشافعى على هذه الرواية المرسلة المرفوعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله فيها : إسناده فيما أظن أصح ما روى في هذا الباب ( التلخيص ١ / ١٨٠ رقم ٢٥٩ ) .

وأقول أيضاً : إن سكت الشافعى عن هذا الحديث ، وعدم تضعيفه وتسليم خصمه له فى احتجاجه دليل على أن أصله قوى عنده . والله عز وجل أعلم .

[١٨٤] رواه الشافعى في القديم فقال : أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنم ، عن بعض أميهاته ، عن أم فروة ، وكانت فيمن بايعت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها ». .

\* د : (١ / ٣٥٣ رقم ٤٢٩ عوامة ) (٢) كتاب الصلاة - (٩) باب المحافظة على الصلوات - عن محمد ابن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة قالا : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنم ، عن بعض أميهاته ، عن أم فروة : قالت : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها ». .

قال الخزاعى في حديثه : عن عممة له يقال لها : أم فروة قد بايعت النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ سئل ... \* ت : (١ / ٢١٢ - ٢١٤) أبواب الصلاة - (٣) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل - عن أبي عمار الحسين بن حرث ، عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن القاسم بن غنم ، عن عمته أم فروة وكانت من بايعت النبي ﷺ به .

**قال الشافعى :** ولم يختلف أهل العلم <sup>(١)</sup> في أمر أراد التقرب إلى الله عز وجل بشيء يتعجله مبادرة ، ما لا يخلو منه <sup>(٢)</sup> الأدميون من النسيان والشغل ومقدّم الصلاة أشد فيها توكنا من مؤخرها ، وكانت الصلاة المقدمة <sup>(٣)</sup> من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتلغليس بها لما وصفنا .

قال : فأبن أن حديثك <sup>(٤)</sup> الذى ذهبت إليه أثبتهما .

قلت : حديث عائشة ، وزيد بن ثابت ، وثالث معهما عن النبي ﷺ بالتلغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار ؛ فإن رسول الله <sup>(٥)</sup> لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت يصلها في غيره .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله عز وجل بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله <sup>(٦)</sup> : « أول الوقت رضوان الله » قوله إذا سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » .

قال : فقال : فيخالف حديث <sup>(٧)</sup> رافع بن خديج حديثكم في التلغيس؟ قلت : إن خالقه فالحججة فيأخذنا بحديثنا ما وصفت . وقد يحتمل ألا يخالفه؛ لأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة ، فقال رسول الله <sup>ﷺ</sup> : إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله »

(١) في (ص) : « قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : اختلاف أهل العلم » .

(٢) في (ص) : « فيه » . (٣) في (ص) : « المتقدمة » .

(٤) في (ص) : « فأبن إن حديثك » . (٥) في (ص) : « وإن رسول الله <sup>ﷺ</sup> » .

(٦) في (ص) : « على الصلوات وقول رسول الله <sup>ﷺ</sup> » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال : ليخالف حديث » .

قال الترمذى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث : عبد الله بن عمر العمرى ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

قال الحافظ ابن حجر : وحديث أم فروة صحيحه ابن السكن وضعفه الترمذى ، وأصله في الصحيحين : « على وقتها » بدل قوله : « لأول وقتها » [التلخيص / ١٤٥ - ١٤٦] .

وقد روى عن ابن مسعود وصححه الحكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان :

\* صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٦٩) أبواب الصلاة <sup>(٥)</sup> باب اختيار الصلاة في أول وقتها يذكر خبر لفظه لنظر عام ، مراده خاص - من طريق مالك بن مغول ، عن الوليد بن العizar ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله <sup>ﷺ</sup> : أي العمل أفضل؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » .

\* المستدرك : (١ / ١٨٨) (٤) كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة - من طريق الحسن بن مكرم ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول به .

وقال : هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن شمار بندار ، عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقين الآيات .

ثم روى حديث بندار ، وقال : فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين - بشار والحسن بن مكرم - على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجه ، ولو شواهد في هذا الباب . وواقفه الذهبي .

\* صحيح ابن حبان : الإحسان (٤ / ٣٤٣) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة - من طريق محمد بن بشار به .

فلعل (١) من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبيّن الفجر فأمرهم أن يسافروا حتى يتبيّن الفجر الآخر، فلا يكون (٢) معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار، ولا يكون حديثه مخالفًا حديثنا.

قال: فما ظاهر حديث رافع؟ قلت: الأمر بالإسفار لا بالتلقيس، وإذا احتمل (٣) أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف، وإن (٤) كان مخالفًا فالخجة في تركنا إياه (٥) بحديثنا عن رسول الله ﷺ، وبما وصفت (٦) من الدلائل معه.

#### [٤] باب (٧) رفع الأيدي في الصلاة

[١٨٥] حديثنا (٨) الربع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه (٩) وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين.

[١٨٦] أخبرنا سفيان: عن عاصم بن كلب قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل ابن حجر قال: رأيت رسول الله (١٠) ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رکع، وبعدما يرفع رأسه. قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتمهم يرفعون أيديهم في البرans (١١).

(١) في (ص): «ولعل». (٢) في (ص): «ولا يكون».

(٣) في (ص): «بالإسفار لا التلقيس فإذا احتمل».

(٤) في (ص): «فإن».

(٥) «إيات»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ص): «وصفتنا».

(٧) «باب»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ص): «أخبرنا».

(٩) في (ص): «يحاذى بهما منكبيه».

(١٠) في (ص): «النبي».

(١١) البرنس - بالضم: قلسنة طويلة، أو كل توب رأسه منه (القاموس) والمراد المعنى الثاني.

[١٨٥] رواه الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب رفع اليدين في الصلاة . رقم: [٣٦٤٧] وهو هنا أتم .

ورواه في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة . رقم: [١٩٩] ، وخرجاناه هناك .

[١٨٦] رواه الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب رفع اليدين في الصلاة . رقم: [٣٦٤٩] .  
ورواه في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة - رقم: [٢٠٠] . وخرجاناه هناك .

[١٨٧] قال الشافعى رضي الله عنه : / وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصدقه معا .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول .

فتقول : إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا (١) أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع (٢) رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من الصلاة غير هذه الموضع (٣) .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذه الأحاديث (٤) تركنا ما خالفها من الأحاديث (٥) .

قال الشافعى رضي الله عنه : لأنها أثبتت إسناداً منه ، وأنها عدد (٦) والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

فإن قيل : فإننا نراهرأى المصلى يرخى يديه فلعله (٧) أراد رفعهما ، فلو كان رفعهما مبدأ احتمل مبدأ حتى المنكبين ، واحتمل ما يجاوزه (٨) ويتجاوز الرأس ورفعهما (٩) ، ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه .

وحديثنا عن الزهرى أثبتت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط والله أعلم .

فإن قيل : أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل : لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا ، والاختيار لا يجاوز المنكبين .

### [٣٥] باب الخلاف فيه (١٠)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا (١١) بعض الناس فى رفع اليدين فى

(١)

فى (ص) : « فإذا » .

(٢) فى (ص) : « أن يركع رفعهما كذلك ، وإذا رفع » .

(٣) فى (ص) : « من الصلاة فى غير هذه الموضع » .

(٤) فى (ص) : « فقال الشافعى وبهذه الأحاديث » .

(٥) فى (ص) : « تركنا ما خالفهما من الحديث » .

(٦) فى (ص) : « وأنها حديث عدد » .

(٧) فى (ص) : « فإننا نراه أثى قبل المصلى مرخى يديه فلعله » .

(٨) فى (ص) : « احتمل مبدأ حتى المنكبين ويحتمل ما يجاوزه » .

(٩) فى (ص) : « ويرفعهما » .

(١٠) فى (ص) : « الخلاف فى رفع الأيدي فى الصلاة » .

(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : فخالفنا » .

الصلة ، فقال: إذا افتح الصلاة المصلى <sup>(١)</sup> رفع يديه <sup>(٢)</sup> حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما <sup>(٣)</sup> في شيء من الصلاة .

[١٨٨] واحتج بحديث رواه <sup>(٤)</sup> يزيد بن أبي زياد <sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتح الصلاة يرفع يديه .

قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد <sup>(٦)</sup> بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لفّونه .

قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا <sup>(٧)</sup> ويزيد فيه <sup>(٨)</sup> : « ثم لا يعود ». قال <sup>(٩)</sup>: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لفّن هذا الحرف <sup>(١٠)</sup> الآخر فلّقه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك <sup>(١١)</sup> .

قال <sup>(١٢)</sup> : فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبّت عند أهل العلم بالحديث ، أم حدثت يزيد <sup>(١٣)</sup>? قال: بل حدث الزهرى وحده .

قلت <sup>(١٤)</sup> : فمع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم <sup>(١٥)</sup> أبو حميد الساعدى ، وحدثت وأئل بن حُجر ، كلها عن النبي ﷺ بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حدث واحد .

ومن أصل قولنا وقولك: أنه لو لم يكن معنا إلا حدث واحد ومعك حدث يكافئه في الصحة فكان في حدثك ألا يعود لرفع اليدين ، وفي حديثنا يعود <sup>(١٦)</sup> لرفع اليدين - كان <sup>(١٧)</sup> حديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حدثك

(١) في (ص) : « إذا افتح المصلى الصلاة » .

(٢) « يديه » : ليست في (ص) ، وأثبّتها من (ب) .

(٣) في (ص) : « لرفهما » .

(٤) « رواه » : ليست في (ص) ، وأثبّتها من (ب) .

(٥) بعدها في (ص) : « أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد » .  
(٦) في (ص) : « يزيداً » .

(٧) بعدها في (ص) : « ثم سمعته بعد يحدثه هكذا » .

(٨) « فيه » : ليست في (ص) ، وأثبّتها من (ب) .

(٩) في (ص) : « قال الشافعى » .

(١٠) في (ص) : « كأنه لقن في هذا الحرف » .

(١١) في (ص) : « كذلك » .

(١٢) في (ص) : « زيد » .

(١٣) في (ص) : « أثبّنا » .

(١٤) في (ص) : « يعود » .

(١٧) في (ص) : « لكان » .

[١٨٨] رواه الإمام الشافعى في كتاب الصلاة - من يخالف في رفع اليدين في الصلاة . رقم: [٢٠١] .  
رواه عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد به .

فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحججة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا ؛ بأن (١) أهل الحفظ يزونون (٢) أن يزيد لقَنْ : « ثم لا يعود » ؟ قال : فإن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حُجْر ، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من علىّ وعبد الله ؟

قلت : وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويَا عن النبي ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر؟ قال : لا ، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه .

١/٩٨ - ص  
قلت: أفروى هذا إبراهيم عن على (٣) وعبد الله نصاً ؟ قال: لا . قلت: فخفى عن إبراهيم شيء رواه على وعبد الله أو فعلاه؟ / قال: ما أشَكَ في ذلك . قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه (٤) فخفى عنه أو رواه فلم يسمعه ؟ قال : إن ذلك ليتمكن .

قلت : أرأيْت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم ، أرواه عن على وعبد الله ؟ (٥) قال : لا . قلت : فلم احتججت بأنه ذكر علينا وعبد الله (٦) ، وقد يأخذ (٧) هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهم؟

ومن قولنا وقولك : أن وائل (٨) بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي (٩) شيئاً ، فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ : « لم يكن » ما روى كان الذي قال : « كان » أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال: « لم يكن » .

وأصل قولنا: أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله (١٠) لم يقبل منه ؛ لأنَّه لم يلق واحداً منهما إلا أن يسمى من بيته وبينهما ، فيكون ثقة للقيهما ، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي ﷺ بأنَّ لم يعلم إبراهيم فيه قول على وعبد الله .

قال: فلعله علمه ، قلت : ولو (١١) علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه (١٢) ،

(١) في (ص) : « وبأن » .

(٢) في (ص) : « يروون » .

(٣) في (ص) : « قال : ما أشَكَ في ذلك ، فروى إبراهيم هذا عن على » .

(٤) في (ص) : « فعلاء » .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « أخذ » .

(٨) في (ص) : « ومن قول أن وائل » .

(٩) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(١٠) في (ص) : « قللت : لو » .

(١١) في (ص) : « عندك فيه حجة وإن رواه فحدثناه » .

(١٢) في (ص) : « عندك فيه حجة وإن رواه فحدثناه » .

فإن كنت تريد أن توهם من سمعه أنه رواه بلا (١) أن يقول هو: روبيه ، جاز لنا أن نتوهם في كل مالم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا: علمنا ، ولو روى عنهم خلافه لم يكن عندك فيه حجة .

قال : وائل أعرابي ؟ فقلت (٢) : أفرأيت قرئنا (٣) الضبي ، وقزعة (٤) ، وسهم (٥) ابن منجاح حين روى إبراهيم عنهم ، وروى عن عبيد بن نصلة - أهُم (٦) أولى أن يروي عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم (٧) بالصحابية ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم (٨) بحديث ولا شيء ؟ قال : بل وائل بن حجر .

قلت : فكيف ترد حديث رجل من الصحابة ، وتروي عن دونه ، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً فقط عدد أكثر منهم غير (٩) وائل بن حجر (١٠) ، ووائل أهل آن يقبل عنه .

قال الشافعى خواجته : وقيل عن بعض أهل ناحيتنا : إنه لم يروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح ، وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول (١١) به ، ثم قال : إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة ، فأكلوا وشربوا وجماعوا إلى الفجر .

فاما (١٢) قوله : ليس بالمعمول به ، فقد أعينا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا (١٣) بالحديث ثبت عنده ، فإذا (١٤) تركوا العمل به سقط عنده ، وهو يروي أن النبي (١٥) فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه ، فليت شعرى من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ، ثم يحتج بتركهم العمل ، وغفلتهم (١٦) !

(١) في (ص) : (لا) .

(٢) في (ص) : (قلت) .

(٣) في (ص) : « مربع » هكذا رسمت .

(٤) في (ص) : (ورفعه) .

(٥) في (ص) : (ومنهم) .

(٦) في (ص) : (أنهم) .

(٧-٨) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : (عن) .

(١٠) « ابن حجر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : (المعمول) .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فاما » .

(١٣) في (ص) : (ولذا) .

(١٤) في (ص) : (علموا) .

(١٥) في (ص) : (النبي ﷺ) .

(١٦) في (ص) : (عملهم) .

فاما قوله في الناس : كانوا لا يأكلون بعد النوم <sup>(١)</sup> في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله ، فذلك كما قال ، وقد <sup>(٢)</sup> بين الله ما نسخها ، وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال : لما <sup>(٣)</sup> قال رسول الله ﷺ : هو منسوخ ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ .

فإن قال : لا . قيل : فأين الخبر أن رسول الله ﷺ نسخ رفع اليدين في الصلاة ؟  
فإن قال : فعلله كان ولم يحفظ .

قيل : أفيجوز في كل خبر روته عن النبي ﷺ أن يقال : قد كان هذا ولعله منسوخ  
غير <sup>(٤)</sup> علينا أهل الجهة السنن بلعله <sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان تركك <sup>(٦)</sup> أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت <sup>(٧)</sup> من  
هذا المذهب الضعيف فكيف لمنا ولا مأموراً من ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذين  
يعتلون في تركها بأحسن <sup>(٨)</sup> وأقوى من هذا المذهب الضعيف ؟

### [٣٦] باب <sup>(٩)</sup> صلاة المنفرد

[١٨٩] حدثنا <sup>(١٠)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة <sup>(١١)</sup> ،  
عن حصين - أطنه عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فوقف بي على

(١) في (ص) : «اليوم» .

(٢) في (ص) : «فقد» .

(٣) في (ص) : «لنا» .

(٤) في (ص) : «فرد» .

(٥) في (ص) : «لعلة» .

(٦) في (ص) : «رسول الله ﷺ عندما وصفت» .

(٧) في (ص) : «أحسن» .

(٨) في (ص) : «ليست في (ص)، وأثبتتها من (ب)» .

(٩) في (ص) : «أخبرنا ابن عيينة» .

(١٠) في (ص) : «أخبرنا» .

[١٨٩] # ت : (١ / ٢٦٨ - ٢٧٠) أبواب الصلاة [٥٦] باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده - عن  
هنّاد، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .

قال : «وفي الباب عن على بن شيبان ، وابن عباس ، حديث وابصة حديث حسن .

«وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي  
الجعد ، عن وابصة .

«وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة ، فاختلف أهل الحديث في هذا ،  
فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد  
أصح» .

شيخ بالرقعة من أصحاب النبي ﷺ يقال له: وابضة بن معبد، فقال<sup>(١)</sup>: أخبرني هذا الشيخ<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف<sup>(٣)</sup> وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وقد سمعت من أهل العلم بالحديث<sup>(٤)</sup> من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال / بن يساف ووابضة فيه رجلاً ، ومنهم<sup>(٥)</sup> من يرويه عن هلال عن وابضة ، سمعه منه .

ص/ب ٩٨.

وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه<sup>(٦)</sup> يوهنه بما وصفت .

[١٩٠] وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبي بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف ، فقال له النبي : « زادك الله حرصاً و لاتعد ». =

(١) في (ص) : « قال ». (٢) «الشيخ» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) «الصف» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « من أهل الحديث » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » . (٦) في (ص) : « كله » .

« وقال بعضهم : حديث حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابضة أصح ». =  
« وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مُرّة ؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال ، عن زياد ، عن وابضة ». رقم : (٢٣٠) .

ثم روى حديث عمرو بن مرة . رقم : (٢٣١) .

\* د: (١ / ٤٦٤) (٢) كتاب الصلاة - (٩٩) باب الرجل يصلى وحده خلف الصف - عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر كلّاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو ابن راشد عن وابضة نحوه . رقم : (٦٨٢ عوامة) .

\* مسند الحميدى : (٢ / ٣٩٢) حديث وابضة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به . رقم : (٨٨٤) .

\* ابن الجارود - المتنقى : (ص ١٥٥ - ١٥٦) رقم (٣١٩) (٢٦) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده - من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابضة به .

\* صحيح ابن حبان : الإحسان (٥ / ٥٧٦ - ٥٧٩) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام - من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابضة . رقم : (٢١٩٩).  
ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابضة .  
رقم : (٢٢٠٠) .

ثم قال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابضة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابضة ، والطريقة جميعاً محفوظان .

ثم رواه من طريق وكيع عن زياد بن زياد بن أبي الجعد عن وابضة رقم : (٢٢٠١) .

[١٩٠] \* خ: (١٠ / ٢٥٤) (١١٤) كتاب الأذان - (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن الأعلم - وهو زياد . عن الحسن ، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد ». رقم : (٧٨٣) .

\* د: (١ / ٤٦٥) (٢) كتاب الصلاة - (١٠٠) باب الرجل يركع دون الصف - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد به .

وفيه : « ثم مشى إلى الصف ». رقم : (٦٨٤) .

فكانه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلتحق<sup>(١)</sup> بالصف ، ولم يأمره بالإعادة<sup>(٢)</sup> ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه .

قال الشافعى رحمة الله تعالى<sup>(٣)</sup> : ومن حديثنا حديث ثابت أن : « صلاة المفرد خلف الإمام تجزئه » فلو ثبت الحديث الذى يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به<sup>(٤)</sup> ؛ لأن معه القياس وقول العامة .

(٥) فإن قال قائل : وما القياس ، وقول العامة ؟<sup>(٦)</sup>

قيل : أرأيت صلاة الرجل منفرداً مجزئاً عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت<sup>(٧)</sup> : صلاة الإمام منفرداً وهو أمام الصف وهو<sup>(٨)</sup> في صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فهل يعدو المفرد<sup>(٩)</sup> خلف المصلى أن يكون كالأمام المفرد<sup>(١٠)</sup> أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً ؟ فإن قيل<sup>(١١)</sup> : فهكذا سنة موقف الإمام والمفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة ، فإن قال بالحديث<sup>(١٢)</sup> فيه .

قيل : في الحديث ما ذكرنا .

إن قيل : فاذكر حديثك . قيل :

[١٩١] أخبرنا مالك<sup>(١٣)</sup> ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن

(١) في (ص) : « لحق » .

(٢) في (ص) : « بإعادته » .

(٣) قال الشافعى رحمة الله تعالى « من (ص) » .

(٤) « به » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٥) - (٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٧) « قلت » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٨) في (ب) : « صلاة الإمام أمام الصف وهو » .

(٩) - (١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « قال » .

(١٢) في (ص) : « فالحديث » .

(١٣) في (ص) : « مالك بن أنس » .

[١٩١] \* ط : (١) ١٥٣ / (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سبعة الضحى . رقم : (٣١) .  
\* خ : (١) ٢٧٦ / (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتي يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة - عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٨٦٠) .  
وفى (١) ٢٣٩ / (٧٨) الكتاب نفسه - (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفاً - عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . رقم : (٧٢٧) .

\* م : (١) ٤٥٧ / (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٨) باب جواز الجمعة في النافلة - عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٦٥٨ / ٢٦٦) .

مالك: أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام<sup>(١)</sup> صنعه ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فالأصلى لكم ». •

قال أنس<sup>(٢)</sup> : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء<sup>(٣)</sup> ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

[١٩٢] حدثنا<sup>(٤)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله : أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صلیت أنا ويتيم لنا خلف النبي<sup>(٥)</sup> في بيتنا وأم سلمة خلفنا .

قال الشافعى : فأنس<sup>(٦)</sup> يحكى أن امرأة صلت منفردة<sup>(٧)</sup> مع رسول الله ﷺ ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزاء المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ<sup>(٨)</sup> الرجل صلاته مع الإمام منفردا ، كما تجزئها<sup>(٩)</sup> هي صلاتها .

### [٣٧] باب المخالفات التي يوجد على ما يؤخذ

#### منها دليل على صلاة الخوف<sup>(١٠)</sup>

حدثنا الربيع قال<sup>(١١)</sup> : قال الشافعى<sup>رحمه الله</sup> : قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف : « وإذا<sup>(١٢)</sup> كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ<sup>(١٣)</sup> » الآية [ النساء : ١٠٢ ] .

(١) في (ب) : « الطعام » .

(٢) « قال أنس » : ليست في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « باء ». (٤) في (ص) : « أخبرنا » .

(٥) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٦) في (ص) : « الشافعى<sup>رحمه الله</sup> يحكى » .

(٧) في (ص) : « أن امرأة منفردة صلت » .

(٨) في (ص) : « أجزاء ». (٩) في (ص) : « تجزئ » .

(١٠) في (ص) : « المخالفات التي يؤخذ عليها ما يؤخذ منها دليل منها التي يؤخذ على صلاة الخوف » .

(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « فإذا » .

(١٣) بعدها في (ص) : « فلتقم طائفة منهم معك ولما خذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » .

[١٩٣] حدثنا (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن مسلم بن عاصي رضي الله عنه يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو (٣) ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة (٤) ، ثم انصرفا وصفوا (٥) وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

[١٩٤] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : و(٦) أخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن خوات (٨) بن جبير ، عن النبي ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى : وأخذنا (٩) بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في (١٠) غير جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين ؛ لثبوته (١١) عن النبي ﷺ ، وموافقته للقرآن .

[١٩٥] قال (١٢) : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه

(١) في (ص) : « أخبرنا ». (٢) في (ص) : « مالك بن أنس » .

(٣) في (ص) : « وطائفة وجاه العدو » .

(٤) « ركعة » : ليست في (ص) ، وأثبتاها من (ب) .

(٥) في (ص) : « فصفوا » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتاها من (ب) .

(٨) « عن خوات » : ليست في (ص) ، وأثبتاها من (ب) .

(٩) في (ص) : « الشافعى رحمة الله : فأخذنا » .

(١٠) في (ص) : « من » . (١١) في (ص) : « ثبوته » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعى حكمه » .

[١٩٣] رواه الإمام الشافعى في كتاب صلاة الخوف - كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٧) .

[١٩٤] رواه الإمام في كتاب صلاة الخوف - كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٨) .

[١٩٥] # ط : (١ / ١٨٤) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف .

وقد رواه الإمام في صلاة الخوف - الوجه الثاني من صلاة الخوف وهو متفق عليه ، وأوردنا لفظ مسلم هناك . رقم : (٤٨٣) .

ولفظ الموطأ :

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بيته وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلوا الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام ، وقد صلوا ركتين ، فقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركتين ، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

هذه الصلاة؛ روى أن طائفة صفت<sup>(١)</sup> مع النبي ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى / بالطائفة التي معه ركعة ، ثم استأحرروا ، ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزار العدو ، وجاءت الطائفة<sup>(٢)</sup> التي كانت بإزار العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ، ثم انصرفت<sup>(٣)</sup> ، وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل : لمعنىين :

أحدهما : موافقة القرآن ، وأن<sup>(٤)</sup> معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى<sup>(٥)</sup> إلا يصيب المشركين غررة من المسلمين .

فإن قال : فأين موافقة القرآن ؟

قلت<sup>(٦)</sup> : قال الله عز وجل : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ »<sup>(٧)</sup> الآية إلى « وَأَسْلِحْتُهُمْ » الآية<sup>(٨)</sup> [ النساء : ١٠٢ ] .

قال الشافعى خواشى : فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الأولى معه ، قال : « فإذا سجدوا » فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ، ودللت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أولى معانىه<sup>(٩)</sup> - والله أعلم .

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين<sup>(١٠)</sup> من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين<sup>(١١)</sup> ، ولا على الإمام قضاء ، وهكذا حديث خوات بن جبير .

قال<sup>(١٢)</sup> : ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزار العدو في غير صلاة - كان معلوما أن الواقع في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو، وإرادته ، ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون ، فيخفف ، أو يقطع ، أو يعلمونه أن حركتهم حركة<sup>(١٣)</sup> لا

(١) في (ص) : « صلت » .

(٢) في (ص) : « وجاءت الطائفة الأخرى » .

(٣) في (ص) : « انصرف » .

(٤) في (ص) : « فإن » .

(٥) في (ص) : « وأخرى » .

(٧-٨) ما بين الرقعين في (ص) : « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكتوا من ورائهم ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذركم وأسلحتهم » .

(٩) في (ص) : « فكان أولى معانى به » .

(١٠) في (ص) : « والطائفتين » .

(١١) في (ص) : « من هاتين الطائفتين » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٣) « حركة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

خوف فيها عليهم ، فيقيم على صلاته مطيلاً<sup>(١)</sup> ، لامعجلاً ، وتخالفهم<sup>(٢)</sup> الطائفة التي يازائهم ، أو بعضها ، وهى فى غير صلاة ، والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً ، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى ؛ إذ<sup>(٣)</sup> صارت مصلية ، والحارسة<sup>(٤)</sup> غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة مالم تعطها .

وال الحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معاً فى بعض الصلاة ، ليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، وإنما أمر الله عز وجل إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى ، والطائفة الجماعة ، لا الإمام الواحد .

قال<sup>(٥)</sup> : وإنما أراد الله عز وجل ألا يصيب المشركون غررة من أهل دينه ، وحديث خوات بن جبير ، كما وصفنا<sup>(٦)</sup> ، أقوى فى المكيدة ، وأحسن لكل المسلمين ، من الحديث الذى يخالفه .

قال الشافعى : ف بهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير .

[١٩٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم

(١) في (ص) : « مصلياً » .

(٢) في (ص) : « وتحاملهم » .

(٣) في (ص) : « إذا » .

(٤) في (ص) : « فالحارسة » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى خواشى » .

(٦) في (ص) : « من أهل دينه من المسلمين وخوات كما وصفنا » .

[١٩٦] \* د : ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ٢٨٦ ) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون - عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن الاشتت بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهد قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟

فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

قال أبو داود : وكذا رواه عبد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ويزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر ، عن النبي ﷺ .

وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير : أنهم قضوا ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وكذلك زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، فكانت للقوم ركعة وللنبي ركتين ، رقم : ( ١٢٤٠ ) .

ثم روى أبو داود عن مسدد وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيك فى الحضر أربعاً ، وفي السفر ركتين ، وفي الخوف ركعة . رقم : ( ١٢٤١ ) .

وهذا رواه مسلم عن سعيد بن منصور به ، وغيره .

\* م : ( ١ / ٤٧٩ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين - ( ١ ) باب صلاة المسافرين وقصرها - عن سعيد = وغيره ، عن أبي عوانة به . رقم : ( ٥ / ٦٨٧ ) .

بالحديث<sup>(١)</sup> مثله : أن النبي ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ، ثم سلموا<sup>(٢)</sup> ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة<sup>(٣)</sup> .

وإنما<sup>(٤)</sup> تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده .

قال<sup>(٥)</sup> : وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير<sup>(٦)</sup> .

[١٩٧] وذلك أن جابرًا<sup>(٧)</sup> روى أن النبي ﷺ صلى بيطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين<sup>(٨)</sup> ، ثم سلم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، وهاتان الطائفتان محروستان ، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

[١٩٨] قال الشافعى : وقد<sup>(٩)</sup> روى أبو عياش / الزرقى : أن العدو كان في القبلة ، فصلى النبي ﷺ بالطائفتين معاً بعسفان ، فركع ورکعوا ، ثم سجد فسجدت معه طائفة ، وقامت طائفة تحرسه ، فلما قام سجد الذين يحرسونه .

ص ٩٨١

وهكذا نقول؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيراً، والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه<sup>(١٠)</sup> .

(١) «أهل العلم بالحديث» : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) «ثم سلموا» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : «ولكل واحدة ركعة» . (٤) في (ص) : «إنما» .

(٥) في (ص) : «قال الشافعى خواست» .

(٦) «ابن جبیر» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : «خوات» . (٨) في (ص) : «ركعة» .

(٩) في (ص) : «قال الشافعى رحمة الله عليه وقال : وقد» .

(١٠) في (ص) : «لا حائل بينه وبينهم» .

ومن طريق قاسم بن مالك المزنى ، عن أبيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأختنس به نحوه .  
رقم : [٦ / ٦٨٧] .

وقد روى البيهقي في المعرفة حديث حذيفة من طريق سفيان .

وبعده قال سفيان : وحدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذى قرد ، مثل صلاة حذيفة . قال سفيان : وحدثني الركين بن الريبع ، عن القاسم ابن حسان ، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة .

قال البيهقي : فكذا رواه أبو بكر بن الجهم ، ورواه الزهرى وهو أحفظ منه ، عن عبد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبي ﷺ بعسفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس .  
(المعرفة ٢ / ١١ - ١٢) .

[١٩٧] سبق أن رواه الإمام في صلاة الخوف - إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٢] .

[١٩٨] سبق أن رواه الإمام في صلاة الخوف - إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٠] .

يخاف حملتهم ، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا <sup>(١)</sup> ، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به ، ولكن الحالين مختلفان <sup>(٢)</sup> .

### [٣٨] باب صلاة كسوف الشمس والقمر <sup>(٣)</sup>

[١٩٩] قال الريبع : أخبرنا <sup>(٤)</sup> الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خَسَقَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فحکى ابن عباس أن صلاته ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، ثم <sup>(٥)</sup> خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسقان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاقرعوا إلى ذكر الله » .

[٢٠٠] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة <sup>(٦)</sup> .

[٢٠١] وحدتنا <sup>(٨)</sup> الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنا <sup>(٩)</sup> مالك ، عن هشام <sup>(١٠)</sup> ، عن أبيه ، عن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> <sup>(١١)</sup> قالت : خَسَقَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ <sup>(١٢)</sup> ، فحکت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان <sup>(١٣)</sup> .

(١) « هكذا » : ليست في (ص) ، وتأتيها من (ب) .

(٢) في (ص) : « ولكن الحالين كانوا مختلفين » .

(٣) في (ص) : « صلاة كسوف الشمس » .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا » .

(٥) في (ص) : « أن صلاته ركعتين في كل ركعتين ، ثم » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وتأتيها من (ب) .

(٨ ، ٩) في (ص) : « أخبرنا » .

(١٠) في (ص) : « هشام بن عروة » .

(١١) بعدها في (ص) : « وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة » ، وهذا هو الحديث رقم

[١٩٠] [الذى نبهنا عليه بأنه سقط من (ص) فليحرر .

(١٢) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(١٣) في (ص) : « ركعتين » .

[١٩٩] رواه الإمام في أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٦] . وخرجناه هناك ، وهو هناك أتم .

[٢٠٠] رواه الإمام في أول كتاب صلاة الكسوف : إن الشمس كفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان . رقم : [٥٥٩] .

[٢٠١] رواه الإمام في أول صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٠] .

[٢٠٢] (١) أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب : أن رسول الله صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان (٢) .

[٢٠٣] أخبرنا (٣) سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصارى قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة ». .

قال الشافعى رضى الله عنه : فبهذا نقول : إذا كسفت الشمس والقمر صلى (٤) الإمام بالناس ركعتين فى كسوف كل واحد منهم ، فى كل ركعة ركوعان (٥) ، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (٦) .

[٤] قال الشافعى : بلغنا (٧) أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان (٨) .

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، واثباته من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ». .

(٤) في (ص) : « يصلى ». . (٥) في (ص) : « ركعتين ». .

(٦) في (ص) : « صلى المرء نفسه وحده كذلك ». .

(٧) في (ص) : « الشافعى رضى الله عنه وبلغنا ». . (٨) في (ص) : « ركعتين ». .

[٢٠٢] # خ : (١ / ٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف (٤) باب خطبة الإمام فى الكسوف - رواه عقب حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة .

قال الزهرى : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضى الله عنه كان يحدث يوم خسف الشمس ... بمثل حديث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسف الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ؟ قال : أجل ، لأنّه أخطا السنّة . رقم : (١٠٤٦) . \*

م : (٢ / ٦٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهرى .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهر ، عن الزهرى ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجادات . رقم : (٩٠٢) .

[٢٠٣] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٧] .

[٢٠٤] # السنن الكبرى : (٣ / ٣٢٤) (٣٢٥) كتاب صلاة الخسوف - كيف يصلى فى الخسوف - من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الحارث بن فضيل الأنصارى ، ثم الخطمى ، عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعى قال : كسفت الشمس فى عهد عثمان رضى الله عنه وبها عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان رضى الله عنه ، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان ، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة ، وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاحة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتم قد أصابتما فافزعوا إلى الصلاة ، فإنها إن كانت التى تمحرون كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن كتم قد أصبتكم خيراً أو اكتسبتموه .

وكذلك رواه أبو خيثمة - زهير بن حرب - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

### [٣٩] باب (١) الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى : فخالفنا فى ذلك (٣) بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال : يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين ، كما يصلى الناس فى (٤) كل يوم ، وليس فى كل ركعة ركوعان (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فذكرت له (٦) بعض حديثنا فقال : هذا ثابت (٧) ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثاً عن أبي بكرة .

[٢٠٥] أن النبي صلى فى الكسوف ركعتين ، نحوها من صلاتكم هذه .

[٢٠٦] وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب فى معناه . فقلت (٨) له : ألس تزعم أن

(١) «باب» : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) «حدثنا الربيع قال» : ليس فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) «في ذلك» : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) «في» : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : «ركعتين» .

(٦) «له» : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : «هذا حديث ثابت» .

(٨) في (ص) : «قال : قلت» .

[٢٠٥]\* خ : (١ / ٣٢٧) (١٦) كتاب صلاة الكسوف (١) باب الصلاة فى كسوف الشمس - من طريق يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يحر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انخلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا ، وادعوا حتى يكشف ما بكم » . رقم : (١٠٤) .

قال البيهقي : في رواية : «تصلون» ، وفي أخرى : «مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر» . (المعرفة : ٣ / ٧٩) .

[٢٠٦] رواه الشافعى في السنن (١ / ١٦٣ - ١٦٤ ، رقم ٥٣) فقال : أخبرنا عبد الكرييم بن محمد الجرجانى ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى قال : خطبنا سمرة بن جندب ، فحدثنا في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال : بينما أنا وشابة من الأنصار نتضل بين غربتين لنا ، إذ ارتفعت الشمس ، ثم اسودت حتى آضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثاً في أصحابه ، فانطلقنا ، فلدقنا إلى المسجد ، وهو بأذر ، فوافقتنا خروج رسول الله ﷺ ، فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام في صلاة قط - لا نسمع له حسا - ثم ركع ، كأطول ما ركع في صلاة قط - لا نسمع له حسا - ثم رفع ، فسجد ، ثم فعل في الركمة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تحلي الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً - أو قال : على المنبر - فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت عظاماء من أهل الأرض ، وقد =

الحديث إذا جاء من وجهين فاختلما وكان (١) في الحديث زيادة كان الجائى بالزيادة (٢) أولى أن يقبل قوله ، لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص (٣) الحديث ؟ قال : بلى ، فقلت (٤) : ففى حديثنا الزيادة التى تسمع ، فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه .

[٢٠٧] وقال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي ﷺ ، ولا يذكر فى كل ركعة

(١) فى (ص) : « فكانت » .

(٢) فى (ص) : « فى الحديث زيادة على الجائى بالزيادة » .

(٣) فى (ص) : « بعض » . (٤) فى (ص) : « قلت » .

كتبوا ، ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله ، لينظر من يحدث له منهم توبة ، الا وإنى قد رأيت فى مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيمة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعور الدجال ، مسح العين اليمنى ، كانها عن « أبي تحيى » - لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضي الله عنها . فمن صدقة وأمن به لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه وكفر به لم يضره شيء من عمله سلف . \* د : (٢ / ١٤٠ - ١٤٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب صلاة الكسوف - عن أحمد بن يونس ، عن زهير به نحوه . رقم : (١١٧٧ عوامة) .

\* ت : (١ / ٥٦٤) أبواب السفر (٤٥) باب كيف القراءة في الكسوف - من طريق سفيان ، عن الأسود به ، مقتضرا على قوله : « صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا » . قال : وفي الباب عن عائشة - حديث سمرة حديث حسن صحيح . رقم : (٥٦٢) .

\* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٧ / ٩٤ - ٩٥) كتاب الصلاة (٣٢) باب صلاة الكسوف - من طريق الفضل بن دكين ، عن زهير بن معاوية به . رقم : (٢٨٥٢) .

وفي (٧ / ١٠١ - ١٠٣) - من طريق أبي عوانة ، عن ثعلبة بن عياد به أطول (٢٨٥٦) .

\* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٣٢٥) جماع أبواب صلاة الكسوف - عن أبي نعيم الفضل بن دكين به . \* المستدرك : (١ / ٣٢٩ - ٣٣١) كتاب الكسوف - عن أبي نعيم به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقد قيل : إن ثعلبة بن عياد مجهول .

ولكن الا يكفى في أن هؤلاء رووا الحديث في صحاحهم ولم يذكروا ذلك ، ولم يطعن فيه الشافعى بجهالة ثعلبة ، الا يكفى أنهم اعتبروا هذا الرواوى غير مجهول ! والله عز وجل تعالى أعلم .

[٢٠٧] رواه الإمام في السنن (٢ / ٤٩) رقم (٣٩١) قال :

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحناء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فرعاً يجر ثوبه ، فلم يزل يصلى حتى انجلت . قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظاماء ، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » .

\* د : (٢ / ١٤٦) كتاب الصلاة (٢٦٦) باب من قال : يركع ركعتين - من طريق أبواب السخيانى ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت . رقم : (١١٨٦ عوامة) .

وإسناد الشافعى صحيح على شرط الشيفين .

ركوعان (١) ، فقلت : فالنعمان يزعم أن النبي صلى (٢) ركعتين ، ثم نظر ، فلم تتجلى الشمس ، فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين (٣) ، أفتأخذ به ؟ قال : لا . قلت : فأنت إذاً تخالف (٤) حديث النعمان ، وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان إلا ما لك في حديث أبي بكرة وسمرة ، وأنت تعلم أن إسنادنا (٥) في حديثنا من ثبت إسناد الناس .

[٢٠٨] فقال : روی بعضهم أن النبي ﷺ صلی ثلاث رکوعات في كل رکعة قال (٦) : فقلت له : فتقول به أنت (٧) ؟ قال : لا ، ولكن لم تقل / به أنت ، وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت : لم تثبته . قال (٨) : ولم (٩) لا تثبته ؟ قلت : هو من وجه منقطع

١/٩٨٢  
ص

(١) في (ص) : « ركعتين » .

(٢) في (ص) : « <sup>صلی</sup> » .

(٣) في (ص) : « ثم ركعتين أفتأخذ » .

(٤) في (ص) : « خالفت » .

(٥) في (ص) : « إسناده » .

(٦) في (ص) : « صلی ثلاث رکعات في كل رکعة رکعة قال » .

(٧) « أنت » : ليست في (ص) ، وأثبتنها من (ب) .

(٨) « قلت : لم تثبته ، قال : ليس في (ص) ، وأثبتنها من (ب) .

(٩) في (ص) : « فلم » .

لكن قال البيهقي عقب روايته لحديث الشافعى : « فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان إنما رواه في رواية أبيوب السختياني عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلى ركعتين ، وسلم ، ويصلى ركعتين وسلم حتى تجلت الشمس ». =

وقيل : عن أبيوب عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالى عن النبي ﷺ .

وقيل : عنه ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة .

وفي رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلّيتها من المكتوبة » (المعرفة ٧٨/٣) .

أقول : إن رواية أبي داود عن أبيوب ، عن أبي قلابة عن النعمان ، كرواية الشافعى .

وكذلك رواه السانى وابن ماجه وأحمد .

\* س : (١٤١ / ٣) (١٦) كتاب الكسوف (١٦) نوع آخر - من طريق عبد الوهاب به .

\* ابن ماجه : (١ / ٤٠١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف - من طريق عبد الوهاب به .

\* حم : (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٧) من طريق أبي قلابة به .

[٢٠٨] أما الذي رأه الشافعى منقطعا فهو ما رواه - فيما أظن ، ويظن البيهقى :

\* م : (٢ / ٦٢٠ - ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - من طريق ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق - حسبته يزيد عائشة - أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياما شديدا ، يقوم قائما ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث رکعات وأربع سجادات ، فانصرف وقد تجلت الشمس ... الحديث . رقم : (٦ / ٩٠٢) .

وقد اعتبر الشافعى - والله تعالى أعلم - قوله : « حدثني من أصدق - حسبته يزيد عائشة » هذا انقطاعا . والشافعى يسمى المرسل منقطعا .

=

ونحن لا نثبت المنقطع على وجه (١) الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا .

قال: وهل تروي عن ابن عباس صلاة (٢) ثلات ركوعات (٣)؟ قلت (٤): نعم .

[٢٠٩] أخيرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول (٥) : سمعت طاووسا يقول: خسفت

(١) « وجه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) «صلوة» : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص) : «ركعات». (٤) في (ص) : «قلنا».

٥) فم (ص) : « قال » .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٩٩ / ٣ ) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمر يقول : أخبرني من أصدق - فقلت له يزيد عائشة أنها قالت : كفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ؟ يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ، ثم يركع ، ويقوم ثم يركع ، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركعات ، يركع الثالثة ، ثم يسجد ... الحديث . رقم : ٤٩٢٦ . قال البيهقي : وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أنسنه عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة ، وقد رويانا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه ؟ وإن كان غير عائشة كما توهمنا فهو فرعون وعمرة أخضن بعائشة والزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايهما أولى أن تكون هي المحفوظة ، ورواوه أيضاً يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في صلاته فيكسوف الشمس غير رواية عروة وعمرة . ( المعرفة : ٨٣ / ٣ ) . وأما الذي يراه الشافعى غلطًا فأحسبه - والله أعلم - كما قال البيهقي - ما رواه :

\* م: (٦٢٣ - ٦٢٤) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر في حديث طويل فيه : « قيام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ... وروى مسلم قبله حديث هشام الدستواني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله وفيه : « فصلى رسول الله ﷺ باصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدين ، ثم قام فصنع نحواً من ذاك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجادات » .

**قال البيهقي :** « ثم وقع خلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة » .

فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك وملوّقة روایته في عدد الرکوع رواية عروة وعمره عن عائشة ، رواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ». [قطعة عن: عطاء عن: عائشة]

كما تقدم ». وفدى خوف عبد الملك في روایته عن عصام فرواه ابن جریج وساده من حضرة من سید بن حمیر

«فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير أولى من روایتی عطاء اللذين إنما يسند أحدهما بالتوهم ، والآخر ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم ». (المعرفة / ٣ - ٨٤ - ٨٥) .

[٢٠٩] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن ابن جرير ، عن

الاحوال به . . . .

الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجادات .

قال الشافعى : هذا ومع المحفوظ <sup>(١)</sup> عندنا عن ابن عباس حديث عائشة ، وأبى موسى ، وكثير بن عباس عن النبي ﷺ موافقة كلها أن النبي ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان <sup>(٢)</sup> .

قال : فما <sup>(٣)</sup> جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول ، عن طاوس عن ابن عباس؟ فقلت : الدلالة عن ابن عباس <sup>(٤)</sup> موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

قال : فأين الدلالة ؟ قيل <sup>(٥)</sup> :

[٢١٠] روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو - أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان - قال :رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان <sup>(٦)</sup> .

قال <sup>(٧)</sup> : وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله .

قال <sup>(٨)</sup> : وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو <sup>(٩)</sup> أو صفوان بن عبد الله والحسن <sup>(١٠)</sup> يررون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وبعد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشباهه بالعلم بالحديث من سليمان .

[٢١١] وقد <sup>(١١)</sup> روى عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات <sup>(١٢)</sup> فى كل ركعة .

(١) في (ص) : « ومع هذا المحفوظ ». (٢) في (ص) : « ركعتين » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى ثنا شعبة فقال : فما » .

(٤) في (ص) : « عن ابن عباس قيل : للدلالة عن ابن عباس » .

(٥) في (ص) : « قلت ». (٦) في (ص) : « ركعتين » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى ثنا شعبة ». (٨) في (ص) : « قال الشافعى » .

(٩) في (ص) : « عطاء بن أسرى عمرو » .

(١٠) « والحسن » من (ص) ، وليس في (ب) .

(١١) في (ص) : « قال : وقد ». (١٢) في (ص) : « ركعات » .

[٢١٠] لم أتعذر عليها عند غير الشافعى .

وهي وإن كانت عن إبراهيم بن محمد فهو مقبول عند الشافعى .

وقد رواها الشافعى فى كتاب صلاة الكسوف - صلاة المنفردین فى صلاة الكسوف . رقم :

[٥٦٤]

كما رواها فى السنن من غير شبك (١ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥٤) .

[٢١١] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين - عن الثوري ، عن خالد الحذاء أوصاص الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه . رقم : (٤٩٣١) .

قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة ، وإن <sup>(١)</sup> سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبتت مما رويت ، فأخذنا بالأكثر الأثبت ، وكذلك نقول نحن وأنت .

قال : ومن أصحابكم من قال : لا يصلى في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى في خسوف <sup>(٢)</sup> الشمس . قلت : فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله .

قال : فما الحجة عليه ؟ قلت : حديثه حجة عليه وهو يروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان ملوت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » <sup>(٣)</sup> ، ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله ﷺ . الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله ، وقد أمر <sup>(٤)</sup> في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به <sup>(٥)</sup> في خسوف الشمس ، وقد قال الله عز وجل : « قد أفلح من ترَكَ <sup>(٦)</sup> وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى <sup>(٧)</sup> [الاعلى] . ولو <sup>(٨)</sup> لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه .

وفي حديث ابن عيينة أن النبي ﷺ أمرهم في الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر <sup>(٩)</sup> الله وإلى الصلاة <sup>(٨)</sup> .

[٢١٢] وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف <sup>(٩)</sup> القمر ، كما صلى في كسوف الشمس ، ثم أعلمهم أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك .

قال : فمن أين تراه أنت <sup>(١٠)</sup> ؟ قلت : ما يعلم كلُّ الناس كلَّ شيء ، وما يؤمنُ في العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

(١) في (ص) : « فإن ». .

(٢) في (ص) : « كسوف ». .

(٣) حديث رقم : [١٩٩]. .

(٤ - ٥) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « فلو ». .

(٧) « ذكر » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٨) حديث رقم : [٢٠٣]. .

(٩) في (ص) : « كسوف ». .

(١٠) في (ص) : « أنى ». .

## [٤٠] باب (١) من أصبح جنباً في شهر رمضان

[٢١٣] حديثنا (٢) الربع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة (٣) : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله ، إني أصبح جنباً (٤) وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم (٥) ذلك اليوم ».

[٢١٤] حديثنا (٦) الربع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن سُمَّى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، / فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهب إلى أمي (٧) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما (٨) عن ذلك .

قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن ، وذهب معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين ، إننا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، فقالت (٩) عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ،

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) « عن عائشة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « برسول » .

(٥) في (ص) : « إذا أصبحت جنباً » .

(٦) في (ص) : « فأصوم » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا » .

(٨) في (ص) : « أم » .

(٩) في (ص) : « قالت » .

(١٠) في (ص) : « قالت » .

[٢١٣] رواه الإمام في كتاب الصيام الصغير - باب ما يفطر الصائم . رقم : [٩٢] .

وقد رواه مسلم .

[٢١٤] \* ط : (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) (١٨) كتاب الصيام (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان . رقم : (١١) .

\* خ : (٢ / ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

\* م : (٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر نحوه . رقم : (٧٥ / ١١٠٩) .

أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت (١) عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتمام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جتنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالت ، فأخبره .

قال (٢) مروان : أقسمت عليك يا أبو محمد ، لتركين دابتي بالباب ، فلتأتين أبو هريرة فلتخبره بذلك .

قال (٣) : فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبو هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك (٤) ، فقال أبو هريرة : لا علم (٥) لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

[٢١٥] (٦) حدثنا الزبيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٧) : أخبرنا سفيان قال : حدثنى (٨) سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن (٩) هشام عن عائشة أنها (١٠) قالت : كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغسل ويصوم (١١) يومه .

قال الشافعى رحمة الله : فأخذنا بحديث (١٢) عائشة وأم سلمة زوجى النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله (١٣) بمعان :

منها : أنهما زوجاته وزوجاته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعاً أو خبراً ، ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . ومنها : أن الذي روتا (١٤) عن النبي ﷺ المعروف في المعمول (١٥) والأشبه بالسنة .

فإن قال قائل : وما يعرف منه في المعمول (١٦) ؟ قيل : إذا كان الجماع والطعام

(١) في (ص) : « قالت » . (٢) في (ص) : « فقال » .

(٣) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « ثم ذكر ذلك له » . (٥) في (ص) : « ولا علم » .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « حدثنا » . (٩) في (ص) : « عن » .

(١٠) « أنها » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « فيصوم » .

(١٢) في (ص) : « فأخذنا عنه بحدث » .

(١٣) في (ص) : « عن النبي ﷺ » .

(١٤) في (ص) : « روي » .

(١٥) في (ص) : « المعروف بالعقل » .

والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر ومنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً ؟ فإذا قيل : بلـى . قـيل : أـفـرـأـيـتـ الغـسـلـ (١) : أـهـوـ الجـمـاعـ ، أـمـ (٢) هوـ شـيـءـ وـجـبـ بالـجـمـاعـ ؟ فـإـنـ قـالـ : هـوـ شـيـءـ وـجـبـ بالـجـمـاعـ قـيلـ : وـلـيـسـ فـيـ فعلـهـ شـيـءـ مـحـرـمـ عـلـىـ صـائـمـ فـيـ لـيـلـ وـلـاـ نـهـارـ ؟ فـإـنـ قـالـ : لـاـ ، قـيلـ : فـبـذـلـكـ زـعـمـنـاـ أـنـ الرـجـلـ يـتـمـ صـومـهـ ؛ لـأـنـ يـحـتـلـ بـالـنـهـارـ (٣) ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ ، وـيـتـمـ صـومـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـامـعـ فـيـ نـهـارـ ، وـأـنـ وـجـوبـ (٤) الغـسـلـ لـاـ يـوـجـبـ إـفـطـارـاـ.

فـإـنـ قـالـ : فـهـلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ) سـنـةـ تـشـبـهـ هـذـاـ ؟ قـيلـ : نـعـمـ الدـلـالـةـ ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـالـنـهـيـ (٥) عنـ الطـيـبـ لـلـمـحـرـمـ ، وـقـدـ كـانـ تـطـيـبـ حـلـلاـ قـبـلـ يـحـرـمـ ، بـمـاـ يـقـنـعـ عـلـيـهـ لـوـنـهـ وـرـائـحـتـهـ بـعـدـ الـإـحـرـامـ ، لـأـنـ (٦) نـفـسـ التـطـيـبـ كـانـ وـهـوـ مـبـاحـ ، وـهـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـعـنـىـ ماـ يـجـبـ بـهـ الغـسـلـ مـنـ جـمـاعـ مـتـقـدـمـ قـبـلـ يـحـرـمـ الـجـمـاعـ .

قالـ الشـافـعـيـ : فـإـنـ قـالـ قـاتـلـ : فـأـنـىـ تـرـىـ الذـىـ روـىـ خـلـافـ عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ ؟ قـيلـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ : قـدـ يـسـمـعـ الرـجـلـ سـائـلـاـ يـسـأـلـ عـنـ رـجـلـ جـامـعـ أـهـلـهـ (٧) بـلـيـلـ ، وـأـقـامـ مـجـامـعاـ بـعـدـ الـفـجـرـ شـيـئـاـ ، فـأـمـرـ بـأـنـ يـقـضـىـ ؛ لـأـنـ بـعـضـ الـجـمـاعـ قـدـ (٨) كـانـ فـيـ الـوقـتـ الذـىـ يـحـرـمـ فـيـهـ .

فـإـنـ قـالـ قـاتـلـ : فـكـيـفـ إـذـاـ أـمـكـنـ هـذـاـ عـلـىـ مـحـدـثـ ثـقـةـ ثـبـتـ حـدـيـثـهـ (٩) ، وـلـزـمـتـ بـهـ حـجـةـ ؟ قـيلـ : كـمـاـ يـلـزـمـ بـشـاهـادـةـ (١٠) الشـاهـدـيـنـ الـحـكـمـ فـيـ المـالـ وـالـدـمـ ، مـاـ لـمـ يـخـالـفـهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ ، وـقـدـ يـمـكـنـ عـلـيـهـمـاـ الـغـلطـ وـالـكـذـبـ ، فـلـاـ (١١) يـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـ الـحـكـمـ بـشـاهـادـتـهـمـاـ ، إـنـ كـانـاـ عـدـلـيـنـ فـيـ الـظـاهـرـ ، وـلـوـ شـهـدـ غـيـرـهـمـاـ بـضـدـ شـاهـادـتـهـمـاـ لـمـ يـسـتـعـملـ شـاهـادـتـهـمـاـ ، كـمـاـ يـسـتـعـملـهـاـ إـذـاـ اـنـفـرـداـ .

فـحـكـمـ الـمـحـدـثـ لـاـ يـخـالـفـهـ / غـيـرـهـ كـحـكـمـ الشـاهـدـيـنـ لـاـ يـخـالـفـهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ ، وـيـحـولـ حـكـمـهـ إـذـاـ خـالـفـهـ غـيـرـهـ بـماـ وـصـفـتـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـ الـدـلـائـلـ عـلـىـ الـاحـفـظـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ بـماـ وـصـفـتـ ، بـماـ لـاـ يـؤـخـذـ فـيـ شـاهـادـةـ الشـهـودـ بـحـالـ إـنـ كـانـ ، إـلـاـ قـلـيلاـ .

(١) فـيـ (صـ) : «ـ بـالـغـسـلـ » .

(٢) فـيـ (صـ) : «ـ مـنـ النـهـارـ » .

(٣) فـيـ (صـ) : «ـ وـجـبـ » .

(٤) فـيـ (صـ) : «ـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ) النـهـيـ » .

(٥) فـيـ (صـ) : «ـ أـهـلـهـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ) ، وـأـثـبـتـهـاـ مـنـ (بـ) .

(٦) فـيـ (صـ) : «ـ أـهـلـهـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ) ، وـأـثـبـتـهـاـ مـنـ (بـ) .

(٧) فـيـ (صـ) : «ـ ثـبـتـ بـهـ حـدـيـثـهـ » .

(٨) فـيـ (صـ) : «ـ ثـبـتـ بـهـ حـدـيـثـهـ » .

(٩) فـيـ (صـ) : «ـ شـاهـادـةـ » .

(١٠) فـيـ (صـ) : «ـ وـلـاـ » .

## [٤١] باب (١) الحجامة للصائم

[٢١٦] حدثنا (٢) الربيع قال : حدثنا (٣) الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (٤) ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعى (٥) ، عن شداد ابن أوس قال : كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلا يتحجّم لثمان عشرة خلت من رمضان (٦) ، فقال ، وهو آخذ بيدي : « أفتر الحاجم والمحجوم ». 

---

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢، ٣) في (ص) : « أخبرنا ». (٤) في (ص) : « بن عبد المجيد الثقفى » .

(٥) « الصناعى » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٦) في (ص) : « من شهر رمضان » . 

---

[٢١٦] د: (٨ / ٣ - ١٥٣) كتاب الصيام (٢٨) باب في الصائم يتحجّم - عن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه . رقم : (٢٣٦٠) . وليس فيه « زمان الفتح » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو يتحجّم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم ». 

---

قال أبو داود : روى خالد الخذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله ، وليس فيه : « زمان الفتح » .

\* صحيح ابن خزيمة : (٣/٢٢٦ - ٢٢٧) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفتر الحاجم والمحجوم جميعاً - من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان نحوه . رقم (١٩٦٣ - ١٩٦٢) .

\* صحيح ابن حبان : (الإحسان / ٨ - ٣٠٧ - ٣٠٧) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم - من طريق يحيى بن أبي كثير به . وإسناده صحيح على شرط البخاري .

ومن طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد بن أوس به . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، وسمعه عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد بن أوس ، وهو طريقان محفوظان . وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفى به كما عند الشافعى . رقم (٣٥٣٤) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث . رقم : (٣٥٣٥) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

[٢١٧] أخبرنا <sup>(١)</sup> سفيان ، عن يزيد بن أبي زriad ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

\* المستدرك : (٤٢٨ / ١) كتاب الصوم - من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به . وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال : حدثني . ثم قال : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن التحوى ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه .

ثم روى حديث شيبان وهشام .

ثم قال : فهذه الآسانيد المبنى فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الآثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجرحجين على أبي قلابة وغيره وغيره ، وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيختين .

ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه ، ثم قال :

فليعلم طالب هذا العلم أن الآسانيدين ليعنى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للأخر بالصحة ( وقد نقل قولهما ) فلا يعلل أحدهما بالأخر ، وقد حكم بإسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

وقد روى حديثه من طريق أىوب عن أبي الأشعث ، ثم نقل قوله : هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة ، وهذا الحديث صح بأسانيد ، وبه يقول .

ثم قال : وقد اتفق الثورى وشعبة على روایته عن عاصم الأحول عن أبي قلابة هكذا - أى عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس .

ثم روى حديثهما ، ثم نقل قول على بن المدينى فى الحديثين ، حديث أبي أسماء وحديث شداد ، قال : ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه - أى أبي قلابة - منها جميما ، وقد أفاض أكثر من هنا ، ولكن نكتفى بما نقلنا هذا وقد وافقه الذهبى .

ونخت كلامنا عن هذا الحديث بتصحیح الإمام البخارى لهذا الحديث :

قال الترمذى : وسالت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاماً عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس . روى الحديثين جميعاً . قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . ( علل الترمذى الكبير . ص ١٢٢ - ١٢٣ ) .

[٢١٧] \* خ : (٤٢ / ٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم - عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أىوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

\* د : (٨ / ٣) (١٥٥) كتاب الصيام (٢٩) باب في الرخصة في ذلك [ أى في الحجامة للصائم ] - عن حفص بن عمر ، عن شيبة ، عن يزيد بن أبي زراد به . رقم : ( ٢٣٦٥ ) .

\* ت : (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) أبواب الصوم (٦١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك [ أى في الحجامة للصائم ] - عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زراد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . رقم : ( ٧٧٧ ) .

أن رسول الله ﷺ احتجم محرما صائما .

**قال الشافعى رضي الله عنه :** وسماع ابن أوس (١) عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن (٢) يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس (٣) حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أظر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بستين .

**قال الشافعى :** فإن كانوا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار (٤) الحاجم والمحجوم منسوخ .

قال (٥) : وإن سند الحديدين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .  
فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة ، إلا أن يحدث بعدها (٦) ما يفطره ، مما لو لم (٧) يحتاج ففعله فطره .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ومع حديث ابن عباس القياس : أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقياً ، وأن الرجل قد يتزلغ غير متلذذ ، فلا (٨) يبطل صومه ، ويعرق ، ويتوضا ، ويخرج (٩) منه الخلاء والريح والبول ، ويعتسل ويتنور فلا يبطل صومه (١٠) ، وإنما الفطر من إدخال البدن ، أو التلذذ بالجماع ، أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه ، كما عمد إدخاله فيه .

قال (١١) : والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله (١٢) ، والتابعين ، وعامة المدینين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

(١) ابن أوس : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « يذكر » .

(٣) في (ص) : « ابن عباس رضي الله عنهما » .

(٤) في (ص) : « أظر » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٦) في (ص) : « بها » .

(٧) « لم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « ولا » .

(٩) في (ص) : « فيخرج » .

(١٠) في (ص) : « ويعتسل ويصوم ويعتسل ولا يبطل صومه » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى » .

(١٢) في (ص) : « النبي ﷺ » .

## [٤٢] باب (١) نكاح المحرم

[٢١٨] حديثنا (٢) الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٣) ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة (٤) وهو حلال .

قال عمرو : قلت لابن شهاب : أتتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟

[٢١٩] أخبرنا (٥) سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبیه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان (٦) : أن رسول الله قال : « المحرم لا ينكح ، ولا يخطب (٧) » .

[٢٢٠] (٨) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبیه بن وهب ، أحد بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : أن رسول الله قال : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب (٩) » .

[٢٢١] أخبرنا (١١) مالك (١٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ، ورجالاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ، والنبي ﷺ بالمدية .

[٢٢٢] أخبرنا الشافعى ، أخبرنا (١٣) سعيد بن مسلمة (١٤) ، عن إسماعيل بن أمية ،

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص) : « سفيان بن عيينة » .

(٤) « ميمونة » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥) في (ص) : « وأخبرنى » .

(٦) في (ص) : « عن عثمان بن عفان » .

(٧) في (ص) : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

(٨) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا » .

(٩) - (١٠) ما بين الرقعين ليس في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(١١) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

(١٢) في (ص) : « مالك بن أنس » .

(١٣) في (ص) : « أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

(١٤) في (ص) : « بن مسلمة الأموي » .

[٢١٨] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩٢ ] وخرجاناه هناك .

[٢١٩] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩٠ ] وخرجاناه هناك .

[٢٢٠] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٨٩ ] وخرجاناه هناك .

[٢٢١] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩١ ] وخرجاناه هناك .

[٢٢٢] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩٣ ] وخرجاناه هناك .

عن سعيد بن المسيب قال : وَهَلْ (١) فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

ص / ٩٨٣ ب

[٢٢٣] قال : وقد روی بعض قرابة ميمونة أن النبي ﷺ نكح ميمونة / محrama .

**قال الشافعى :** فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ (٢) : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلا .

فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها . قيل : روی عن عثمان عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم ، ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روی أن النبي ﷺ نكحها محrama لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضيّة ، وقيل له :

وإذا اختلف الحديثان فالموتصل (٣) الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه (٤) ، ومع حديث عثمان (٥) ما يوافقه ، وإن لم يكن متصلاً اتصاله (٦) .

فإن قيل : فإن من روی أن رسول الله ﷺ نكحها محrama قرابة يعرف نكاحها ، قيل : ولابن أخيها (٧) يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، وسلامان بن يسار منها مكان الولاية ، شيء (٨) أن يعرف نكاحها .

فإذا كان يزيد بن الأصم ، وسلامان بن يسار مع مكانهما منها يقولان : نكحها حلالاً (٩) ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً ، ذهبت العلة في أن يثبت من قال : نكحها وهو محram بسبب القرابة ، وبأن (١٠) حديث عثمان بالإسناد الموتصل ، لا شك في اتصاله ، أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

(١) في (ص) : «أهله» .

(٢) في (ص) : «النبي ﷺ» .

(٣) في (ب) : «فالموتصل» .

(٤) في (ص) : «لو لم تكن الحجة فيه إلا نفسه» .

(٥) في (ص) : «عثمان بن عفان» .

(٦) في (ب) : «إن لم يكن متصلاً اتصاله» .

(٧) في (ص) : «أثبتها» .

(٨) في (ص) : «يشابه هكذا رسمت» .

(٩) في (ب) : «حلال» .

(١٠) في (ص) : «وأن» .

[٢٢٣] \* خ : (٣٦٦ / ٣) كتاب النكاح (٦٧) باب نكاح المحرم - عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أثبنا ابن عباس ؓ : تزوج النبي ﷺ وهو محram . رقم : (٥١١٤) .

فأى محرم نكح أو أنكح فنكافحة مفسوخ ، بما (١) وصفت من نهى النبي ﷺ عن نكاح المحرم .

### [٤٣] باب (٢) ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع

[٢٢٤] حدثنا (٣) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان (٤) : أنه سمع عبيد الله (٥) بن أبي زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرنى أسامه بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسبيّة» .

قال الشافعى رضي الله عنه : وروى من وجه غير هذا ما (٦) يوافقه ، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ، ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأساً ويراه في النسبيّة ، وكذلك عامة أصحابه ، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد ، وعروة بن الزبير رأياً منها ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا قول المكين .

[٢٢٥] أخبرنا عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب بن أبي تقيمة ، عن محمد بن سيرين ،

(١) في (ص) : «لما» .

(٢) «باب» : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) في (ص) : «أخبرنا» . (٤) في (ص) : «سفيان بن عيينة» .

(٥) في (ص) : «عبد الله» . (٦) في (ص) : «بما» .

(٧) في (ص) : «أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد التقى» .

\* [٢٢٤] م: (٣ / ١٢١٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل - من طرق عن سفيان بن عيينة به . رقم: (١٠٢ / ١٥٩٦) .

ومن طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن أسامه بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يدأ يد» . (١٠٣ / ١٥٩٦) .

ومن طريق عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح قال: سمعت أبي سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى .

فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ ، فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ، ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامه بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسبيّة» . رقم: (١٠١ / ١٢١٧) .

\* خ: (٢ / ١٠٨) (٤) كتاب البيوع (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء - من طريق ابن جرير ، عن عمرو بن دينار به ، كما عند (م) . رقم: (٢١٧٨ / ٢١٧٩) .

[٢٢٥] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب الربا - باب الطعام بالطعام . رقم: [١٤٦١]

عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البرُّ بالبرُّ ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر (١) ولا الملح بالملح إلا سواء عيناً بعيناً يدًا بيدًا (٢) ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمن يداً بيدًا كيف شئتم » .

ونقص أحدهما: الملح أو التمر ، وزاد أحدهما: « من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٢٢٦] حديثنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٤) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

[٢٢٧] أخبرنا (٥) مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل (٦) ولا تُشْفِفُوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفِفُوا بعضها على بعض (٧) ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » .

[٢٢٨] حديثنا (٨) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٩) : أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله (١٠): « لا تبيعوا الدینار بالدینارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

(١) « ولا التمر بالتمن » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « يداً بيدًا » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) في (ص) : « مالك بن أنس » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا » .

(٦) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « أخبارنا » . (٩) في (ص) : « مالك بن أنس » .

(١٠) في (ص) : « عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال » .

[٢٢٦] \* ط: (٦٣٢/٢) كتاب البيوع (٣١) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعيًّا . رقم: (٢٩) .

\* م: (١٢١٢ / ٣) كتاب المساقاة (٢٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - عن عبد الله

ابن مسلمة القعنى، عن سليمان بن بلاط ، عن موسى به . رقم: (١٥٨٨ / ٨٥) .

[٢٢٧] \* ط: (٦٣٢/٢ - ٦٣٣) الموضع السابق . رقم: (٣٠) .

\* خ: (١٠.٨ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم: (٢١٧٧) .

\* م: (١٢٠.٨ / ٣) كتاب المساقاة - (١٤) باب الربا - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم: (١٥٨٤ / ٧٥) .

[٢٢٨] \* ط: (٦٣٣ / ٢) الموضع السابق . رقم: (٣٢) . وصله مسلم:

\* م: (١٢٠.٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - من - طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به . رقم: (٧٨ / ١٥٨٥) .

**قال الشافعى :** فأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق / حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركتنا حديث أسامة بن زيد ، إذا كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال : إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن (١) وأشد تقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة وأبو سعيد (٢) أكثر حفظا عن النبي ﷺ فيما علمنا - من أسامة .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم (٣) ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحججة فيها دونه ؛ لما وصفنا .

فإن قال : فأنت ترى هذا ؟ قيل (٤) - والله أعلم : قد يتحمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين : ذهب بفضة ، وتمر بحنطة فقال (٥) : « إنما الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى (٦) قول النبي ﷺ ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا (٧) إلا فى النسيئة .

#### [٤٤] / باب (٨) من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له (٩)

[٢٢٩] حديثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ... وذكر : « فاجلدوه » وذكر الحديث (١١) .

(١) في (ص) : « وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن » .

(٢) في (ص) : « وأبو سعيد الخدري » . (٣) في (ص) : « حديثهم » .

(٤) في (ص) : « فأنت ترى هذا أنت قيل » .

(٥) في (ص) : « قال » . (٦) في (ص) : « فإذا » .

(٧) في (ص) : « فكان ما أدى عندهما سمع ألا ربا » .

(٨) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) بداية من هذا الباب حتى : باب الشفعة قد أتى في (ص) وبه تقديم وتأخير بداية من ص ٩٦٣ / ب وهو ما قد نبه عليه ص ٨٢ من هذا الكتاب ، وسوف يوجد بأرقام المخطوطة الجانبي تضارب نظراً لهذا القديم والتأخير .

(١٠ - ١١) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٢٩] \* د : (٥ / ١٢٢ - ١٢٣) كتاب الحدود (٣٣) باب إذا تابع في شرب الخمر - عن نصر بن عاصم الأنطاكي ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . رقم (٤٤٧٩) .

قال أبو داود : كذا حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

قال الشافعى : وقد بلغنى عن الحارث بن عبد الرحمن فضل ، وعنده أحاديث حسان ، ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدرى هل كان يحفظ الحديث أو لا ؟

[٢٣٠] وقد روى من وجه عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال : « من أقيم عليه حد (١) في شيء أربع مرات / أو ثلاثة مرات - قال الريبع (٢) : أنا شكت - ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع ». ص ٩٦٥ ب

[٢٣١] وروى من حديث أبي الزبير : « من أقيم عليه حد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة قتل ». (١) في (ص) : « الحد » .

(٢) في (ص) : « الريبع » .

وكذا حديث سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم ». =

وكذا حديث ابن أبي نعم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، والشريد عن النبي ﷺ . وفي حديث الجذل عن معاوية أن النبي ﷺ قال : « فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

\* المستدرك : (٤ / ٣٧١) (٤٦) كتاب الحدود - من طريق ابن أبي ذئب به .  
ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عمر ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة ظلهم . ووافقه الذهبي .

ثم روى حديث جرير بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عمر ظلهم وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ثم رواه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ثم قال : وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ورواه من حديث معاوية . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

ورواه من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ومن طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر ، وعن شرحبيل بن أوس .

[٢٣٠] لم أعثر على هذه الرواية ، وهي هكذا مرسلة ، بل مضلة .

[٢٣١] لم أعثر على هذه الرواية ، وهي مرسلة .

ولكن روى الترمذى تعليقاً من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ». قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل ، وكانت رخصة . (٣ / ١١٤ - ١١٥ : أبواب الحدود - ١٥) باب من شرب الخمر فاجلدوه ) .

ثم أتى النبي ﷺ بـرجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله .

**قال الشافعى رحمه الله :** فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي ﷺ (١) فقد روى عن النبي نسخه بحديث أبي الزبير ، وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلا .

[٢٣٢] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبي ﷺ (٢) قال: «إن شرب فاجلدوه» (٣) .

فإن قال (٤) قائل (٥) : فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟ قيل: نعم .

[٢٣٣] أخبرنا (٦) الثقة عن حماد عن (٧) يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان (٨) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاثة : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس » .

**قال الشافعى رحمه الله :** وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ .

قال: فإن قال قائل (٩) : قد يحتمل (١٠) أن يكون هذا (١١) على خاص ، ويكون من أمر بقتله فقتله (١٢) بunsch أمره ، فلا يكونان متضادين ، ولا أحدهما ناسخا (١٣) للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر .

قيل له (١٤) : فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف (١٥) في أن من أقيم عليه حد في

(١) - (٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « إن سرب الخمر فاجلدوه » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فإن قال » .

(٥) « قائل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى أخبرنا » .

(٧) في (ص) : « ابن » . (٨) في (ص) : « عثمان بن عفان » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال قائل » .

(١٠) في (ص) : « يحمل » . (١١) في (ص) : « أن يكون قال هذا » .

(١٢) « فقتله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « ناسخ » .

(١٤) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : فقيل له » .

(١٥) في (ص) : « فلا نعلم من أهل الفتيا أحدا يخالف » .

[٢٣٢] رواه الإمام في كتاب المحدود وصفة النفي - حد الخمر رقم : [٢٧٨٣] وفيه: « فوضع القتل ، فصارت رخصة » . وانظر : مصنف عبد الرزاق رقم [١٧٠٨٤ ، ١٧٠٨٦] .

[٢٣٣] رواه الإمام في المرند بعد كتاب الاستفقاء - المرتد عن الإسلام . رقم : [٦٢٤] .

شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم (١) يقتل ، وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي ﷺ إن كان ثابتا فهو منسوخ ، مع أن دلالة القرآن بما وصفت بيته .

فإن قال: وَأَيْنَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ؟ قيل: إِذَا كَانَ اللَّهُ وَضَعَ الْقُتْلَ مَوْضِعًا وَالْجَلْدُ مَوْضِعًا فَلَا (٢) يَجُوزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَوْضِعَ الْقُتْلَ مَوْضِعَ الْجَلْدِ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مُخَالَفٌ لَهُ وَلَا نَاسِخٌ (٣) .

١/١٦٤

#### [٤٥] / باب (٤) لحوم الضحايا

[٢٣٤] حدثنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، ثم قال بعد ذلك (٦) : «كُلُوا و تزودوا و ادخرُوا » .

[٢٣٥] حدثنا (٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره فقالت (٨) : صدق ، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ادخرُوا ثلَاثَةَ ، وَتَصْدِقُوا بِمَا بَقَى» .

(١) في (ص) : «خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد ولم» .

(٢) في (ص) : «ولا» . (٣) في (ص) : «ولَا ناسِخ له» .

(٤) «باب» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : «أَخْبَرْنَا» .

(٦) «ذلك» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : «أَخْبَرْنَا» .

(٨) في (ص) : «فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِعَمْرِ فَقَالَ» .

\* ط: (٤٨٤/٢) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى . رقم: (٦) .  
\* م: (٣ / ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحى (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة في أول الإسلام ، وبيان نسخة وإيابه إلى متى شاء . رقم: (١٩٧٢/٢٩) .

\* ط: (٤٨٤-٤٨٥) (٢ / ٢) في الكتاب والباب السابقين ، رقم: (٧) .

\* م: (٣ / ١٥٦١) في الكتاب والباب السابقين - من طريق روح ، عن مالك به . رقم: (١٩٧١/٢٨) .

قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا (١) لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس يتغذون من ضحاياهم (٢) يحملون منها الودك ويستخدمون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك؟» أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفعت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخرروا » .

قال (٣) : فيشبه أن يكون إنما (٤) نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث - إذ (٥) كانت الدافع - على معنى الاختيار لا على معنى الفرض ، وإنما قلت: يشبه الاختيار / لقول الله عز وجل في البدن: «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا» [الحج: ٣٦] وهذه الآية (٦) في البدن التي يتطلع بها أصحابها ، لا التي وجبت عليهم (٧) قبل أن يتطلعوا بها ، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه ؛ أنه كان تطوعا ، فأما (٨) ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبها أن يأكل منه شيئا ، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ، ولا من كفارته (٩) شيئا ، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله .

وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير ؛ لقول (١٠) الله: (١١) « فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨] وقوله (١٢) : « وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» [الحج: ٣٦] . [١٣] القانع: هو السائل، والمعتر: الزائر والمأر بلا وقت ، فإذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر فهو (١٤) من المطعمين ، فاحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا ، وبهدي ثلثا ، ويدخر ثلثا ، وبهبط (١٥) به حيث شاء . والضحايا (١٦) من (١٧) هذه السبيل ، والله أعلم .

(١) في (ص) : « قيل » .

(٢) في (ص) : « يتغذون بضحاياهم » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى ثقة » .

(٤) «إنما» : ليست في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « إذا » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى : وهذه الآية » .

(٧) في (ص) : « عليها » .

(٨) في (ص) : « وأما » .

(٩) في (ص) : « كفاراته » .

(١٠) في (ص) : « ولقول » .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله » .

(١٤) في (ص) : « كان » .

(١٥) في (ص) : « يهبط » .

(١٦) في (ص) : « قال الشافعى ثقة : والضحايا » .

(١٧) في (ص) : « في » .

وأحب إن كانت في الناس مَخْمَصَةً لا يدخل أحد من أضحيته<sup>(١)</sup> ولا من هديه أكثر من ثلاثة<sup>(٢)</sup> ؛ لأمر النبي ﷺ في الدافة ، فإن<sup>(٣)</sup> ترك رجل أن يطعمن من هدي تطوع أو أضحية<sup>(٤)</sup> فقد أساء ، وليس عليه أن يعود للضحية ، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو باش فقير شيئاً ليكون عوضاً<sup>(٥)</sup> مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى .

قال : ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلى فيه<sup>(٦)</sup> بعد طلوع الشمس ويتكلّم ، فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد ، ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم ؛ لأن منهم<sup>(٧)</sup> من يؤخر ويقدم ، وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد ، إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها<sup>(٨)</sup> .

## [٤٦] باب<sup>(٩)</sup> العقوبات في المعاصي

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد<sup>(١٠)</sup> ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

[٢٣٦] حدثنا<sup>(١١)</sup> الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: « ما تقولون في الشارب والسارق والزارني<sup>(١٢)</sup> ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « هن<sup>(١٣)</sup> فواحش وفيهن عقوبات ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » ثم

(١) في (ص) : « ضحية » . (٢) في (ص) : « ثلث » .

(٣) في (ص) : « وإن » . (٤) في (ص) : « ضحية » .

(٥) في (ص) : « إذا جاءه قانع ومعتر وباش فقير شيئاً ليكون عوضاً » .

(٦) « فيه » : ليست في (ص) ، وأتبتها من (ب) .

(٧) في (ص) : « لأن اليوم منهم » .

(٨) في (ص) : « قدر صلاة رسول الله ﷺ » .

(٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأتبتها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « حد » . (١١) في (ص) : « أخبرنا » .

(١٢) في (ص) : « في الشارب والزارني والسارق » .

(١٣) في (ص) : « هي » .

[٢٣٦] # ط: (١٦٧ / ٩) كتاب قصر الصلاة في السفر . رقم: (٧٢) .  
قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ساق الحديث .

قال (١) : ومثل معنى هذا في كتاب الله قال (٢) : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً (٣) مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ » [ النساء: ١٥ ] إلى آخر الآية (٤) ، فكان هذا (٥) أول العقوبة للزانيين (٦) في الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ؛ الحر والعبد والبكر والثيب ، فحد الله البكريين الحررين (٧) المسلمين فقال : « الْأَرْانِيَةُ وَالْزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » [ النور: ٢ ] .

[ ٢٣٧ ] حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، (٨) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله على من (٩) زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

[ ٢٣٨ ] أخبرنا (١٠) مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

(١) في (ص) : « قال الشافعى ثُجُونَتِي » .

(٢) في (ص) : « في كتاب الله عز وجل قال الله » .

(٣ - ٤) ما بين الرقين ليس في (ص) ، ومكانتهما : « الآيتين . قال الشافعى رحمه الله فكان » .

(٥) « هذا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « الزانيين » .

(٧) « الحررين » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٩) في (ص) : « في كتاب الله حق على من زنى » .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[ ٢٣٧ ] سبق في باب النهى والاعتراف في الزنا من كتاب الحدود في رقم : [ ٢٧٦٣ ] .

وخرج من البخارى ومسلم ، أما في الموطأ :

\* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود (١) باب ما جاء في الرجم . رقم : (٨) .

[ ٢٣٨ ] \* ط : (٢ / ٨٢٤) في الكتاب وبالباب السابعين . رقم : (١٠) .

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه سمعه يقول : لما صدر عمر بن الخطاب من متى ، أanax بالباطح . ثم كوم كومة بطحاء . ثم طرح عليها رداءه واستلقى . ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سنتي ، وضفت قوئي ، وانشرت رعيتي فاقضني إليك غير مضيء ولا مفترط ثم قدم المدينة فخطب الناس ، فقال : أهلا الناس ، قد سنت لكم السنن . وفرضت لكم القراءض ، وتركتكم على الواضحة . إلا أن تصلوا بالناس يمينا وشمالا . وصررت بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم . أن يقول قائل : لا تجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول =

قال عمر (١) : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا أجد (٢) حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى (٣) نفسى بيده ، لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا (٤) فارجموهما البة ، فإننا قد قرأناها .

[٢٣٩] حدثنا (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٦) ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : وشبل (٧) : أن رجلا ذكر أن ابنته زنى بامرأة رجل - فقال رسول الله ﷺ : « / لأقضين

١/٩٦٥ ص

(١) في (ص) : « عمر بن الخطاب ». (٢) في (ص) : « نجد » .

(٣) في (ص) : « فوالذى » .

(٤) « إذا زنيا » : ليس في (ص) ، وأثبتته من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » . (٦) في (ص) : « ابن عبد الله بن عتبة » .

(٧) في (ص) : « وسئل ، وما أثبتته من تحفة الأشراف (٣ / ١٨٩) ومن كتب التخريج . انظر مسند الحميدى (٢ / ٣٥٤ رقم ٨١٢) .

الله ﷺ ، ورجمنا ، والذى نفسى بيده ، لو لا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى ، لكتبتها : (الشيخ والشيخة فارجموهما البة) فإننا قد قرأناها .  
قال مالك : قال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيب : فما أسلخ ذو المحجة حتى قُل عمر رَحْمَةُ الله .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : قوله : الشيخ والشيخة ، يعني الشيب والشيبة فارجموهما البة . [٢٣٩] رواه الإمام في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراف في الزنا . رقم : [ ٢٧٥٧ ] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

وقد انفرد سفيان في هذا الحديث من بين أصحاب الزهرى بزيادة « شبل » قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث - سفيان وغيره (رقم : ١٤٣٣) :

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، وروروا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت في الرابعة فيبعوها ولو بضفير » ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، وحدثت ابن عيينة وهو فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث . وال الصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أختي الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . والزهرى ، عن عبيد الله ، عن شبل ابن خالد ، عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . وهذا الصحيح عند أهل الحديث . وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح ، وحدثت ابن عيينة غير محفوظ ، وروى عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليل . [ ت : (٣ / ١٠٤) ] .

وانظر : فتح البارى لابن حجر (١٢ / ١٤١ ط السلفية ٢) وإذا كان الحديث متفقاً عليه ، فإن الصحيحين قد خللا من الرواية التي فيها شبل كما بين ابن حجر في الموضع السابق .

يذكرنا بكتاب الله » فجلد ابنته مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

**قال الشافعى رحمه الله :** كان ابنه بکرا ، وامرأة الآخر ثیبا .

قال : فذكر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل حد البكر والثيب في الزنا ، فدل ذلك (١) على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا .

(٢) **قال الشافعى :** قال الله جل شأنه (٣) في الإمام : « **فِإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** » [ النساء : ٢٥ ] فعقلنا عن الله أن على الإمام ضرب خمسين ؛ لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجرأ ، فأما الرجم فلا نصف له ؛ لأن المروم قد (٤) يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

[ ٢٤٠ ] **أخبرنا** (٥) عبد الوهاب (٦) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبي ﷺ قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهم سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

**قال الشافعى رحمه الله :** وقد حدثني الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة خطان الرقاشي ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال (٨) من كتابي حين حولته من الأصل (٩) أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب (١٠) عنى .

**قال الشافعى** رحمه الله : فكان هذا أول ما نسخ من حبس (١١) الزانيين وأذاهم ، وأول حد نزل فيهما ، وكان (١٢) فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله عز وجل أنزل حد الزنا للبكرتين (١٣) والثيبتين ، وأن من حد البكرتين النفي على كل واحد منهما ، مع (١٤)

(١) في (ص) : « قال : فدل ذلك » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) وأتي مكانه : « وقال الله عز وجل » .

(٤) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) في (ص) : « عبد الوهاب التقى » . (٧) في (ص) : « رسول الله » .

(٨) في (ص) : « فدل » .

(٩) في (ص) : « حين حوله وهو في الأصل » .

(١٠) في (ص) : « غائب » . (١١) في (ص) : « جنس » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وكان » .

(١٣) في (ص) : « الزانى البكرى » .

(١٤) « مع » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ضرب مائة ، ونسخ الجلد (١) عن الشيدين ، وأقر أحدهما الرجم ، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحداً منها .

فإن قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي ﷺ : « الشيب بالشيب جلد مائة (٢) ، والرجم » ؟

قيل : إذا كان النبي (٣) يقول : « خنعوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الشيب بالشيب جلد مائة والرجم » - كان هذا لا يكون إلا أول حدّ به الزانيان ، فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه (٤) ، فالعلم يحيط بأنه (٥) بعده ، والذى بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا ، والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره ، فكانت (٦) الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا (٧) الحدود ، وإن كثر إيتائهم لها؛ لأنهم فى كل واحد (٨) من الأحوال جانون ما حدوا فيه ، وهم (٩) زناة أول مرة وبعد أربع عشرة (١٠) ، وكذلك القذفة الذين (١١) أنزل الله أن يجلدوا ثمانين ، وجميع أهل (١٢) الحدود .

[٢٤١] قال الشافعى رحمة الله عليه: وروى عن النبي ﷺ أنه قال (١٣): « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » ثم قال: « فليبعها » (١٤) بعد الثالثة ، أو الرابعة .

[٢٤٢] قال الشافعى: (١٥) وروى عن النبي ﷺ فى الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ،

(١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ونسخ الجلد » .

(٢) في (ص) : « على الشيب جلد مائة » . (٣) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٤) في (ص) : « حد به الزانيان وإذا كان أولاً فكل شيء حدا به يخالفه » .

(٥) في (ص) : « يحيط به بأنه » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى فليشك : فكانت » .

(٧) في (ص) : « أبوا » . (٨) في (ص) : « واحدة » .

(٩) في (ص) : « هم » . (١٠) في (ص) : « أربع عشر » .

(١١) في (ص) : « الذي » .

(١٢) « أعمل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « أنه قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « ليبعها » .

(١٥) « قال الشافعى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٤١] رواه الإمام ياسيناده فى كتاب الحدود - ما جاء فى حد الرجل أمه إذا زنت . رقم: [٢٧٦٧] .

[٢٤٢] انظر الباب الذى سبق قريباً « باب من أقيم عليه الحد فى شيء أربع مرات ، ثم عاد له .. » رقم: [٢٢١] والإحالـة فيه إلى رقم: [٢٧٨٣] .

ثم يقتل ، ثم حفظ عن النبي ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده <sup>(١)</sup> ، ثم أتى به فجلده ، ووضع القتل ، وصارت رخصة .

والقتل <sup>(٢)</sup> عمن أقيم عليه حد فى شيء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ ، بما وصفت ، وكذلك <sup>(٣)</sup> بيع الامة بعد زناها ثلاثة ، أو أربعا .

## [٤٧] / باب (٤) نكاح المتعة

[٢٤٣] حدثنا <sup>(٥)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان <sup>(٦)</sup> ، عن الزهرى ، عن الحسن و عبد الله ابى محمد <sup>(٧)</sup> بن على قال <sup>(٨)</sup> : وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، أن عليا عليه السلام قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن حرم الحمر الأهلية .

[٢٤٤] حدثنا <sup>(٩)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، عن إسماعيل <sup>(١٠)</sup> عن قيس بن أبي حازم <sup>(١١)</sup> قال : سمعت ابن مسعود قال <sup>(١٢)</sup> : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأندنا أن نختصى ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء .

قال الشافعى : ثم ذكر <sup>(١٣)</sup> ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئا يدل <sup>(١٤)</sup> فهو قبل خير أم بعدها ، فأشبهه حديث على بن أبي طالب فى نهى النبي ﷺ .

(١) في (ص) : « يقتل به بعده » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : والقتل » .

(٣) في (ص) : « وهكذا » .

(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » .

(٦) في (ص) : « سفيان بن عيينة » .

(٧) في (ص) : « عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابى محمد » .

(٨) « قال » : ليست في (ص) ، وثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « أخبرنا » .

(١٠) في (ص) : « الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل » .

(١١) « ابن أبي حازم » : ليست في (ب) .

(١٢) في (ص) : « يقول » .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعى ذكره : ذكر » .

(١٤) في (ص) : « ولم يوقت فى نكاح المتعة شيئا يدل » .

[٢٤٣] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود - المتعة . رقم : [ ٣٣٨٩ ] .

[٢٤٤] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود - المتعة . رقم : [ ٣٣٨٨ ] .

عن المتعة أن يكون - والله أعلم - ناسخا ، فلا <sup>(١)</sup> يجوز نكاح المتعة بحال .

[٢٤٥] وإن كان حديث الريبع بن سبّرة ثبت فهو بين <sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هي حرام إلى يوم القيمة .

قال : فإن لم يثبت <sup>(٣)</sup> ، ولم يكن في حديث على عَلِيِّهِ الْجَلَلُ بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ، من <sup>(٤)</sup> روى إحلال المتعة ، سقط تخليلها بدلائل القرآن والسنة ، والقياس ، وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

## [٤٨] باب <sup>(٥)</sup> الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الريبع قال <sup>(٦)</sup> : قال الشافعى : فخالفون في نكاح المتعة ، فقال بعضهم : النهى عن نكاح المتعة عام خير ، على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره <sup>(٧)</sup> ذلك لهم ، لا على تحريره؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر <sup>(٩)</sup> .

فقيل له : الحديث عام الفتح في النهى عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام <sup>(١١)</sup> ، وإذا <sup>(١٢)</sup> لم يثبت فلا حجة فيه

(١) في (ص) : « ولا ». (٢) في (ص) : « بين » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعى : وإن لم يثبت » .

(٤) في (ب) : « مما » .

(٥) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « حدثنا الريبع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « الشافعى خَلَقَهُ : وخالفنا » .

(٨) في (ص) : « يهوديات ومن دار شرك فكره » .

(٩) في (ص) : « وفي حديث عمر بن عبد العزيز » .

(١٠) عبد العزيز بن عمر روى حديث الريبع بن سبّرة الذي سبقت الإشارة إليه :

م : (٢ / ١٠٢٥) (١٦) كتاب النكاح <sup>(٣)</sup> باب نكاح المتعة ، ويبيان أنه أبیح ثم نسخ ، ثم أبیح ، ثم نسخ ، واستقر تحريره إلى يوم القيمة .

ولفظه : « يا أيها الناس ، إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً » .

وفي روایات هذا الحديث أن ذلك كان عام الفتح . أرقام : (١٩ - ٢٨ / ٦ / ١٤٠) .

(١١) سبق برقم [٢٤٣] في هذا الباب . (١٢) في (ص) : « وإن » .

[٢٤٥] رواه الإمام في كتاب اختلاف على عبد الله بن مسعود - المتعة . رقم : [٣٣٩١] .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة » .

بالإرخاص في المتعة ، وهى منهى عنها ، كما روى على بن أبي طالب <sup>(١)</sup> ، و النهى عندنا تحرير إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لا تحرير .

قال : أرأيت إن لم يكن <sup>(٢)</sup> في النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ - الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها ؟ / قلنا : بل النهى عنها . والله أعلم - أولى <sup>(٣)</sup> .

قال : فما الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله جل ثناؤه : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ٦ 】 [ المؤمنون ] فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يبين .

قال <sup>(٤)</sup> في المنكرات : « إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ 】 [ الأحزاب : ٤٩] . فأحلهن بعد التحرير بالنكاح ولم يحرمن إلا بالطلاق .

وقال في الطلاق : « الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ 】

[ البرة : ٢٢٩ ]

وقال : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَارًا <sup>(٥)</sup> 】 [ النساء : ٢٠] . فجعل إلى الأزواج فرقة مانعقد <sup>(٦)</sup> عليه النكاح ، فكان يبَيَّنَ أنه <sup>(٧)</sup> - والله أعلم - أن يكون نكاح المتعة منسوحا بالقرآن والستة في النهى عنه لما وصفت ; لأن نكاح المتعة أن <sup>(٨)</sup> ينكح امرأة مدة <sup>(٩)</sup> ، ثم ينفسخ نكاحها <sup>(١٠)</sup> ، بلا إحداث طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت ، مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار ، والإيلاء <sup>(١١)</sup> ، وللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

(١) « ابن أبي طالب » : ليس في (ص) ، وأثبناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أرأيت إن لم يكن » .

(٣) « أولى » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « وقال » .

(٥) « وأتيتم إحداهن قطارا » : ليس في (ص) ، وأثبناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « ما انعقدوا » .

(٧) « أنه » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « لا » .

(٩) في (ص) : « امرأة إلى مدة » .

(١٠) في (ص) : « نكاحه » .

(١١) « والإيلاء » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب) .

### [٤٩] باب في الجنائز (١)

[٢٤٦] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم ، أو توضع » .

قال الشافعى روى عنه : وروروا شبيها (٣) بما يوافقه ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوباً ، وأن (٤) يكون النبي ﷺ قد قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين .

[٢٤٧] من أن جنائز يهودى مر بها على النبي ﷺ ، فقام لها ؛ كراهة أن تطوله ، وأيهمما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله ، واللحجة (٥) في الآخر من أمره ؛ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ؛ وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام ، و القعود أحب إلى ؛ لأن الآخر من فعل رسول الله ﷺ (٦) .

[٢٤٨] أخبرنا (٧) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس .

(١) في (ص) : « الجنائز » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص) : « وروى شيء » .

(٤) في (ص) : « أو » .

(٥) في (ص) : « فالحججة » .

(٦) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[٢٤٦] \* خ : (١ / ٤٠٣) (٢) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنائز - عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (١٣٠٧) .

\* م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنائز - من طريق سفيان به . رقم : (٧٣ / ٩٥٨) .

[٢٤٧] \* معرفة السنن والأثار : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز - من طريق عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن بن على على جالساً في نفر ، فمر عليه بجنائز ، فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن على : إنه من بجنائز يهودى على رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ على طريقها ، فقام حين طلعت كراهة أن تعلو على رأسه .

[٢٤٨] رواه الإمام في كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز . رقم : [٧١٧] . وقد خرجناه هناك .

١/٣٤٦

١/٩٨٤

ص

## [٥٠] / (\*) باب في الشفعة (١)

[٢٤٩] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة (٤) فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ». .

[٢٥٠] أخبرنا (٥) الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة (٦) ، عن جابر (٧) عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[٢٥١] وبه أخبرنا الشافعى (٨) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (٩) ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ». .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا (١٠) نأخذ ، فنقول : لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيه منها ، فليس يملأ أحدهما شيئا ، وإن قل إلا ولصاحبه نصفه ، فإذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل ، كان الشريك أحق به منه ، بالثمن (١١) الذى ابتعى به المشترى ، فإذا قسم الشريكان ، فباع أحدهما نصيه ، باع نصيا لا حظ (١٢) فى شيء منه (١٣) بجاره ،

(\*) من هنا تبدأ المخطوطة (م) .

(١) في (ص) : « الشفعة » وفي (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسي الشفعة » .

(٢) في (ص ، م) : « أخبرنا ». (٣) في (ص) : « مالك بن أنس » .

(٤) في (م) : « الشفعة » .

(٥) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا ». .

(٦) في (ص ، م) : « سلمة بن عبد الرحمن ». .

(٧) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله ». .

(٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى ». .

(٩) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله ». .

(١٠) في (ص ، م) : « فبها ». .

(١١) في (ص) : « أحق به منه من الثمن » ، وفي (م) : « أحق به من الثمن » .

(١٢) في (م) : « لاحظا ». .

(١٣) « منه » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٤٩] ط : (٢ / ٧١٣) (٣٥) كتاب الشفعة (١) باب ما تقع فيه الشفعة . رقم : (١) .

قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطأ وغيرهم . وانظر الحديث التالي .

[٢٥٠] انظر رقم : [٣١٦] في كتاب اختلاف العراقيين ، فهناك تخرجه ، وهو متفق عليه .

وإن كانت طرفيهما واحدة ؛ لأن الطريق غير المبيع ، كما لم يكونا بشركتهما <sup>(١)</sup> في الطريق شريكين في الدار المقسمة ، فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها .

وقد <sup>(٢)</sup> روى حديث ذهب إليهما <sup>(٣)</sup> صنفان من <sup>(٤)</sup> ينسب إلى العلم ، وكل واحد منهمما على خلاف مذهبنا .

أما أحدهما :

[٢٥٢] فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريدي <sup>(٥)</sup> ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » <sup>(٦)</sup> .

قال الشافعى : وزاد <sup>(٧)</sup> في حديث بعض من <sup>(٨)</sup> خالقنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربعمائة ، وقال : قد أعطيت به ثمانمائة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

قال الشافعى <sup>رجعيته</sup> : فقال الذى خالقنا : أنا أؤى هذا الحديث <sup>(٩)</sup> ، فأقول : للشريك <sup>(١٠)</sup> ، الذى لم يقاسم شفعة ، وللجار المقاسم شفعة - كان لاصقاً أو غير لاصق ، إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة ، وإن بعد <sup>(١١)</sup> ما بينهما .

واحتاج <sup>(١٢)</sup> بأن قال : أبو رافع يرى الشفعة للذى بيته <sup>(١٣)</sup> في داره والبيت مقسوم ؛ لأنه ملاصق .

(١) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : كما لم يكونا لشركتهما » ، وفي (م) : « قال الشافعى : كما لم يجب شركهما » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وقد » ، وفي (م) : « قال الشافعى <sup>رجعيته</sup> : وقد » .

(٣) « إليهما » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٤) في (م) : « مما » . (٥) في (م) : « بن الشريك » .

(٦) في (ص ، م) : « بشفعته » . والسبقُ : القرب .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى <sup>رجعيته</sup> : وروى » ، وفي (م) : « قال الشافعى : وروى » .

(٨) « من » : ليست في (م) ، وأثبناها من (ص ، ب) .

(٩) في (ص ، م) : « المثير » . (١٠) في (م) : « الشريك » .

(١١) في (م) : « يعدل » . (١٢) في (ص ، م) : « فاحتاج » .

(١٣) في (ص) : « للذى بيته » ، وفي (م) : « الذى بيته » .

قال الشافعى رحمة الله : فقلت له : أبو رافع فيما رويت <sup>(١)</sup> عنه متطوع بما صنع .  
 قال <sup>(٢)</sup> : وكيف ؟ قلت : هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه ، أو لم تكن له الشفعة <sup>(٣)</sup> حتى يبيعه ؟ قال : بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت : فإن <sup>(٤)</sup> باعه أبو رافع فإما يأخذ بالشفعة من المشترى ؟ قال : نعم . قلت : وبمثل الثمن الذى اشتراه به <sup>(٥)</sup> لا ينقصه البائع ، ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا ؟ قال : نعم . فقلت <sup>(٦)</sup> : أتعلم <sup>(٧)</sup> أن موصفت عن <sup>(٨)</sup> أبي رافع كله تطوع ؟ قال : فقد رأى له الشفعة فى بيته <sup>(٩)</sup> .

فقلت <sup>(١٠)</sup> : وإن رأى <sup>(١١)</sup> الشفعة فى بيته له ما كان علينا فى ذلك شيء عارض حديثنا ، بل حديث النبي <sup>(١٢)</sup> إنما يعارض بحديث عن النبي <sup>ﷺ</sup> ، فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي <sup>ﷺ</sup> .

قال : فلعله سمعه من رسول الله <sup>ﷺ</sup> ؟

قلت : ألسنت تسمعه حين حكى عن رسول الله <sup>ﷺ</sup> .

قال : « الجار أحق بسقبه » لا ما أعطى من نفسه . قال : بل هكذا <sup>(١٣)</sup> حكايته عن النبي <sup>ﷺ</sup> .

قلت : ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى ، كما يتطوع له <sup>(١٤)</sup> بما ليس عليه ، فإن حملته على أنه إنما أعطاها ما يراه عليه قيل : فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيته لم يبعه بمنصف ما أعطى به . قال : لا أراه يرى هذا . قلت : ولا أرى <sup>(١٥)</sup> عليه أن له شفعة فيما نرى <sup>(١٦)</sup> - والله أعلم - ولكن أحسن أن يفعل .

(١) في (م) : « روى » . (٢) في (ص) : « فقال » .

(٣) في (ص) : « قبل بيعه به ، أولم تكون له الشفعة » ، وفي (م) : « قبل بيعه به أم لم يكن له الشفعة » .

(٤) في (ص ، م) : « وإن » .

(٥) « به » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى <sup>رض</sup> : قلت » ، وفي (م) : « قال الشافعى : قلت » .

(٧) في (ص) : « العلم » . (٨) في (ص ، م) : « من » .

(٩) في بيته له : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « قلت » . (١١) في (ص ، م) : « رأى له » .

(١٢) في (ص) : « أن حديث النبي <sup>ﷺ</sup> ، وفي (م) : « بان حديث النبي <sup>ﷺ</sup> » .

(١٣) في (م) : « بلى هذا » .

(١٤) في (ص ، م) : « بما لا يرى له ، كما لا يتطوع له » .

(١٥) ، (١٦) في (ص ، م) : « يرى » .

٣٤٦ ب

وقلت له: نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنین لا ثالث لهما ، قال : فما (١) هما ؟ قلت : أن يكون أجاب عن مسألة (٢) لم يخلُ أكثرها أن (٣) يكون أراد أن الشفعة لكل جار ، أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي ﷺ (٤) خرج عاماً أراد به خاصاً ، إلا (٥) بدلالة عن رسول الله ﷺ (٦) أو إجماع من أهل العلم ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ (٧) / أن لا شفعة فيما قسم ، فدلل على أن الشفعة للجار الذي لم يقادم دون الجار المقادم .

وقلت له (٨) : حديث أبي رافع عن رسول الله ﷺ جملة ، وقولنا عن النبي ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلاً .

فما (٩) المعنى الثاني الذي يحتمله (١٠) قول النبي ﷺ ؟ قلت : أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار ، وأن تزعم أن الجوار أربعون (١١) داراً من كل جانب ، وأن تلا تقول بحديثنا ، ولا بما تأولت من حديثك ، ولا بهذه المعانى ، قال: ولا (١٢) يقول بهذا أحد ؟ قلت : أجل ، لا يقول بهذا أحد ، وذلك يدلك (١٣) على أن رسول الله ﷺ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض ، وأنها لا تكون إلا بجار لم يقادم .

قال: أفيق العاسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وعلى (١٤) غير الملاصق . قال : فالشريك (١٥) ينفرد باسم الشريك ؟ قلت : أجل ، والملاصق ينفرد (١٦) باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ، ولا (١٧) يمنع ذلك واحداً (١٨) منهما أن يقع عليه اسم جوار .

(١) في (ص ، م) : «وما». (٢) في (ص) : «مثله».

(٣) في (ص) : «لم يحك أكثرها من أن» وفي (م) : «لم يجد أكثر من أن».

(٤) في (م) : «رسول الله ﷺ».

(٥) في (ص) : «لا بالدلالة عن رسول الله ﷺ» ، وفي (م) : «إلا بالدلالة عن رسول الله ﷺ».

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (م) ، واثبتهما من (ص ، ب).

(٨) في (ص) : «قال الشافعى رحمة الله : وقلت ، وفي (م) : «قال الشافعى : وقلت».

(٩) في (ص ، م) : «قال : فما». (١٠) في (ص ، م) : «يحتمل».

(١١) في (ص ، م) : «أربعين». (١٢) في (م) : «لا».

(١٣) في (م) : « بذلك».

(١٤) «على» : ليست في (م) ، واثبتهما من (ص ، ب).

(١٥) في (ص ، م) : «الشريك».

(١٦) في (ص) : «الملاصقة ينفرد» ، وفي (م) : «الملاصقة تنفرد».

(١٧) في (ص ، م) : «فلا». (١٨) في (م) : «أخذنا».

قال: أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار ، يقع على الشريك ؟ قلت : زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار ، قال حَمْلُ<sup>(١)</sup> بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين<sup>(٢)</sup> لى - يعني ضرَّتْنِي ، وقال الأعشى:

أجارتَنا بِينِي فَإِنَك طَالقَه  
أجارتَنا بِينِي فَإِنَك طَالقَه  
وَبَيْنِي فَإِنَ الْبَيْن خَيْرٌ مِنِ الْعَصَا  
حَبْسَتَك حَتَّى لَامَنِي كُلَّ صَاحِبٍ  
وَخَفْتَ بِأَن تَأْتِي لَدِي بِيائِقَه<sup>(٣)</sup>

[٢٥٣] / قال الشافعى رحمه الله: وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> ، عن عطاء ، عن جابر: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الجار أحق بشفعته يتظاهر بها وإن كان غائباً إذا كانت الطريق واحدة »<sup>(٥)</sup>.

وذهب<sup>(٦)</sup> بعض البصريين إلى أن قال : الشفعة لا تكون إلا للشريك ، وهما إذا اشتراكاً في طريق دون الدار - وإن اقتسموا الدار - شريكان .

قال الشافعى رحمه الله: فيقال له<sup>(٧)</sup> : الشريكان في الدار أو<sup>(٨)</sup> في الطريق دون الدار ؟ فإن قال<sup>(٩)</sup> : في الطريق دون الدار ، قيل له : فلم جعلت الشفعة في الدار التي<sup>(١٠)</sup> ليسا فيها بشركين بالشرك في الطريق<sup>(١١)</sup> ، والطريق غير الدار ، أرأيت لو باع داراً هما فيها شريكان ، وضم في الشراء معها داراً أخرى غيرها<sup>(١٢)</sup> لا شرك<sup>(١٣)</sup> فيها ولا

(١) في (م) : « جمل ». (٢) في (م) : « جارتين ».

(٣) في القاموس : وَمَقَهٌ : كورته ، وَمَقَا وِمَقَهٌ : أَحَبَّهُ ، فهو وامق وَتَوَمَقَ : تَوَدَّدَ .

(٤) في (ص ، م) : « كذلك ». (٥) في (م) : « تزال ».

(٦) في (م) : « للديني سابقه ». البائقة : المصيبة .

(٧) البارقة : السيف (القاموس) .

(٨) « بن أبي سليمان » : ليس في (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « واحدة ».

(١٠) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فذهب » ، وفي (م) : « قال الشافعى رحمه الله : فذهب » .

(١١) في (ص ، م) : « لهم » . (١٢) في (ص ، م) : « وفى » .

(١٣) في (ص ، م) : « قالوا » . (١٤) في (م) : « أَنَّ التَّى » .

(١٥) في (ص ، م) : « ليس فيها شريك إن الشريك في الطريق » .

(١٦) « غيرها » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) في (ص) : « شريك » .

في طريقها تكون الشفعة في الدار أو في الشرك <sup>(١)</sup>? قال : بل في الشرك <sup>(٢)</sup> دون الدار التي ضمت مع الشرك <sup>(٣)</sup>. قلت : ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفة وفي إحداهما شفعة ؟ قال : لا. قلت : فكذلك <sup>(٤)</sup> يلزمك أن تقول : إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه <sup>(٥)</sup> ففيها <sup>(٦)</sup> شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار ؟ قال : فإن <sup>(٧)</sup> قال : وإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه. قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : تخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظا .

قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة <sup>(٨)</sup> عن جابر <sup>(٩)</sup> مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » <sup>(١٠)</sup> وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى <sup>(١١)</sup> أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة <sup>(١٢)</sup> ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعى رحمه الله : وفيه من الفرق بين الشريك <sup>(١٣)</sup> وبين المقادس <sup>(١٤)</sup> ما وصفت جملته في أول الكتاب ، فكان <sup>(١٥)</sup> أولى الأحاديث أن يؤخذ <sup>(١٦)</sup> به عندنا - والله أعلم ؛ لأنه أثبتها إسنادا وأبینها <sup>(١٧)</sup> لفظا عن النبي ﷺ وأعرفها في الفرق بين المقادس وغير المقادس .

## [٥١] باب في بكاء الحى على الميت <sup>(١٨)</sup>

[٢٥٤] حدثنا <sup>(١٩)</sup> الريبع بن سليمان <sup>(٢٠)</sup> قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك

(١) في (م) : « في الدار وفي الشرب ». (٢) في (م) : « الشرب » .

(٣) في (ص ، م) : « الشريك ». (٤) في (م) : « كذلك » .

(٥) في (م) : « وقسمته ». (٦) في (ص ، م) : « وفيها » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فإن » وفي (م) : « قال الشافعى : فإن » .

(٨) في (ص ، م) : « أبو سلمة بن عبد الرحمن » .

(٩) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله ». (١٠) سبق في أول هذا الباب . رقم : [٢٥٠] .

(١١) في (ب) : « روى » .

(١٢) انظر رقم : [٣١١٦] في كتاب اختلاف العراقيين - الشفعة .

(١٣) في (م) : « الشريكتين ». (١٤) في (ص) : « القاسم » .

(١٥) في (م) : « أول الكلام وكان ». (١٦) في (م) : « توخذ » .

(١٧) في (م) : « وأثبتها ». (١٨) في (ص ، م) : « بكاء الحى على الميت » .

(١٩) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٢٠) « بن سليمان » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

ابن (١) أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب بكاء الحى .

<sup>١/٣٤٧</sup>  
قالت عائشة : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ ، أو نسى ، إنما مر / رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكي عليها أهلها (٢) فقال : إنهم ليكون عليهما ، وإنها لتعذب فى قبرها » .

[٢٥٥] حديثنا (٣) الربع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد (٤) ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان (٥) بمكة ، فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : إنىجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى .

قال ابن عمر لعمرو بن عثمان (٦) : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله قال (٧) : « إن الميت يعذب بكاء أهله عليه » .

قال (٨) ابن عباس : قد (٩) كان عمر يقول بعض (١٠) ذلك ، ثم حدثَ ابن عباس ، فقال (١١) : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب (١٢) تحت ظل شجرة قال (١٣) : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب . قال : ادعه ،

(١) في (م) : « عن » .  
(٢) في (م) : « وهى تبكي على أهلها » .

(٣) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٤) في (ص ، م) : « عبد المجيد بن عبد العزىز » .

(٥) في (ص ، م) : « لعثمان بن عفان » .  
(٦) في (ص ، م) : « عثمان بن عفان » .

(٧) في (ص) : « فإن رسول الله ﷺ قال » ، وفي (م) : « قال رسول الله ﷺ : قال » .

(٨) في (ص ، م) : « قال » .  
(٩) في (ص) : « لقد » ، وفي (م) : « فقد » .

(١٠) « بعض » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) في (ص ، م) : « قال » .  
(١٢) في (م) : « ركب » .

(١٣) في (م) : « فقال » .

\* خ : (٣٩٧/١) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه » - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٢٨٩) .  
\* م : (٦٤٣ / ٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب بكاء أهله عليه - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (٩٣٢ / ٢٧) .

[٢٥٥]\* خ : (٣٩٦ - ٣٩٧) الموضع السابق - عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة به . أرقام : (١٢٨٦ - ١٢٨٨) .

\* م : (٦٤١ / ٢ - ٦٤٢) في الكتاب والباب السابقين - من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .  
في رقمي : (٢٣ / ٩٢٨ - ٩٢٩) .

فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي ويقول<sup>(١)</sup> : وأخياه ، واصحابه ، فقال عمر : يا صهيب ، تبكي على<sup>(٢)</sup> ، وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليذب بكاء أهله عليه؟ قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ / أن الله يذب<sup>(٣)</sup> المؤمن بكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه<sup>(٤)</sup> .

وقالت عائشة : حسبكم القرآن : « لا تزد وازدة »<sup>(٥)</sup> [الإسراء : ١٥] قال ابن عباس عند ذلك<sup>(٦)</sup> : والله أصحك وأبكى ، وقال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

قال الشافعى : وما روت<sup>(٧)</sup> عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه <sup>ﷺ</sup> ، بدلة الكتاب ثم السنة .

فإن قيل : أين<sup>(٨)</sup> دلالة الكتاب ؟ قيل : فى قوله عز وجل : « لا تزد وازدة وزر آخرى »<sup>(٩)</sup> [٢٨] وأن ليس للإنسان إلا ما سعى<sup>(١٠)</sup> [التجم] ، قوله : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »<sup>(١١)</sup> [الزلزلة] ، قوله : « لتعجزى كُلُّ نفسٍ بما تسعى »<sup>(١٢)</sup> [طه]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وعمراً أحفظ عن<sup>(١٣)</sup> عائشة من<sup>(١٤)</sup> ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً .

فإن<sup>(١٥)</sup> كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ : « إنهم

(١) فى (م) : « يقول » .

(٢) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٣) فى (م) : « ليذب » .

(٤) فى (ص) : « لا تزر وازرة » وفي (م) : « لا تزد وازدة » .

(٥) « عند ذلك » : ليست فى (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى <sup>رض</sup> : ما روت » ، وفي (م) : « قال : ما ردت » .

(٧) فى (ص ، م) : « ولبن » .

(٨) فى (ب) : « لا تزد وازدة وزر آخرى » ، وفي (م) : « لا تزد وازدة وزر آخرى » .

(٩) فى (ص) : « قوله عز وعلا : « فمن يعمل مثقال ذرة » » ، وفي (م) : « قوله عز وعلا : « من يعمل مثقال ذرة » » .

(١٠) فى (م) : « من » .

(١١) فى (م) : « عن » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن » ، وفي (م) : « قال الشافعى <sup>رض</sup> : فإن » .

ليكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » ، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ؛ لأنها تعذب بالكفر وهو لاء ي يكون ، ولا يدركون ما هي فيه ، وإن كان الحديث كما رواه (١) ابن أبي مليكة فهو صحيح ؛ لأن على الكافر عذابا أعلى ، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب ، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه ، وما زيد عليه من العذاب فباستيغابه (٢) لا بذنب غيره في بكائه عليه ، فإن قيل : يزيده عذابا بيكانه أهله عليه (٣) ؟ قيل : يزيده بما استوجب بعمله (٤) ويكون بكاؤهم سببا ، لا أنه يعذب بيكانهم .

فإن (٦) قيل : أين دلالة السنة ؟ قيل :

[٢٥٦] قال رسول الله ﷺ لرجل : « ابنك هذا؟ (٧) » قال : نعم . قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ». .

فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله ، من أن جنайة كل امرئ عليه ، كما عمله له ، لا لغيره ، ولا عليه .

## ٥٢] باب (٨) استقبال القبلة للغائط والبول

[٢٥٧] حدثنا (٩) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (١٠) ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى (١١) ، عن أبي أيوب الانصارى : أن النبي ﷺ نهى أن

(١) في (ص ، م) : « روى ». .

(٢) في (ص ، م) : « بما ». .

(٣) في (ص) : « فاستيغابه ». .

(٤) « عليه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (م) : « من عمله ». .

(٦) في (ص ، م) : « قال الشافعى ثوابه : فإن ». .

(٧) في (ص ، م) : « هذا ابنك ». .

(٨) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « أخبرنا ». .

(١٠) في (ص ، م) : « سفيان بن عيينة ». .

(١١) في (ص ، م) : « عطاء بن أبي يزيد الليثى ». .

[٢٥٦] ذكره الإمام في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأسارى . رقم : [٢٠٧٨] . وخرجاناه هناك .

[٢٥٧] \* خ : (١/٦٨) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - عن آدم ، عن ابن أبي

ذنب عن الزهرى نحوه ، دون قول أبي أيوب . رقم : (١٤٤) .

وعن علي بن عبد الله ، عن سفيان به ومعه قول أبي أيوب . رقم : (٣٩٤) .

\* م : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - من طريق سفيان ، عن الزهرى به .

رقم : (٥٩/٢٦٤) .

تستقبل (١) القبلة بغاٰط (٢) أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب (٣) : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيس قد بنيت من قبل القبلة ، فتنحرف ونستغفر الله .

[٢٥٨] أخبرنا الشافعى (٤) ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى (٥) بن حبّان ، عن عمه واسع بن حبّان ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إن ناسا يقولون (٦) : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال ابن عمر (٧) : لقد ارتقيت على (٨) ظهر بيته لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبيته مستقبلاً بيته المقدس حاجته .

قال الشافعى خواصه : وليس يعد هذا اختلافا ، ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المقصّر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كان القوم عربا ، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري ، وكثير من مذاهبهم لا حُشّ (٩) فيها يسترهم ، فكان (١٠) الذاهب حاجته / إذا استقبل (١١) القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو (١٢) استدبره ، ولم (١٣) يكن عليهم ضرورة في أن يُشرّقوا أو يُغربوا ، فأمروا (١٤) بذلك ، وكانت البيوت مخالفة للصحراء ، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا ، لا يراه (١٥) إلا من دخل أو أشرف عليه ، وكانت المذاهب (١٦) بين المنازل متضادّة ، لا يمكن من التحريف فيها ما يمكن في الصحراء ، فلما

ب/٣٤٧

(١) في (م) : « يستقبل » . (٢) في (ص ، م) : « لغاٰط » .

(٣) « أبو أيوب » : ليس في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الشافعى » : ليس في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٥) « ابن يحيى » : ليس في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٦) في (م) : « يبولون » . (٧) في (ص ، م) : « عبد الله بن عمر » .

(٨) « على » : ليس في (م) ، وأثبناها من (ص ، ب) .

(٩) في (ص ، م) : « لا حمر » . والـ**حُشّ** : مكان قضاء الحاجة .

(١٠) في (ص ، م) : « أو استدبر ما استقبل » . (١١) في (م) : « وكان » .

(١٢) في (م) : « لو » .

(١٣) في (ص ، م) : « لم » .

(١٤) في (ص ، م) : « أمروا » .

(١٦) المذهب : أمكنته قضاء الحاجة .

[٢٥٨] \* ط: (١ / ١٩٣ - ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غاٰط .

\* خ: (١ / ٦٨ - ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبيته - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم: (١٤٥) .

\* م: (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - من طريق يحيى بن سعيد به . رقم: (٢٦٦ / ٦١) .

ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ (١) من استقباله (٢) بيت المقدس ، وهو حينئذ مستدبر الكعبة : دل على (٣) أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء ، دون المنازل .

**قال الشافعى :** وسمع أبو أيوب الأنصارى (٤) النهى من رسول الله ﷺ ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله (٥) بيت المقدس / حاجته ، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل (٦) الكعبة ، وتحرف (٧) لثلا يستقبل الكعبة (٨) ، وهكذا يجب عليه ، إذا لم يعرف غيره ، ورأى ابن عمر النبي ﷺ في منزله (٩) مستقبلا بيت المقدس حاجته ، (١٠) فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة حاجته (١١) ، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ، أو لم يرو له عن النبي ﷺ خلافه ، ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم (١٢) ؛ لأنهم لم يزورو إلى النبي ﷺ ، ومن علم الأمراء معا ورآهما محتملين (١٣) أن يُستعملوا - استعملهما معا ، وفرق بينهما ؛ لأن الحال تفترق (١٤) فيما بما قلنا ؛ وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل ، وقلما يعم (١٥) علم الخاص ، وهذا مثل حديث النبي ﷺ في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس .

[٢٥٩] فإن قيل : فقد روى سلمة بن وهراًم ، عن طاوس : حق على كل مسلم أن

(١) في (ص ، م) : « ما رأى رسول الله ﷺ » .

(٢) في (م) : « استقبال » .

(٣) « على » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « الأنصارى » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « استقبال » . (٦) في (م) : « يستقبل » .

(٧) في (ص ، م) : « وينحرف » . (٨) في (ص ، م) : « القبلة » .

(٩) في (ص ، م) : « منزل » .

(١٠-١١) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (م) : « فرآه إن أمالهم » هكذا رسمت .

(١٣) في (ص ، م) : « الأمراء معا ورآهما محتملـان » .

(١٤) في (ص) : « لأن الحاجة تفرق » ، وفي (م) : « لأن الحاجة تفترق » .

(١٥) في (ص ، م) : « يعلم » .

[٢٥٩] \* قط : (١/٥٧) - من طريق عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهراًم ، قال : سمعت طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ نحوه .

وزاد : ثم ليست بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعود ، أو ثلاثة حبات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج عنى ما يؤذنى ، وأمسك على ما ينفعنى .

قال البيهقي في المعرفة (١/١٩٤) :

يكرم قبلة الله ، أن يستقبلها لغائط (١) أو بول .

قيل له: هذا مرسل ، وأهل الحديث لا يثبتونه ، ولو ثبت كان كحديث (٢) أبي أيوب .

وحدث ابن عمر عن النبي ﷺ مُسْنَد ، حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالقه ، فإن كان قال (٣) طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها ، فإنما سمع والله أعلم - حديث أبي أيوب عن النبي (٤) ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهي أهل أن تكرم ، والحال في الصحاري (٥) كما حدث أبو أيوب ، وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهم يختلفان (٦) .

قال الشافعى (٧) : وقد قيل: إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل (٨) للغائط أو البول (٩) ، (١٠) فيكون متغوطا (١١) في المساجد ، أو مستدرا ، فيكون الغائط والبول (١٢) بعين (١٣) المصلى إليها ، ويتأذى بريمه ، وهذا (١٤) في الصحاري منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال: اتقوا الملاعن ، وذلك أن يتغوط في (١٥) الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت (١٦) والشجر والحجارة ، وعلى ظهور (١٧) الطريق ، وموضع حاجة الناس في المر والمنزل .

(١) في (م) : « بغائط » .

(٢) في (م) : « حديث » .

(٣) في (ص ، م) : « قول » .

(٤) في (ص ، م) : « عن رسول الله ﷺ » .

(٥) في (ص ، م) : « الصحراء » .

(٦) في (ص) : « لا أنهم مختلفان » ، وفي (م) : « لأنهم مختلفان » .

(٧) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٨) في (ص ، م) : « يستقبل » .

(٩) في (ص ، م) : « والبول » .

(١٠ - ١٢) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (م) : « تنقوطا » .

(١٣) في (ص) : « بغير » .

(١٤) في (ص ، م) : « وهذه » .

(١٥) في (ص ، م) : « مار » .

(١٧) في (ب) : « ظهر » .

(١٦) في (ص ، م) : « والبيوت » .

« وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلاً ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب ، عن زمعة ، عن سلمة ابن وهرام ، وابن طاوس عن طاوس ، عن النبي مرسلاً » .

« ورواه سفيان بن عبيدة ، عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقوله ، ولم يرفعه . قال على بن المديني: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم . فسألت سلمة عنه ، فلم يعرفه - يعني: لم يرفعه » .

### [٥٣] باب (١) الصلاة في التوب ليس على عاتق المرأة منه شيء

[٢٦٠] حدثنا (٢) الربيع قال: قال الشافعى : أخبرنا سفيان (٣) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ». .

[٢٦١] قال الشافعى رضي الله عنه : وروى بعض (٤) أهل المدينة عن جابر (٥) : أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلى (٦) في التوب الواحد أن يستعمل بالثلوب في الصلاة فإن ضاق اتزر به .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا (٧) إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه (٨) شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة ، والشيء يطرحه على عاتقه .

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله

(١) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٤) في (ص) : « عن » .

(٥) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٦) في (م) : « أن يصلى » .

(٧) في (م) : « وقد » .

(٨) منه : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

[٢٦٠] \* خ: (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه - عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن أبي الزناد به . رقم: (٣٥٩).

\* م (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - من طريق سفيان به . رقم: (٢٧٧ / ٥١٦) .

[٢٦١] \* خ: (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان التوب ضيقا - عن يحيى بن صالح ، عن فليح ابن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر نحوه . رقم: (٣٦١).

\* م : (٤ / ٢٣٠-٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد ، أبي حزرة ، عن عبادة بن الوليد بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل فيه :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدد على حقوقك ». رقم: (٣٠١) .

[٢٦٢] \* مسنط الحميدى: (١ / ١٥٠ رقم: ٣١٣) - عن سفيان به .  
واسناده صحيح .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَصْلِي فِي مَرْطِ بَعْضِهِ عَلَىٰ ، وَبَعْضِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وليس واحد من هذين الحديثين مخالفًا للأخر ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء - و الله أعلم - اختيار ، لا فرض (١) بالدلالة عنه ﷺ ، بحديث جابر ، وأنه (٢) صلى في مرط ميمونة (٣) ، بعضه عليه ، وبعضه على ميمونة ؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما (٤) يسترها مضطجعة ، ويصلى النبي ﷺ في بعضه قائما ، ويتعطل (٥) بعضه بينه وبينها ، أو يسترها قاعدة ، فيكون يحيط بها جالسة ، ويتعطل بعضه بينه وبينها ، فلا يمكن (٦) أن يستره أبدا إلا أن (٧) يائزره به (٨) انتزرا ، وليس على عاتق المؤذنين (٩) في هذه الحال من الإزار شيء ، ولا يمكن في ثوب في دهرنا (١٠) أن يائزره به ، ثم يرده على عاتقيه (١١) ، أو أحدهما ثم يسترها ، وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم .

١/٣٤٨  
م

**وكذلك (١٢) / روى عن النبي ﷺ أنه قال :** «إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به ، فإن لم يكفيه (١٤) فليائزره به» .

ص ٩٨٤ / ب

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإذا (١٥) صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزائه صلاته ، وعورته ما بين سرتها وركبتها (١٦) ، وليس السرة والركبة من العورة (١٧) .

(١) في (ص ، م) : «اختيارا لا فرضا» .

(٢) في (ص ، م) : «أنه» .

(٣) «ميمونة» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : «أن» .

(٥) في (ص ، م) : «وصلى النبي ﷺ» .

(٦) في (ص ، م) : «فيتعطل» .

(٧) في (ص ، م) : «بينها وبينه ولا يمكن» .

(٨) في (م) : «بان» .

(٩) (ب) : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) في (ص ، م) : «المؤذن» .

(١١) في (ص) : «ولا يمكن في ثوب دهره» ، وفي (م) : «ولا يمكن في ثوب في دهره» .

(١٢) في (ص) : «ورده على عاتقه» وفي (م) : «ثم يرده على عاتقه» .

(١٣) في (ص ، م) : «قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك» .

(١٤) في (م) : «يلقه» . وانظر رقم : [٢٦١] .

(١٥) في (ص ، م) : «إذا» .

(١٦) في (م) : «وركبته» .

(١٧) في (ص ، م) : «ليس السرة ولا الركبة من العورة» .

## [٤٥] باب (١) الكلام في الصلاة

[٢٦٣] حديث الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٢) ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيه لأسلمه عليه ، فوجده يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يردّ علىّ ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيه ، فقال : « إن الله عز وجل يُحدثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحده الله ألا تتكلموا في الصلاة ». .

[٢٦٤] حديث (٣) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب (٤) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال (٥) الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى اثنين آخرين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع (٦) ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع (٧) . .

[٢٦٥] (٨) أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان (٩) مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعت أبو هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من (١٠) ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال (١١) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

(١) « باب » : لست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة » وفي (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٣) في (ص ، م) : « أخبرنا ». .

(٤) في (ص ، م) : « مالك بن أنس ، عن أيوب السختياني ». .

(٥) في (م) : « قالوا ». .

(٦) - (٧) ما بين الرقعين ليس في (م) ، وأبنته من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال ». .

(٩) في (ص ، م) : « من أبي سفان ». . (١٠) في (ص ، م) : « في ». .

(١١) في (ص ، م) : « قال ذو اليدين ». .

[٢٦٣] رواه الإمام في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة . رقم : [ ٢٥٨ ] . وخرجهناه هناك .

[٢٦٤] رواه الإمام في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة . رقم : [ ٢٥٩ ] .

[٢٦٥] رواه الإمام في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة . رقم : [ ٢٦٠ ] .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا (١) : نعم ، فأتى رسول الله ﷺ ما (٢) بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدين (٣) ، وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦٦] [أخبرنا (٤) عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرّباق ، رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت (٥) ؟ فخرج رسول الله (٦) مُغضباً ، يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

قال الشافعي ثنوئته : فهذا (٧) كله نأخذ فنقول : إن حتماً لا يعد أحد (٨) الكلام في الصلاة ، وهو ذاكر لاته فيها ، فإن فعل انتقضت (٩) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث (١٠) ابن مسعود عن النبي ﷺ ، ثم ما لا أعلم (١١) فيه مخالف ، من لقيت من أهل العلم .

قال (١٢) : ومن تكلم في الصلاة ، وهو يرى أنه قد أكملاها ، أو نسى أنه في صلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته ، وسجد للسهو ؛ ولحديث (١٣) ذي اليدين ، وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة ، والكلام في غير الصلاة (١٤) مباح ، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ، ودل حديث ذي اليدين (١٥) على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العائد

(١) في (م) : « قالوا » .

(٢) في (م) : « بما » .

(٣) في (ص ، م) : « سجدين السهو » .

(٤) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : قال » .

(٥) « أَمْ نَسِيَ » : لِيَسْتَ فِي (ص ، م) ، وَأَبْتَهَا مِنْ (ب) .

(٦) « رَسُولُ اللَّهِ » : لِيَسْتَ فِي (ص ، م) ، وَأَبْتَهَا مِنْ (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « وبهذا » . (٨) في (ص ، م) : « أحدهم » .

(٩) في (ص ، م) : « انتقضت » . (١٠) في (م) : « بحديث » .

(١١) في (ص) : « ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ » ، وَفِي (م) : « لَمْ أَعْلَمْ » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعي » ، وَفِي (م) : « قال الشافعي ثنوئته » .

(١٣) في (م) : « وب الحديث » . (١٤) في (ص ، م) : « صلاة » .

(١٥) في (ص) : « جملة قد أحدث ذي اليدين » ، وَفِي (م) : « جملة فند حديث ذي اليدين » .

[٢٦٦] \* م : (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة - عن

إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب الثقفي به . رقم (١٠١ / ٥٧٤) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية ، عن خالد به . (١٠٢ / ٥٧٤) .

والناسى (١) لانه في صلاة، أو (٢) المتكلم ، هو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

## [٥٥] باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيًّا (٣)

حدثنا الريبع قال (٤) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ، ما جمعها (٥) علينا في شيء غيره ، إلا في اليمين مع الشاهد ، ومسئلتين آخرين .

قال الشافعى رحمة الله : فسمعته يقول : حديث (٦) ذى اليدين (٧) حديث ثابت عن رسول الله ﷺ (٨) ، لم يرو عن رسول الله ﷺ / شيء قط أشهر منه ، ومن حديث « العجماء / جرحاها (٩) جبار » (١٠) ، (١١) وهو ثبت من حديث العجماء جرحاها (١٢) جبار (١٣) ، ولكن حديث ذى اليدين منسوخ .

فقلت : ما نسخه ؟ فقال (١٤) : حديث ابن مسعود ، ثم ذكر الحديث الذى بدأ به الذى فيه (١٥) : « إن الله عز وجل يحدث من (١٦) أمره ما يشاء ، وإن (١٧) مما أحدث الله ألا تتكلموا في الصلاة » .

فقلت (١٨) له : والناسخ (١٩) إذا اختلف الحديثان الآخر منها ؟ فقال (٢٠) : نعم . قلت له : أولىست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال : فوجدته يصلى في فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ؟ قال : بلـى ، فقلت (٢١) له : فإذا (٢٢) كان

(١) في (ص ، م) : « وال Sahi » . (٢) في (ص ، م) : « أن » .

(٣) في (ص ، م) : « الخلاف في الكلام في الصلاة » .

(٤) « حدثنا الريبع قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « ما جمعها » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .

(٦) في (ص) : « وحديث » .

(٧-٨) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) « جرحاها » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) سيباتي تخريجه إن شاء الله تعالى في نهاية الكتاب ، في باب جرح العجماء جبار .

(١١-١٢) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) « جرحاها » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) في (ص ، م) : « قال » . (١٥) في (ص ، م) : « بالذى فيه » .

(١٦) في (ص ، م) : « في » . (١٧) في (ص ، م) : « ما » .

(١٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » .

(١٩) في (م) : « فالناسخ » . (٢٠) في (ص ، م) : « قال » .

(٢١) في (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » . (٢٢) في (ص ، م) : « إذا » .

مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ (١) بمكة قبل هجرة النبي ﷺ (٢)، ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي ﷺ أتى جذعاً في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلـي، قلت: ف الحديث عمران يدلك (٣) على (٤) أن الحديث ابن مسعود ليس بناسخ الحديث ذي اليدين، وأبو هريرة يقول: صلـي بـنا رسول الله ﷺ (٥).

قال: فلا أدرى ما صحـبة أبـي (٦) هـرـيرـةـ . قـلتـ (٧)ـ :ـ قـدـ بـدـأـنـاـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ الـذـىـ لـاـ يـشـكـلـ عـلـيـكـ ،ـ وـأـبـوـ هـرـيرـةـ إـنـاـ صـحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـخـيـرـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ :ـ صـحـبـتـ النـبـيـ ﷺـ بـالـمـدـيـنـةـ ثـلـاثـ سـنـنـ أـوـ أـرـبـعـ (٨)ـ .ـ قـالـ الرـبـيعـ :ـ أـنـاـ شـكـكـتـ .ـ وـقـدـ أـقـامـتـ النـبـيـ (٩)ـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـنـ (١٠)ـ سـوـىـ مـاـ أـقـامـ بـمـكـةـ بـعـدـ مـقـدـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـقـبـلـ (١١)ـ يـصـحـبـهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ .ـ

فيجوز (١٢) أن يكون الحديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده؟ قال: لا. قلت له (١٣): لو كان الحديث ابن مسعود مخالفًا الحديث عمران وأبوي هريرة كما قلت (١٤)، وكان عدم الكلام، وأنت تعلم أنك في صلاة، فهو إذا تكلمت، وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان الحديث ابن مسعود منسوخاً، وكان الكلام في الصلاة مباحاً، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ، ولكن وجهه (١٥) ما ذكرت، من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر، وأن التكلم (١٦) في الصلاة إذا (١٧) كان هكذا يفسد الصلاة، وإذا كان النسيان والشهو وتكلم، وهو يرى أن الكلام مباح، بأن يرى أن قد قضى الصلاة (١٨)، أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (١٩).

(١) - (٢) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٣) في (ص): «ف الحديث عمران بن حصين يدلك»، وفي (م): «و الحديث عمران بن حصين بذلك».

(٤) «على»: ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أبوي». (٦) في (ص، م): «قلـتـ لهـ».

(٧) في (ص، م): «أو أربع».

(٨) في (ص، م): «فقد أقام النبي ﷺ».

(٩) في (م): «ستين».

(١٠) في (ص، م): «أفيجوز».

(١٢) في (ص، م): «قال الشافعى: وقلـتـ لهـ».

(١٣) في (ص، م): «مخالفاً الحديث أبـي هـرـيرـةـ وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ كـمـاـ قـلـتـ».

(١٤) في (ص، م): «ووجهـهـ ماـ ذـكـرـتـ» . (١٥) في (ص، م): «أنـ التـكـلـمـ» .

(١٦) في (ص، م): «إـذـاـ» .

(١٧) - (١٨) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

قال : فأنتم ترونون (١) أن ذا (٢) اليدين قتل بدر ، قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست (٣) صلاة النبي ﷺ بالمدينة في حديث عمران بن حصين (٤) ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال : بلـى . قلت : ولـيـست (٥) لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بـدر بعد مـقدم (٦) النبي ﷺ بالمـدينة بـستـة عـشـر شـهـراً .

قال : أـفـذـوـ الـيـدـيـنـ الـذـىـ روـيـتـ عـنـ المـقـتـولـ بـدـرـ ؟ـ قـلـتـ :ـ لـاـ ،ـ عـمـرـانـ يـسـمـيـهـ الـخـرـبـاقـ ،ـ وـيـقـولـ :ـ قـصـيـرـ الـيـدـيـنـ ،ـ أـوـ مـدـيـدـ الـيـدـيـنـ ،ـ وـالـمـقـتـولـ بـدـرـ ذـوـ الشـمـالـيـنـ ،ـ وـلـوـ كـانـ كـلـاـهـمـاـ ذـاـ (٧)ـ الـيـدـيـنـ كـانـ اـسـمـاـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ وـافـقـ اـسـمـاـ كـمـاـ تـاـتـفـقـ الـأـسـمـاـ (٨)ـ .ـ

فـقـالـ (٩)ـ بـعـضـ مـنـ ذـهـبـ (١٠)ـ مـذـهـبـ :ـ فـلـنـاـ (١١)ـ حـجـةـ أـخـرـىـ .ـ قـلـنـاـ :ـ وـمـاـ هـىـ ؟ـ

【٢٦٧】ـ قـالـ :ـ إـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ حـكـيـ أـنـ تـكـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :

(١)ـ فـيـ (ـصـ)ـ :ـ «ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ :ـ فـقـالـ :ـ وـأـنـتـمـ تـرـوـونـ »ـ وـفـيـ (ـمـ)ـ :ـ «ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ :ـ وـأـنـتـمـ تـرـوـونـ »ـ .ـ

(٢)ـ فـيـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ :ـ «ـ ذـىـ »ـ .ـ

(٤)ـ فـيـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ :ـ «ـ الـحـصـينـ »ـ .ـ

(٦)ـ فـيـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ :ـ «ـ ذـوـ »ـ .ـ

(٨)ـ فـيـ (ـبـ)ـ :ـ «ـ كـمـاـ تـاـتـفـقـ الـأـسـمـاـ ،ـ وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ .ـ

(٩)ـ فـيـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ :ـ «ـ قـالـ الشـافـعـيـ خـوـلـيـهـ فـقـالـ »ـ .ـ

(١٠)ـ فـيـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ :ـ «ـ يـنـهـبـ »ـ .ـ

(١١)ـ فـيـ (ـمـ)ـ :ـ «ـ قـلـنـاـ »ـ .ـ

【٢٦٧】ـ \*ـ مـ :ـ (١ / ٣٨١ـ ـ ٣٨٢)ـ (٥)ـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاـضـعـ الـصـلـاـةـ .ـ (٧)ـ بـابـ تـعـرـيـفـ الـكـلـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ

وـنـسـخـ مـاـ كـانـ مـنـ إـيـاـتـهـ .ـ رـقـمـ :ـ (٣٣ / ٥٣٧)ـ .ـ

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصّبّاح ، وأبو يكرز بن أبي شيبة (وَتَقَارِيْاً فِي لُفْظِ الْحَدِيْثِ) قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجلاً من القوم . فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم يأبصاريهم . فقلت : وأنكل ألياه ! ما شاتكم ؟ تظرون إلى ، فجعلوا يضربيهم على أفخاذهم ، فلما رأيتمهم يصمتونi . لكنى سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ فلابي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فو الله ! ما كهري ولا ضريري ولا شتمني . قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله ﷺ .

فـلـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ إـلـىـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ وـقـدـ جـاءـ اللـهـ بـالـإـسـلـامـ وـإـنـ مـنـ رـجـالـاـ يـأـتـونـ الـكـهـارـ .ـ قـالـ «ـ فـلـاـ تـأـتـهـمـ »ـ .ـ قـالـ :ـ وـمـنـ رـجـالـ يـتـغـيـرـونـ .ـ قـالـ «ـ ذـاكـ شـيـءـ يـجـدـوـهـ فـيـ صـدـورـهـمـ »ـ .ـ قـالـ يـصـدـنـهـمـ (ـقـالـ أـيـنـ الصـبـاحـ :ـ فـلـاـ يـصـدـنـكـمـ )ـ .ـ قـالـ :ـ فـلـتـ :ـ وـمـنـ رـجـالـ يـخـطـوـنـ .ـ قـالـ :ـ «ـ كـانـ نـبـيـ مـنـ =

«إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلامبني آدم» .

فقلت (١) له : فهذا (٢) عليك ، ولا لك، إنما يروى (٣) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت : هو خلافه ؟ قلت : فليس ذلك لك ، ونكلمك (٤) عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك في قوله : أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها ، وإن كان أمر معاوية (٥) معه أو بعده فقد تكلم فيها (٦) ، فيما حكى ، وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ، ولم يحك أن النبي ﷺ / أمره (٧) بإعادة الصلاة ، فهو في مثل حديث (٨) ذي اليدين ، أو أكثر ، لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه ، إلا أنه حكى أنه تكلم (٩) وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة ، قال : هذا في حديثه (١٠) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

قال : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود غير (١١) مخالف حديث ذي اليدين .

فقال (١٢) : فإنكم خالقتم حين فرعمتم حديث ذي اليدين . قلت : فخالقناه (١٣) في

(١) في (ص) : «قال الشافعى رحمة الله عليه فقلت» ، وفي (م) : «قال الشافعى فقلت» .

(٢) في (ص ، م) : «هذا» .

(٣) في (ص ، م) : «روى» .

(٤) في (م) : «ونكلمك» .

(٥) «أمر معاوية» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) «فيها» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (م) : «أمر» .

(٨) في (ص ، م) : «وهو في مثل معنى حديث» .

(٩) في (ص) : «يتكلم» .

(١٠) في (ص ، م) : «حديثنا» .

(١١) في (ص ، م) : «وغيره» .

(١٢) في (ص ، م) : «قال محمد بن إدريس فقال» .

(١٣) في (ص ، م) : «قال : قلنا فخالقناه» .

الأنبياء يخطُّ . فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قال : وكانت لِي جَارِيَةٌ تَرْعِي غَنَمَّا لِي قِبَلَ أَحَدِ الْجَوَانِيَّةِ . فَأَطَلَّعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّبِيُّ قَدْ دَهَبَ بِشَاهَةٍ مِنْ غَنَمَّاهَا . وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنَي آدَمَ . أَسَفُّ كُمَا يَاسُوْنَ . لَكِنِي صَكَّتُهَا صَكَّةً .. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أَعْتَهُ ؟ قَالَ : أَتَشِّي بِهَا ؟ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا : «أَئِنَّ اللَّهَ ؟» قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : «مَنْ أَنَا ؟» قَالَتْ : أَنَّتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : «أَعْتَهُ ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

الاصل؟ قال: لا، ولكن في الفرع . قلت : فأنت <sup>(١)</sup> خالفته في نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً من ضعف نظره فأخذنا التفريع . قال: نعم ، وكل غير معذور .  
 قال الشافعي <sup>(٢)</sup> : فقلت له: فأنت <sup>(٣)</sup> خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من أصله، ولا من فرعه <sup>(٤)</sup> حرفًا واحدًا، فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من <sup>(٥)</sup> أنا خالفنا منه ما لم نخالفه <sup>(٦)</sup> .

<sup>١٧٣٤٩</sup>  
<sup>م</sup> قال: فأسألوك حتى أعلم أخلاقه / أم لا ، قلت : فسل . قال <sup>(٧)</sup> : ما تقول في إمام انصرف من اثنين ؟ فقال له بعض من صلى معه : قد انصرفت من اثنين ، فسأل آخرين ، فقالوا: صدق ؟ قلت: أما المأمور الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة .

قال <sup>(٨)</sup> : فأنت تروي <sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ قضى ونقول: قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره <sup>(١٠)</sup> في الحديث . قلت : أجل . قال: فقد خالفته ؟ قلت : لا <sup>(١١)</sup> ، ولكن حال إمامنا مفارقة <sup>(١٢)</sup> حال رسول الله ﷺ . قال: فأين افتراق حاليهما <sup>(١٣)</sup> في الصلاة والإمامية ؟ قال <sup>(١٤)</sup> : فقلت له: إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه <sup>(١٥)</sup> ويختلف عنه <sup>(١٦)</sup> بعض فرضه، قال: أجل . قلت : ولا <sup>(١٧)</sup> نشك ؛ نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل . قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله جل وعلا ، أم نسى النبي ﷺ ، وكان ذلك بينا <sup>(١٨)</sup> في مسألته ؛ إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : أجل . قلت: ولم يقبل النبي من

(١) في (ص ، م) : « وأنت » .

(٢) في (ص ، م) : « أنت » .

(٣) في (ص ، م) : « وأنت » .

(٤) في (ص ، م) : « ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله » .

(٥) في (ص ، م) : « في » . (٦) في (ص ، م) : « نخالف » .

(٧) « قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « قلت » . (٩) في (ص ، م) : « رويت » .

(١٠) في (ص ، م) : « تذكر » . (١١) في (م) : « فلا » .

(١٢) في (م) : « يفارق » . (١٣) في (ص ، م) : « حالكما » .

(١٤) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(١٥) « عليه » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) « عنه » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) في (ص ، م) : « فلا » . (١٨) في (م) : « ثبتا » .

ذى اليدين (١) إذ سأله غيره ؟ قال: أجل . قلت: وما سأله غيره احتمل أن يكون سأله من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتتمل أن يكون سأله من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ عليه ، (٢) فلما لم يسمع النبي عليه (٣) كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبي بقوله (٤) ، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبي ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين من (٥) أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبره (٦) فقبل قوله (٧) فرائضه ، فلا (٨) يزيد فيها ولا ينقص منها أبداً .

قال: نعم . فقلت (٩) (١٠) : هذا فرق بيننا وبينه .

فقال من حضره (١١) : هذا فرق بين لا يرده (١٢) عالم لبيانه ووضوحيه .

فقال: فإن (١٣) من أصحابكم (١٤) من قال: ما (١٥) تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد (١٦) صلاته .

قال: فقلت (١٧) له: إنما الحجة علينا ما قلنا (١٨) لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى: وقال (١٩) : قد كلمت غير واحد من أصحابك بما احتج بهذا ، ولقد

قال: العمل على هذا . فقلت (٢٠) له: قد (٢١) أعلمتك أن العمل ليس له معنى / ولا

ص ١/٩٨٦

(١) في (ص) : « ولم يقبل من ذى اليدين » ، وفي (م) : « ولم يقبل النبي ﷺ من ذى اليدين » .

(٢ - ٣) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « للنبي ﷺ بقول » . (٥) في (ص ، م) : « مع » .

(٦) في (ص ، م) : « أخبروه » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : فنص الله تناهت » ، وفي (م) : « قال الشافعى ﷺ : فنص الله بتأنب » .

(٨) في (ص ، م) : « ولا » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعى فقلت » ، وفي (م) : « قال الشافعى : فقلت له » .

(١٠ - ١١) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (م) : « بين من لا يرده » .

(١٣) في (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال : إن » .

(١٤) في (ص) : « أصحابك » .

(١٥) « ما » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٦) في (ص ، م) : « تفسد » .

(١٧) في (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت » .

(١٨) في (ص ، م) : « ما قلنا » . (١٩) في (ص ، م) : « فقال » .

(٢٠) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : وقلت » .

(٢١) « قد » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

حججة لك علينا بقول غيرنا . قال : أجل . قلت : فدع ما لا حجة لك فيه .

وقلت (١) له : قد (٢) أخطأت في خلافك حديث (٣) ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا (٤) سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه (٥) لم يكملها فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام . وإن سلم وهو يرى أنه قد أكملبني ، فلو لم يكن (٦) عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عييكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

## [٥٦] باب (٧) القنوت في الصلوات كلها

[٢٦٨] حدثنا (٨) الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنى (٩) بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة (١٠) أقام خمس عشرة ليلة (١١) كلما (١٢) رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سمع الله من حمد ربينا لك الحمد اللهم افعل ... » فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد .

[٢٦٩] قال (١٣) : وحفظ عن جعفر بن محمد (١٤) عن النبي ﷺ القنوت في

(١) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : فقلت ..» .

(٢) في (ص ، م) : « لقد ..» .

(٣) في (م) : « قلت حديث ..» .

(٤) في (ص ، م) : « إن ..» .

(٥) في (م) : « فلم يكن ..» .

(٦) في (م) : « باب ..» .

(٧) في (ص ، م) : « ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) ..» .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا ..» .

(٩) في (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ..» .

(١٠) في (ص) : « قتل بئر أهل معونة ..» .

(١١) في (ص) : « خمسة عشر ليلة » ، وفي (م) : « خمسة عشرة ليلة » .

(١٢) في (م) : « فلما ..» .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعى حديث ..» ، وفي (م) : « قال الشافعى ..» .

(١٤) « بن محمد » : ليست في (ب) ..

[٢٦٨] هذا وما بعده مرسل ومتقطع .

ونقل البهقى ، عن الشافعى في القديم قال : أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » ، وسمى قبائل .

[٢٦٩] سبق تخرجه في الحديث السابق .

الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة .

[٢٧٠] وحفظ عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، كما روى عنه (١) في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة . والله أعلم .

[٢٧١] وروى أنس (٢) عن النبي ﷺ أنه قنت ، وترك القنوت جملة .  
ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت .  
فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة (٣) ،  
وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه (٤) .

[٢٧٢] حدثنا (٥) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان (٦) ، عن الزهرى ،  
عن ابن المسبب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية  
/ من الصبح قال : « اللهم أنجِّيَ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَ  
وَالْمُسْتَضْعِفِينَ بِكَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مَضْرِّ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبْنَ كَسِّنَ يَوْسُفَ » .  
قال الشافعى (٧) : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد ،  
فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح ، كما قالت عائشة :

ص ٢٤٩ ب

(١) في (ص ، م) : « وكلما روى عنه » .

(٢) في (ص ، م) : « أنس بن مالك » .

(٣) في (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .

(٤) في (م) : « ولم يحفظ أحد عنه تركه » .

(٥) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٦) في (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

(٧) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

[٢٧٠] \* خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده - من طريق أبي قلابة ، عن أنس : كان القنوت في المغرب والفجر . رقم : (٤٠٠٤) .

[٢٧١] \* خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده - عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس قال : قنت النبي ﷺ شهراً يدعوه على بعل وذكون .  
رقم : (٤٠٠٣) .

\* م : (١ / ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ،  
إذا نزلت بال المسلمين نازلة - من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو  
على أحياه من أحياه العرب ، ثم تركه . رقم : (٣٠٤ / ٦٧٧) .

[٢٧٢] رواه الإمام في كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ، باب الوتر والقنوت والآيات . رقم : [٣٣١٩]  
وخر جناء هناك .

فرضت الصلاة ركعتين <sup>(١)</sup> ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر - تعنى <sup>(٢)</sup> ثلاث صلوات دون المغرب <sup>(٣)</sup> وترك القنوت في الصلوات <sup>(٤)</sup> سوى الصبح ، لا يقال له: ناسخ إنما يقال : الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت <sup>(٦)</sup> وأن يدع ، لأن رسول الله ﷺ لم يقنت <sup>(٧)</sup> في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

## [ ٥٧ ] باب الطيب للإحرام

[٢٧٣] حدثنا <sup>(٨)</sup> الربيع قال: <sup>(٩)</sup> أخبرنا الشافعى قال <sup>(١٠)</sup> : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> قالت: طيبت رسول الله ﷺ للإحرام قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت .

[٢٧٤] أخبرنا سفيان <sup>(١١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال: سمعت عائشة وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين للإحرامه <sup>(١٢)</sup> حين أحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت <sup>(١٣)</sup> .

[٢٧٥] أخبرنا سفيان <sup>(١٤)</sup> ، / عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول <sup>(١٥)</sup> :

(١) في (ص ، م) : « ركعتين ركعتين » .

(٢) في (ص ، م) : « يعني » .

(٣) بعدها في (م) : « والصبح . قال الشافعى <sup>رضي الله عنها</sup> » .

(٤) - (٥) ما بين الرقيتين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) - (٧) ما بين الرقيتين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٩) - (١٠) ما بين الرقيتين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى <sup>رضي الله عنها</sup> أخبرنا سفيان » ، وفي (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » .

(١٢) في (ص ، م) : « لحرمه » .

(١٣) في (ص ، م) : « قدم الحديث رقم [٢٧٤] على الحديث [٢٧٣] » .

(١٤) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(١٥) في (ص ، م) : « قال » .

[٢٧٣] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧١ ] .

[٢٧٤] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٢ ] .

[٢٧٥] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٤ ] .

سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله (١) . فقلت لها : بأي الطيب ؟ فقالت : بأطيب الطيب .

[٢٧٦] أخبرنا سفيان (٢) ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله حله وحرمه (٣) .

[٢٧٧] أخبرنا سفيان (٤) ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلات (٥) .

[٢٧٨] أخبرنا سفيان (٦) ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه (٧) قال : كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأئمه رجل وعليه مقطعة - يعني جبة - وهو مضمخ بالخلوق فقال : يا رسول الله ، إنني أحرمت بالعمره وهذه على ، فقال له رسول الله ﷺ (٨) : « ما كنت صانعا في حبك فاصنعه في عمرتك » .

[٢٧٩] أخبرنا (٩) إسماعيل بن إبراهيم بن علية (١٠) ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس (١١) قال (١٢) : نهى رسول الله ﷺ (١٣) أن يتزعفر الرجل .

قال الشافعى ضعيفه : وبهذا (١٤) كله نأخذ فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطهرا بالغاللة

(١) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لإحرامه وحله » .

(٢) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ حله ولإحرامه » .

(٤) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٥) في (م) : « رسول الله ﷺ أحد ثلات » .

(٦) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٧) في (ص ، م) : « أخبرنى عطاء بن صفوان عن يعلى عن أمية » .

(٨) في (ص ، م) : « فقال رسول الله ﷺ » .

(٩) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

(١٠) « بن علية » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « أنس بن مالك » .

(١٢) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « النبي ﷺ » .

(١٤) في (ص ، م) : « فهذا » .

[٢٧٦] رواه الإمام في كتاب المجمع - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٣ ] .

[٢٧٧] رواه الإمام في كتاب المجمع - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٥ ] .

[٢٧٨] رواه الإمام في كتاب المجمع - باب لبس المحرم وطبيه جاهلاً . رقم : [ ١٠٨٣ ] .

[٢٧٩] رواه الإمام في كتاب المجمع - باب لبس المحرم وطبيه جاهلاً . رقم : [ ١٠٨٦ ] .

وغيرها، مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق قبل أن يفيض أن الطيب حلال له ، ونهى الرجل حلاً بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر محرم (١) أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ، ثم أحمر ويه (٢) أثر الزعفران أن (٣) يغسل الزعفران نفسه لا للإحرام (٤) ، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن (٥) يغسل الصفرة عنه ، ولم (٦) يأمره لكراء (٧) الطيب للمحرم ، إذا كان التطيب وهو حلال (٨) ، لأنَّه تطيب (٩) حلاً بما بقى عليه (١٠) ريحه محرماً .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب ، كما نأمره أن يلبس على معنى - إن شاء - إباحة له ، / لا إيجاباً عليه ، ونبيح له الصيد إن خرج من المحرم والله الموفق (١١) .

## [٥٨] باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام والحل (١٢)

حدثنا الربيع قال (١٣) : قال الشافعى رحمه الله : فخالفنا بعض أهلنا في الطيب (١٤) قبل الإحرام وبعد الرمي والخلق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا (١٥) يبقى ريحه عليه (١٦) ، وإن

(١) في (ب) : «إذا تزعفر غير محرم» .

(٢) في (ص) : «بنبه» .

(٣) «أن» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : «للإحرام» .

(٥) «أن» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «ولا» .

(٧) في (م) : «كراء» .

(٨) في (ص) : «الطيب إذا كان الطيب وهو حلال» ، وفي (م) : «الطيب المحرم ، إذا كان الطيب وهو حلال» .

(٩) في (ص ، م) : «طيب» . (١٠) في (م) : «عنه» .

(١١) «والله الموفق» : من (ص) . (١٢) «والحل» : ليست في (ب) .

(١٣) «حدثنا الربيع قال» : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) في (ص) : «الطيب» .

(١٥) «لا» : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٦) «عليه» : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

بقي لينه في رأسه ولحيته وإذهابه الشعث<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> : وكان الذي ذكر واحتج<sup>(٣)</sup> به في ذلك :

[٢٨٠] أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه<sup>(٤)</sup> ، فوجد منه ربيحا<sup>(٥)</sup> طيبا ، فأمره<sup>(٦)</sup> أن يغسل الطيب وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله<sup>(٧)</sup> عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعى رحمة الله عليه : سالم بن عبد الله<sup>(٨)</sup> أفقه وأحمد مذهبها من قائل<sup>(٩)</sup> هذا القول .

[٢٨١] أخبرنا سفيان<sup>(١٠)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، وربما<sup>(١١)</sup> قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال : قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء حرمت عليكم إلا النساء والطيب .

قال سالم : وقالت عائشة : أنا طييت رسول الله ﷺ لإحرامه ، قبل أن يحرم ، وحله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزور .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع<sup>(١٢)</sup> .

قال الشافعى<sup>(١٣)</sup> : مادريت إلى أي شيء ذهب من خالقنا في تطيب المحرم ؛ اتهم

(١) في (ص ، م) : «للشعث» .

(٢) في (ص) : «قال الشافعى ضيقاً» ، وفي (م) : «قال الشافعى» .

(٣) في (ص ، م) : «احتج» . (٤) في (م) : «وأحرم معاوية» .

(٥) «ربيحا» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) «فأمره» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) لفظ الحاللة ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : «بن عبد الله بن عمر» .

(٩) في (ص ، م) : «قال» .

(١٠) في (ص ، م) : «أخبرنا سفيان بن عيينة» .

(١١) في (ص ، م) : «ربما» . (١٢) في (م) : «يتبع» .

(١٣) في (ص ، م) : «قال محمد بن إدريس» .

\* ط : (١ / ٢٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب للحج - عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : من ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : متى ؟ لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتي يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتجلسنـه . رقم : (١٩) .

[٢٨١] رواه الإمام في كتاب الحج - باب لبس المحرم وطيبة . رقم : [١٠٦٩] .

الرواية عن النبي ﷺ؟ فهى عن النبي ﷺ أثبت من الرواية <sup>(١)</sup> عن عمر ، يرويها عطاء وعروة <sup>(٢)</sup> ، والقاسم ، وغيرهم عن عائشة ، وإنما تلك <sup>(٣)</sup> الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر ، عن عمر ، وإن <sup>(٤)</sup> جاز أن تفهم <sup>(٥)</sup> رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي ﷺ ، جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر ، وليس يشك عالم إلا مخطئ أن <sup>(٦)</sup> ماروى عن النبي ﷺ أولى أن يؤخذ به .

وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب في هذا ، عمر يبيع ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب ، وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم ، وهو مما أباح عمر ، فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعه ، ويختلف به ما جاء عن النبي ﷺ ، مع كثرة خلافه عمر لرأي نفسه ، ورأي بعض أصحاب النبي ﷺ .

قال <sup>(٧)</sup> : ولم أعلم له مذهباً إلا أن يكون شُبّهَ عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر <sup>(٨)</sup> الصفرة عنه .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة؟ قيل : لا ، إنما أمره النبي ﷺ بالغسل فيما نرى <sup>(٩)</sup> ، والله أعلم للصفرة عليه <sup>(١٠)</sup> ، وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ، ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل <sup>(١١)</sup> الصفرة إلا <sup>(١٢)</sup> لما وصفت ؛ لأنها لا ينهى عن الطيب في حال يتطبيق <sup>(١٣)</sup> فيها ﷺ ، ولو كان أمره بغسل الصفرة ؛ <sup>(١٤)</sup> لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة <sup>(١٥)</sup> عام الجعرانة وهي سنة ثمان ، وكان تطبيه في حجة الإسلام <sup>(١٦)</sup> ، وهي سنة عشر ، فكان <sup>(١٧)</sup> تطبيه لإحرامه وحلمه <sup>(١٨)</sup> ناسخاً لأمره <sup>(١٩)</sup>

(١) «من الرواية» : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، م) : «يروها عطاء الأسود وعروة» .

(٣) في (م) : «ملك» . (٤) في (ص) : «إنما» .

(٥) في (م) : «يتهم» .

(٦) «أن» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : «قال محمد» .

(٨) «أثر» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (م) : «يرى» .

(١٠) «عليه» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (م) : «يعتزل» .

(١٢) «إلا» : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٣) في (ص ، م) : «تطيب» .

(١٤) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٥) في (ص) : «وكان حجة الإسلام» ، وفي (م) : «وكان حجة حجة الإسلام» .

(١٧) في (م) : «وكان» . (١٨) في (ص ، م) : «حلمه» .

(١٩) في (ص ، م) : «لأمر» .

## الأعرابي بغسل الصفرة .

والذى خالفنا (١) يروى أن أم حيبة طببت معاوية (٢) ، ونحن نروى عن ابن عباس (٣) ، وسعد بن أبي وقاص (٤) التطيب للإحرام والحل ، ونرويه عن غيرهما .

وهو يقول معنا فى الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا : إن صومه تام ، لأن الجماع كان وهو مباح له ، والتطيب (٥) كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك ، وقبل أن (٦) يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ﷺ ، ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله ، كان ترك قوله ؛ لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه ، وإن بقى الدهن عليه ؛ لأنه (٧) لا يجيز له أن يتداوى دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ، ولا أعلم (٨) استقام على أصل ذهب إليه فى هذا القول .

## [٥٩] باب ما يأكل المحرم من الصيد

[٢٨٢] (٩) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك (١٠)، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ .

(١) في (ص) : « قال محمد : والذى خالفنا » ، وفي (م) : « محمد والذى خالفنا » .

(٢) سبق برقم : [٢٨٠] في هذا الباب .

(٣) رواه الإمام فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٨] .

(٤) رواه الإمام فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٧] .

(٥) في (ص ، م) : « والطيب » . (٦) « أن » : ليست في (م) .

(٧) « لأنه » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، م) : « لا أعلم » بدون الواو .

(٩) ما بين الرقمين جاء مكانه في (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس » ..

[٢٨٢] \* ط : ( ١ / ٣٥٣ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ( ٢٥ ) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . رقم : (٨٣).

\* خ : ( ١٠ / ٢ ) ( ٢٨ ) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٨٢٥ ) .

\* م : ( ٢١ / ٨٥ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨ ) باب تحريم الصيد للمحرم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ٥٠ / ١١٩٣ ) .

والأبواء : جبل بينه وبين الجحفة ما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

وفي الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .

وودان : موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال .

قال : فلما رأى رسول الله (١) ما في وجهه قال : « إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم ». .

[٢٨٣] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج .

[٢٨٤] قال (٢) : وأخبرنا مالك ، عن أبي النضر (٣) ، مولى عمر بن عبد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة (٤) ، عن أبي قتادة الأنصاري (٥) : أنه كان مع النبي ﷺ ، حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا فسألهم رمحه حماراً وحشياً فاستوى / على فرسه فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا فسألهم النبي ﷺ ، وأبى (٦) بعضهم ، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله ». .

[٢٨٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي ، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء؟ ». .

(١) في (ص ، م) : « النبي ﷺ ». .

(٢) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « مالك بن أنس عن النضر ». .

(٤) في (ص ، م) : « نافع ولد أبي قتادة الأنصاري ». .

(٥) « الأنصاري » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٦) في (م) : « واتي ». .

[٢٨٣] هكذا في الأصول .

قال البيهقي وإنما أراد - والله تعالى أعلم : ... ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فآهدي له لحم طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال : فوفقاً من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

وقد بين البيهقي أن بعض من استخرج المستند من المسوط وهو الأم ، ظن أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتي فالحق به ، وهو خطأ (المعرفة : ٤ / ١٩٦ - ١٩٧) .

أقول : هذا الحديث هو ما أراده الشافعى كما ذكر البيهقي ، فسيقول بعد قليل : حديث طلحة ابن عبيد الله .

وقد روى هذا الحديث مسلم :

\* م : (٢ / ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم (٦٥ / ١١٩٧) .

[٢٨٤] سبق تخربيجه في رقم : [٣٣٤٨] في كتاب اختلاف على وابن مسعود - أبواب الزكاة والحج وهو متفق عليه .

[٢٨٥] سبق تخربيجه في كتاب اختلاف على عبد الله بن مسعود - أبواب الزكاة والحج . رقم : [٣٣٤٨] . وهو متفق عليه كذلك .

قال الشافعى <sup>(١)</sup> : وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة ابن عبيد الله ، وأبى قتادة عن النبي ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، وبيان <sup>(٢)</sup> أنها ليست مختلفة فى حديث جابر <sup>(٣)</sup> :

ص / ٩٨٧

[٢٨٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو <sup>(٤)</sup> ، مولى المطلب ، عن المطلب عن جابر <sup>(٥)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[٢٨٧] أخبرنا <sup>(٦)</sup> من سمع سليمان <sup>(٧)</sup> بن بلال ، يحدث عن عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد عن النبي ﷺ هكذا .

[٢٨٨] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد <sup>(٩)</sup> ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ، عن جابر : عن النبي ﷺ هكذا .

(١) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى : وبيان » ، وفي (م) : « قال الشافعى ثنا وبيان » .

(٣) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٤) « بن أبي عمرو » : ليس في (ص ، م) ، وأبيته من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٦) في (ص ، م) : « قال الشافعى وأخبرنا » .

(٧) في (م) : « سلمان » .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين في (ص ، م) : « وأخبرنا الدراوردى » .

[٢٨٦ - ٢٨٨] د : (٤٠ / ٤٦٣) كتاب المناسك <sup>(٥)</sup> باب لحم الصيد للمحرم - عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب - يعني الإسكندراني عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ولفظه : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . رقم : ١٨٤٧ عوامة .

\* ت : (٢ / ١٩٤) أبواب الحج <sup>(٦)</sup> باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم - عن قتيبة به .

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . رقم : ٨٤٦ بشار .

\* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٨٠) كتاب المناسك <sup>(٧)</sup> باب ذكر الخبر المفسر للأخبار - عن يونس ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، ويحىى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به . رقم : ٢٦٤١ .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحىى بن عبد الله بن سالم به .

\* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج <sup>(٨)</sup> باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . رقم (٣٩٧١) - عن الحسن بن سفيان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .

\* المستدرك : (١ / ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك - من طريق ابن وهب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا . ووافقه الذهبي .

**قال الشافعى** <sup>(١)</sup> : وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن يحيى .

**قال الشافعى** <sup>(٢)</sup> : فإن <sup>(٣)</sup> كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ حيا فليس للمحرم ذبح حمار <sup>(٤)</sup> وحشى حى ، وإن كان أهدى <sup>(٥)</sup> له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، ومن سنته <sup>صحيح</sup> : ألا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل إلا : أحد الوجهين والله أعلم .

ولو لم <sup>(٦)</sup> يعلمه صيد له ؛ كان له رده عليه ، ولكن لا يقول حيثذا له <sup>(٧)</sup> إلا : أنا حرم ، وبهذا قلنا : لا يحتمل إلا الوجهين قبله .

قال : وأمر <sup>(٨)</sup> أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم <sup>(٩)</sup> ، بعلمه أنه لم يصده <sup>(١٠)</sup> لهم ، ولا بأمرهم ، فحل لهم أكله .

**قال الشافعى** <sup>(١١)</sup> : وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك <sup>(١٢)</sup> أن الصعب أهدى للنبي ﷺ حماراً أثبت من حديث أنه أهدى له من لحم حمار ، والله أعلم <sup>(١٣)</sup> .

فإن عرض فى نفس أمرئ من قول الله جل وعز : « وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا » [المائدة: ٩٦] قيل له إن شاء الله جل وعلا : إن الله جل ثناؤه <sup>(١٤)</sup> منع المحرم قتل الصيد فقال <sup>(١٥)</sup> : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَّمْ حُرْمَ » الآية [المائدة: ٩٥] ، وقال فى الآية الأخرى : « أَحْلِ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ » <sup>(١٦)</sup> [المائدة : ٩٦] فاحتتمل أن

(١) - (٢) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٣) في (م) : « قال » .

(٤) في (ص ، م) : « أهداه » .

(٥) في (ص ، م) : « لم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتهما من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « ولكن لا يقول له حيثذا » .

(٧) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس وأمره » .

(٨) في (ص ، م) : « أن يأكلوا ما صاد وهو رفيقهم » .

(٩) في (ص ، م) : « يصيده » .

(١٠) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(١١) في (ص ، م) : « جابر بن عبد الله وحديث مالك » .

(١٢) في (م) : « أن الصعب أهدى للنبي ﷺ من لحم حمار أثبت من حديث أنه أهدى للنبي ﷺ له من لحم حمار والله أعلم » .

(١٤) في (م) : « قيل له : إن شاء الله إن الله عز وجل » .

(١٥) في (ص ، م) : « فقال الله عز وجل » .

(١٦) « متاع لكم » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتهما من (ب) .

يصيدوا<sup>(١)</sup> صيد البحر ، وأن يأكلوه إن لم يصيدهو<sup>(٢)</sup> ، وأن يكون ذلك طعامه ، ثم لم يختلف الناس في أن للحرم أن يصيد صيد البحر ، ويأكل طعامه ، وقال في سياقها : « وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا »<sup>(٣)</sup> فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمت حرما<sup>(٤)</sup> ، وأشبه ذلك ظاهر<sup>(٥)</sup> القرآن ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

ثم دلت السنة على أن تحريم الله جل وعز صيد البر في حالين : أن يقتله<sup>(٧)</sup> رجل ، وأمر في ذلك الموضع بأن<sup>(٨)</sup> يفديه ؛ وألا يأكله إذا أمر بصيده ، فكان<sup>(٩)</sup> أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وأولى المعانى بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة ؛ لأن علينا في ذلك<sup>(١٠)</sup> تصديق خبر أهل الصدق ، ما أمكن تصديقه<sup>(١١)</sup> ، وخاص السنّة إنما هو خبر خاصة لا عامة<sup>(١٢)</sup> والله الموفق<sup>(١٣)</sup> .

## [٦٠] باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٢٨٩] حدثنا<sup>(١٤)</sup> الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ». [٢٩٠] أخبرنا<sup>(١٥)</sup> مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي مثله.

قال<sup>(١٦)</sup> : وقد زاد بعض المحدثين<sup>(١٧)</sup> : حتى يأذن أو يترك<sup>(١٨)</sup> .

(١) في (ص) : « أن لا تصيدوا » .

(٢) في (ص) : « وأن يأكلوه وإن لم يصيدهو » ، وفي (م) : « وأن تأكلونه إن لم تصيدهو » .

(٣) - (٤) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « ظهور » . (٦) « والله أعلم » : ليس في (ص) .

(٧) في (م) : « يقتل » . (٨) في (ص ، م) : « أن » .

(٩) في (ص ، م) : « وكان » . (١٠) في (ص ، م) : « كل » .

(١١) « ما أمكن تصديقه » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « وخاص السنّة إنما هو خبر خاصة لا خبر عامة » .

(١٣) « والله الموفق » : من (ص) . (١٤) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(١٥) في (ص ، م) : « وأخبرنا » . (١٦) في (ص ، م) : « النبي ﷺ » .

(١٧) في (ص) : « قال الشافعى : وقد زاد فيه بعض المحدثين » ، وفي (م) : « قال الشافعى ثوابه : وقد زاد فيه بعض المحدثين » .

(١٨) في رواية لابن عمر رواها الإمام في الموضع السابق لفظها : « حتى ينكح أو يترك » .

[٢٨٩] رواه الإمام في كتاب النكاح - نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٣] .

[٢٩٠] رواه الإمام في كتاب النكاح - نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٤] .

[٢٩١] أخبرنا (١) مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها : « فإذا حللت فاذنني » .

قالت : فلما حللت ، فأخبرته (٢) أن معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فَصَعْلُوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحى أسامة بن زيد (٣) » .

١/٣٥١  
قالت : فكرهته فقال : « / أنكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ،  
١/٩٨٨  
واغتنطت به .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث فاطمة غير (٤) مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي ﷺ أن يخطب المرأة على خطبة أخيه ، وحديث ابن عمر وأبي هريرة - / ما حفظت - جملته عاما يراد بها الخاص (٥) والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يعني أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهي عنها في حال دون حال (٦) .

فإن قال قائل : فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟

قيل - والله (٧) أعلم : أما الذي تدل عليه الأحاديث ، فإن نهي عن أن يخطب على خطبة أخيه (٨) إذا أذنت المرأة لوليهما أن يزوجها ؛ لأن رسول الله ﷺ رد نكاح خنساء بنت خدام (٩) ، وكانت ثيما ، فزوجها أبوها بلا رضاها (١٠) ، فدللت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلًا ، وفي هذه (١١) دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتاً، وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها (١٢) النكاح ، ولا يجوز فيه ؛ والله أعلم غير هذا ؛ لأنه لا حالين لها (١٣) يختلف

(١) في (ص) : « وأخبرنا » . (٢) في (ص ، م) : « أخبرته » .

(٣) « بن زيد » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٤) « غير » : ليست في (ص) ، وأثبناها من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « مما حفظت جملة عامة يراد به الخاص » .

(٦) في (ص) : « ولكن نهي عنها في حال يخطب هو فيها على غيره » وفي (م) : « ولكن نهي عنه في حال » .

(٧) في (ص ، م) : « الله » . (٨) في (ص ، م) : « الرجل » .

(٩) في (ص ، م) : « خدام » .

(١٠) رواه الإمام في كتاب النكاح - ما جاء في نكاح الأولياء . رقم : [٢٢١٢] .

(١١) في (ص ، م) : « هذا » . (١٢) في (ص ، م) : « فيه » .

(١٣) « لها » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

[٢٩١] رواه الإمام في كتاب النكاح - نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٧] .

حكمهما (١) في النكاح فيهما (٢) غيرهما ، وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها (٣) في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، (٤) ولم يرو أن النبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم (٥) أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطبها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر .

قال : فإن كانت المرأة (٦) بكرًا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا (٧) أن يخطبها على خطبة غيره ، حتى يعدَّه الولي أن يزوجه ؛ لأن رضا الآباء والسيد فيما كرضاهما في أنفسهما .

قال : فقال لى قائل (٨) : إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال : إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة (٩) . فقلت : هذا كلام لا معنى له ، أفرأيت (١٠) إن كان ذهب (١١) إلى أنها إذا ركنت أشبه (١٢) بالنكاح منها قبل أن تركن ؟ فقيل له : أفرأيت إن (١٣) خطبها رجل فشتمته وأذته ثم عاد (١٤) فترك شتمه (١٥) وسكت ، ثم عاد (١٦) ، فقالت : أنظر ، أليست في كل حال من هذه الاحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي (١٧) قبلها ؟ لأنها إذا تركت الشتم فكانها قريبة من الرضا ، وإذا قالت : أنظر ، فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ، ولم تقل : أنظر ، أرأيت إن قال له قائل : إذا كان بعض هذا لم يسع (١٨) غيره الخطبة هل الحاجة عليه إلا أن يقال : هي راكنة وقريبة (١٩) من (٢٠) الرضا ، ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها (٢١) ، وإذا لم يجز

(١) في (ب) : « حكمها » .

(٢) في (ص ، م) : « فيها » .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ ياذنها » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فإن كانت المرأة » ، وفي (م) : « قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت المرأة » .

(٧) في (ص ، م) : « فلا ينهي أحد » .

(٨) في (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال لى قائل » ، وفي (م) : « محمد بن إدريس فقال لى قائل » .

(٩) قال ذلك مالك في الموطأ ، ولكنه أتبعه بقوله : « ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشرط عليه لنفسها » (٢ / ٥٢٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الخطبة .

(١٠) في (ص ، م) : « أرأيت » .

(١١) في (ص) : « ذهب » .

(١٢) في (م) : « أشبه » .

(١٤) في (ص ، م) : « عادت » .

(١٦) في (ص) : « عادت » .

(١٧) « التي » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) في (م) : « يسمع » .

(١٩) في (م) : « وقريبة » .

(٢١) في (م) : « إنكاحها » .

(٢٠) في (ص ، م) : « على » .

إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليهما أن يزوجها ، وإذا لم تأذن لوليهما أن يزوجها ، فليس له أن يزوجها ، وإن <sup>(١)</sup> زوجها رد النكاح ، وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى ولديها تزويجها <sup>(٢)</sup> فإن لم يفعل زوجها الحاكم ، وإذا <sup>(٣)</sup> زوجت بعد الإذن جاز النكاح ، ولا <sup>(٤)</sup> افتراق حالها أبداً إلا الإذن ، وما خالف من ترك الإذن .

ومن قال : إذا ركنت خالف الأحاديث كلها ، فلم <sup>(٥)</sup> يجز الخطبة بكل حال ؛ الحديث فاطمة ، ولم يردها بكل حال ؛ بجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ، ولم يستدل بعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف .

قال الشافعى رحمة الله : وقول <sup>(٦)</sup> من زاد في الحديث : « حتى يأذن أو يترك » <sup>(٧)</sup> لا يحيل من الأحاديث شيئاً ، وإذا <sup>(٨)</sup> خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها ، وما لم يفعل لم يجز .

قال الشافعى <sup>(٩)</sup> : فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل ، والله أعلم <sup>(١٠)</sup> : إما أن يكون محدث حضر سائلاً <sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة ، فأذنت فيه، فقال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ؛ يعني في الحال التي سأله فيها على جواب المسألة ، فسمع هذا من النبي ﷺ ، ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة ، وسمع <sup>(١٢)</sup> / جواب النبي ، فاكتفى به ، وأداه ، ويقول <sup>(١٣)</sup> رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذ أذنت »، أو كانت <sup>(١٤)</sup> حال كذا ، فأدى بعض الحديث ، ولم يؤد ببعضه ، أو حفظ ببعضه ، <sup>(١٥)</sup> وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ ببعضه <sup>(١٦)</sup> ، فأدى ما أحاط بحفظه ، ولم يحفظ ببعضه فسكت عما لم يحفظ ، أو شكر في <sup>(١٧)</sup> بعض ما سمع ، فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شكر فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه من <sup>(١٨)</sup> حمل الحديث عنه .

(٢) في (ص ، م) : « أن يزوجها » .

(١) في (ص ، م) : « ولو » .

(٤) في (ص ، م) : « فإذا » .

(٣) في (ص ، م) : « فإذا » .

(٦) في (ص ، م) : « قال » .

(٥) في (ص ، م) : « ولم » .

(٨) في (م) : « فإذا » .

(٧) في (م) : « حتى تأذن أو تترك » .

(٩) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٩) في (ص ، م) : « الله أعلم » .

(١٢) في (ص ، م) : « يجعل يسمع » .

(١١) في (ص ، م) : « يسأل » .

(١٤) في (ب) : « كان » .

(١٣) في (ب) : « يقول » .

(١٥-١٦) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) .

(١٧) « في » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) في (ص) : « من » .

وقد اعتبرنا عليهم ، وعلى من أدركنا ، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها <sup>(١)</sup> ، فيأتي من الحديث بحرف ، أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه <sup>(٢)</sup> ، ويترك أول الحديث وأخره ، فإن <sup>(٣)</sup> كان الجواب في أوله ترك ما بقى منه ، وإن كان جواب السائل له <sup>(٤)</sup> في آخره ترك أوله ، وربما نشط <sup>(٥)</sup> المحدث فأتي بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي <sup>(٦)</sup> - والله أعلم - من بعض هذه المعانى .

## [٦١] باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

[٢٩٢] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب <sup>(٧)</sup> ، عن سالم بن عبد الله <sup>(٨)</sup> ، عن أبيه / أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم

- (١) «فيها» : ليست في (م) ، «وأتبتها من (ص ، ب) .
- (٢) في (ص ، م) : «عنه جواباً لما سأله عنه» .
- (٣) في (ص ، م) : « وإن» .
- (٤) «له» : ليست في (م) ، وأتبتها من (ص ، ب) .
- (٥) في (ص ، م) : «بسط» .
- (٦) في (ص) : «ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبي ﷺ وعلى الله عندي» .
- (٧) في (ص) : «قال الشافعى ثنا : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب» ، وفي (م) : «قال الشافعى : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب» .
- (٨) في (ص ، م) : «بن عبد الله بن عمر» .

[٢٩٢] لم أعن على رواية إبراهيم بن سعد هذه ، وقد أتى بها الإمام لما فيها من فعل ابن عمر . أما هذا الحديث فقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترورو ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

[ط (١) ٢٨٦ - (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان] .

\* خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا» - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم : (١٩٠-٦) .

\* م : (٢ / ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٣ / ١٠٨٠) .

أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [المصنف ٤ / ١٦١ - كتاب الصيام - باب فصل ما بين رمضان وشعبان] .

الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » .

وكان عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> يصوم قبل الهلال يوم .

قيل لإبراهيم: يتقدمه؟ قال: نعم .

[٢٩٣] أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : عجبت من يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[٢٩٤] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقة<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا<sup>(٦)</sup> الشهر يوم ، ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم<sup>(٧)</sup> صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثة » .

(١) « بن عمر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « بن عيينة » : من (ص ، م) .

(٣) « بن حنين » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « وأخبرنا ». (٥) « بن علقة » : من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « لا تقدموا » .

(٧) في (ص ، م) : « صوما كان أحدكم يصومه » .

[٢٩٣] \*مسند الحميدي: (١ / ٢٣٨ رقم ٥١٣) - عن سفيان به .

وفي : « محمد بن حنين مولى آل العباس » ، وبين المحقق أن هذا هو الراجح كما عند النسائي في الكبrij من رواية ابن الأحمر ، وكما هو في نسخة من مخطوطات الحميدي . وفي نسخة أخرى : « محمد بن جبير » .

وفي نسخة (ص) عندها : « عن محمد » . فقط دون ذكر أبيه . والله تعالى أعلم .

وفي عبد الرزاق كذلك « محمد بن حنين » [المصنف ٤ / ١٥٥ رقم ١٥٣٠٢] .

\* م: (٤ / ١٣٥) (٢٢) كتاب الصيام - (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه - من طريق سفيان به . رقم : (٢١٢٥) .

[٢٩٤] \* خ: (٢ / ٣٤) (٣٠) كتاب الصيام (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » . رقم : (١٩١٤) .

\* م: (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال - من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثة » . رقم : (٩ / ١٠٨١) .

وفي (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - من طريق وكيع ، عن على بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به - كما عند البخاري . رقم : (٢١ / ١٠٨٢) .

[٢٩٥] أخبرنا (١) عمرو بن أبي علقة ، عن عمرو بن أبي سلمة (٢) ، عن الأوزاعي ، حدثني (٣) يحيى بن أبي كثير ، حدثني (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا (٦) بين يدي رمضان (٧) يوم أو يومين (٨) ، إلا رجلا (٩) كان يصوم صياماً فليصمه (١٠) » .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ (١١) - والله أعلم -  
ألا يصوم حتى يرى الهلال ، ولا يفطر حتى يرى الهلال (١٢) ، لأن الله عز وجل جعل  
الأهلة مواقيت للناس والحج ، وقدرها يتم وينقص (١٣) ، فأمرهم الله ألا يصوموا حتى  
يروا الهلال (١٤) ، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن  
خفتم أن يكون قد رأه غيركم فلا تصوموا حتى تروه ، على أن عليكم صومه ، ولا  
تفطروا حتى تروه ؛ لأن عليكم إتمامه ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة (١٥) ثلاثين ، يعني  
فيما (١٦) قبل الصوم من شعبان ، ثم تكونوا (١٧) على يقين من أن عليكم الصوم ،  
وكذلك (١٨) فاصنعوا في عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ؛  
لأنكم قد صتمتم كمال الشهر .

قال (١٩) : وابن عمر سمع الحديث كما وصفت ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان (٢٠)

(١) في (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا ». (٢) في (ب) : « عن سلمة » وهو خطأ .

(٣) في (ص ، م) : « قال : حدثني ». (٤) في (ص ، م) : « بن عبد الرحمن » من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « لا تقدموا ». (٦) في (ص ، م) : « شهر رمضان » .

(٧) في (ص ، م) : « بيومين ». (٨) في (ص) : « إلا رجل » .

(٩) في (م) : « فصمه » .

(١٠) في (ص) : « قال الشافعى : وبهذا نأخذ . قال الشافعى : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ ، وفي (م) :

« قال الشافعى طوسي : وبهذا نأخذ . قال الشافعى طوسي : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ » .

(١١) « الهلال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « وقدرها يتم وينقص » ، وفي (م) : « وقدرها يتم وتنقص » .

(١٣) في (ص) : « وأمرهم أن لا يصوم حتى يرى الهلال » ، وفي (م) : « وأمرهم الإيصال حتى يرى الهلال » .

(١٤) في (ص ، م) : « العدد ». (١٥) في (ص ، م) : « ما » .

(١٦) في (ص ، م) : « تكونون ». (١٧) في (ص ، م) : « وكذلك » .

(١٨) في (ص ، م) : « تكونون ». (١٩) في (ص ، م) : « ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢٠) في (ص ، م) : « شهر رمضان » .

[٢٩٥] انظر التخريج السابق .

وهذا الطريق رواه الطحاوى .

\* شرح معاني الآثار : (٢ / ٨٤) باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان - من طريق عمرو ابن أبي سلمة به .

بيوم ، قال<sup>(١)</sup> : وحديث الأوزاعي : « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه <sup>(٢)</sup> أحدكم » ، يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان : إلا أن تصوموا <sup>(٣)</sup> على ما كنتم تصومون <sup>(٤)</sup> متطوعين ، لا أن عليكم واجباً أن تصوموا <sup>(٥)</sup> إذا لم تروا الهلال ، قال <sup>(٦)</sup> : ويحتمل خلافه من أن يرى إلا يصل <sup>(٧)</sup> رمضان بشيء من الصوم ، إلا أن يكون رجل <sup>(٨)</sup> اعتاد صوماً من أيام معلومة ، فوافق ذلك بعض ذلك الصوم <sup>(٩)</sup> يوماً يصل <sup>(١٠)</sup> شهر / رمضان .

١/٩٨٩  
ص

قال الشافعى ضئلاً : فأختار أن يفطر <sup>(١٢)</sup> الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يوماً <sup>(١٣)</sup> كان يصومه ، فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق . ولهذا نظير في الصلاة سذكره في موضعه إن شاء الله ، وهو النهي عن الصلاة في ساعات من <sup>(١٤)</sup> النهار .

## [٦٢] باب نفي الولد

**[٢٩٦]** [١٥] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال <sup>(١٦)</sup>: أخبرنا سفيان بن عبيدة <sup>(١٧)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن ابن السيب <sup>(١٨)</sup> ، أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة - الشك من سفيان <sup>(١٩)</sup> - أن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». **[٢٩٧]** [٢٠] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

(١) قال : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ - ٤) ما بين الرقين ليس في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « يصومه » . (٥) في (ص ، م) : « تصومونه » .

(٦) في (ص ، م) : « لا واجباً أن تصوموه » .

(٧) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « ويحتمل خلافه من أن ينهر عن أن يصل » .

(٩) في (م) : « رجالاً » .

(١٠) في (ب) : « فوافق بعض ذلك الصوم » .

(١١) في (م) : « اتصل » . (١٢) في (م) : « ينظر » .

(١٣) في (ص) : « صوماً » .

(١٤) « من » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٥ - ١٦) ما بين الرقين جاء مكانه في (ص ، م) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٧) « بن عبيدة » : ليست في (ب) . (١٨) في (ص ، م) : « سعيد بن السيب » .

(١٩) « الشك من سفيان » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢٠) في (م) : « وأخبرنا » .

**[٢٩٧-٢٩٦]** متفق عليهما :

النبي ﷺ : أن عبد بن زمعة وسعدا (١) اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصانى أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة (٢) زمعة ، فاقبضه فإنه ابني (٣) ، فقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى شهباً بيّنا بعثة (٤) ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتتجبي منه يا سودة » .

[٢٩٨] أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين الملاعنين ، وأحق الولد بالمرأة .

[٢٩٩] أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد (٦) ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا ، فذهب معه إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عن ولادِ من ولادِ الجاهيلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان (٧) ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت (٨) ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش (٩) .

[٣٠٠] أخبرنا إبراهيم بن سعد (٩) ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،

(١) في (م) : « سعد ». (٢) في (م) : « أم » .

(٣) في (م) : « من ». (٤) في (م) : « بعثة » .

(٥) في (ص ، م) : « قال الشافعى روى : وأخبرنا مالك بن أنس » .

(٦) في (ص ، م) : « وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد » ، وما أبنته هو الصواب .

(٧) في (م) : « لفلان » .

(٨) في (ص ، م) : « فقال عمر بن الخطاب : صدقت » .

(٩) في (ص ، م) قلم الحديث رقم [٢٩٩] على الحديث رقم [٢٩٨] .

(٩) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن سعد » ، وفي (م) : « قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد » .

\* خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢٣) باب للعاشر الحجر - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد

ابن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش وللعاشر الحجر » . رقم : (٦٨١٨) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة بهذه القصة . رقم : (٦٨١٧) .

\* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش - من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به . رقم : (٣٧ / ١٤٥٨) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . رقم : (٣٦ / ١٤٥٧) .

وانظر رقم : [١٧٥٨] في كتاب القراءض - باب المواريث . وخرج مثل هذا هناك .

[٢٩٨] سبق رقم : [٢٣٨٦] في اللعان من كتاب الطلاق .

[٢٩٩] سبق برقم : [١١٧٦] في كتاب الحج - باب كمال الطواف ، وهو هناك أتم من هذا ، وخرج هناك .

[٣٠٠] رواه الإمام أتم من هذا بهذا الإسناد في كتاب الطلاق - باب اللعان . رقم : [٢٣٦٦] .

وذكر حديث الملاعنين ، فقال : قال النبي ﷺ : « انظروها <sup>(١)</sup> ، فإن جاءت به أَسْحَمَ الدَّعَجَ العينين <sup>(٢)</sup> ، عظيم الائتين فلا أراه إلا قد صدق عليها <sup>(٣)</sup> ، وإن جاءت به أحمر كأنه وَحْرَةُ <sup>(٤)</sup> فلا أراه إلا كاذبا » قال <sup>(٥)</sup> : فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠١] أخبرنا <sup>(٦)</sup> إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به أميغر <sup>(٧)</sup> سبطا <sup>(٨)</sup> فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج <sup>(٩)</sup> جدا فهو للذى يتهمه <sup>(١٠)</sup> ». قال : فجاءت به أديعج <sup>(١١)</sup> .

قال الشافعى <sup>(١٢)</sup> : وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي ﷺ دلالة على أن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج ؛ لأنه لو لم ينفعه عنه لم يأمر - والله أعلم - بالنظر إليه ، ودلالة على أن أحكام الله عز وجل ورسوله فى الدنيا على الظاهر من أمرهم ، وأحكام الله جل وعز / على الناس فى الآخرة على سرائرهم ؛ لأن الله لا يطلع <sup>(١٣)</sup> على السرائر غيره ، وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس فى شيء أبداً بغير الظاهر ، وإبطال أحكام التوهם كلها من الذرائع ، وما يغلب على سامعه وما سواها ، ولأنى لا أعلم شيئاً بعد أمر المنافقين أين من أن يقول رسول الله ﷺ للملائكة وهى حبلى : إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب

(١) في (ص) : « ابصروا » ، وفي (م) : « انظروا » .

(٢) « العينين » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . والأسحم : الأسود . والدَّاعَجَ : سواد العين مع سعتها .

(٣) « عليها » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (م) : « أحمر » .

(٥) في (ص) : « وجرة » ، وفي (م) : « وخرة » . والوَحْرَةُ : الورغة .

(٦) قال : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « قال : وأخبرنى » .

(٨) في (م) : « أشعر » . والمَفْرَةُ : طين أحمر . والأَمْفَرُ : الأحمر الشعر والجلد . وأميغر تصغير منه .

(٩) في (ص) : « شبطا » . والسبطُ : نقيس الجعد . وسبطَ الجسم : حسن القد .

(١٠) في (م) : « أدعج » .

(١١) في (ص) : « اتهمه » .

(١٢) في (م) : « أدعج » .

(١٣) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(١٤) في (ص ، م) : « وفي حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة من الوجهين عن النبي ﷺ » .

(١٥) في (ص ، م) : « لأن الله تبارك وتعالى لم يطلع » .

عليها ، فتأتي به على ما وصف أنه للذى يتهمه ، ثم لا يحد الذى يتهم به ، ولا هي .

**قال الشافعى روى:** وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من إلحاد النبي عليه الولد بالمرأة ، وذلك نفيه عن أبيه ، وهو أبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وليس يخالف حديث نفي الولد عنمن ولد على فراشه قول النبي عليه السلام : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .

/ ومعنى قوله : «الولد للفراش» معنيان (١) :

ص / ٩٨٩

أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفع رب الفراش باللعان الذى نفاه (٢) به عنه رسول الله عليه السلام ، فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه ، وغير لا حق بن ادعاه بزنا ، وإن أشبهه ، كما لم يلحق النبي عليه السلام المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ، ولم ينفعه إلى رجل بعينه ، وعرف (٣) النبي عليه السلام شبهه به (٤) ؛ لأنه ولد على غير فراش (٥) ، وترك النبي عليه السلام أن يلحقه به مثل قوله : «للعاهر الحجر» ، فجعل ولد العاهر لا يلحق ؛ كان العاهر له مدعيا ، أو غير مدع .

**قال الشافعى رحمة الله : والمعنى الثاني :** إذا تنازع الولد ربُّ الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش ، وإن نفي (٦) الرجل الولد بلعان (٧) فهو منفى ، وإذا حدث إقرار (٨) بعد اللعان فالولد لا حق به ؛ لأن المعنى الذى نفى به (٩) عنه بالتعانه (١٠) ، وكذلك إذا أقر بكتابه بالتعان (١١) كان الولد للفراش كما قال رسول الله عليه السلام ، ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان (١٢) ؛ لأن إقراره (١٣) بكل حق لأدمى مرة يلزمته ، ولا يخرجه منه شيء غيره .

(١) في (ص ، م) : «معنيان» .

(٢) في (ص ، م) : «عرف» .

(٣) في (ص ، م) : «فراشه» .

(٤) في (ص ، م) : «قال الشافعى روى: فإن نفي الرجل» .

(٥) في (ص ، م) : «باللعان» .

(٦) في (ص) : «إذا أحديت إقرارا» ، وفي (م) : «إذا حدث إقرارا» .

(٧) في (ص ، م) : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (م) : «بالبغایة» .

(٩) في (ص) : «بالتعان» وفي (م) : «باللعان» .

(١٠) في (م) : «بعد إقراره به باللعان» .

(١١) «باللعان لأن إقراره» : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

وقد قال<sup>(١)</sup> قائل من غير أهل العلم : لا أنفي الولد باللعان<sup>(٢)</sup> وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش » ، <sup>(٣)</sup> وقوله : « الولد للفراش<sup>(٤)</sup> » حديث مجمع عليه ، ونفي<sup>(٥)</sup> الولد عن رب الفراش حديث يخالف « الولد للفراش<sup>(٦)</sup> » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث : « الولد للفراش » ثابت<sup>(٧)</sup> ، وكذلك حديث نفي الولد<sup>(٨)</sup> باللعان ، والحديث أن النبي نفى الولد<sup>(٩)</sup> عن الملاعنين<sup>(١٠)</sup> وألحقه<sup>(١١)</sup> بأمه أوضح<sup>(١٢)</sup> معنى ، وأحرى لا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » ؛ لأنه إذا نص الحديث في « الولد للفراش<sup>(١٣)</sup> » فإنما هو أن<sup>(١٤)</sup> رجلين تنازعا ولدا<sup>(١٥)</sup> ، أحدهما يدعى له رب أمة الواطئ<sup>(١٦)</sup> لها بالملك ، والآخر يدعى له لرجل<sup>(١٧)</sup> وطريق تلك الأمة بغير ملك ، ولا نكاح ، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بحسب مالك الأمة ، أفرأيت<sup>(١٨)</sup> لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش ؛ لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما ألحقه بالفراش بالدعوى<sup>(١٩)</sup> لصاحب الفراش ، إذا<sup>(٢٠)</sup> لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى<sup>(٢١)</sup> يحدها له ، هل الحجة عليه<sup>(٢٢)</sup> إلا أن معقولاً في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ، ولا يثبت بالحرام ، وإن لم يكن نصاً بأن الولد للفراش ، بدعة رب الفراش ، وأن يكون<sup>(٢٣)</sup> يدعى له من تجاوز دعوته عليه ؟ فحدثت إلحاداً في الولد<sup>(٢٤)</sup> بالمرأة بين نفسه<sup>(٢٥)</sup>

(١) في (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد قال » .

(٢) في (ص ، م) : « بلغان » .

(٣) - (٤) ما بين الرقرين ليس في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « ونفيه » .

(٦) في (ص ، م) : « حديث مخالف للفراش » .

(٧) « ثابت » : ليس في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٨) - (٩) ما بين الرقرين ليس في (ص) ، وأبنتها من (ب ، م) .

(١٠) في (ص) : « الملاعنين » . (١١) في (ص ، م) : « وألحق » .

(١٢) في (ص ، م) : « بأوضح » .

(١٣) في (ص ، م) : « فإنه إذا نص في الحديث في الولد في الفراش » .

(١٤) « آن » : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(١٥) في (م) : « وكذا » .

(١٦) في (م) : « يدعى له رب أمة الواطئ » .

(١٧) في (م) : « كرجل » .

(١٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : أفرأيت » .

(١٩) في (ص ، م) : « بالدعوة » .

(٢٠) في (ص ، م) : « وإذا » .

(٢١) في (ص ، م) : « بدعة » .

(٢٢) « عليه » : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٢٣) في (ص ، م) : « أو أن يكون » . (٢٤) في (ص) : « بالولد » .

(٢٥) في (ص ، م) : « نفسه » .

لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلاً<sup>(١)</sup> ، ولم أعلم فيه مخالفًا<sup>(٢)</sup> من أهل العلم .

قال الشافعى رحمه الله : أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> فخالفها ، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه ، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفًا فعارضه ، أم يكون بها جاهلاً يجب عليه أن يعلم<sup>(٤)</sup> ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان<sup>(٥)</sup> لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وينهى اختلاف من أهل العلم ، فمن صار إلى مثل ما وصفت من ألا ينفي الولد بلعان خالفة سنة رسول الله ﷺ ، ثم ما أعلم المسلمين<sup>(٦)</sup> اختلفوا فيه .

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول: أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره ، فيما يعدو أن يكون رجلاً لا يعرف إجماعاً ، ولا افتراقاً في هذا ، أو يكون رجلاً لا يبالي ما قال .

### [٦٣] باب في طلاق الثلاث المجموعة<sup>(٧)</sup>

ص ١٩٩ - ١٣٥٢ ب  
[٣٠٢] حدثنا<sup>(٨)</sup> الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> ، / عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أن أبيه الصهباء قال لابن عباس: إنما<sup>(١٠)</sup> كانت الثلاث على عهد / رسول الله ﷺ تجعل واحدة ، وأبى بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

[٣٠٣] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن سعيد بن جبیر

(١) في (ص) : « ولا يحتمل تأويلاً » ، وفي (م) : « ولا يجعل تأويلاً » .

(٢) في (ص) : « ولم يعلم فيه مخالفًا » ، وفي (م) : « ثم لم يعلم فيه مخالفًا » .

(٣) في (م) : « رسول الله ﷺ » .      (٤) في (ص ، م) : « يتعلم » .

(٥) في (ص ، م) : « لكان » .

(٦) في (ص ، م) : « ثم ما لم أعلم من المسلمين » .

(٧) في (ص ، م) : « طلاق الثلاث مجموعة » .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا » .      (٩) « بن عبد العزيز » : ليست في (ب) .

(١٠) في (ص) : « إذا » .

[٣٠٢] \* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٢) كتاب الطلاق - باب المطلق ثلاثاً - عن ابن جريج به . رقم: ١١٣٣٧ .

[٣٠٣] \* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب المطلق ثلاثاً - عن ابن جريج به . رقم: ١١٣٥٠ .

أخبره : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتي ألفاً . فقال (١) : تأخذ ثلاثة وتدع تسعمائة وسبعين (٢) وتسعين .

[٤] [٣٠٤] أخبرنا (٣) مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (٤) ، قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي مائة ، فقال : تأخذ ثلاثة ، وتدع سبعاً وتسعين .

قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله (٥) واحدة - يعني أنه بأمر النبي ﷺ - فالذى يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ . فإن قيل : فما دل (٦) على ما وصفت . قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم يخالفه بشيء (٧) لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه (٨) ، فإن قيل : فعل هذا شيء روى عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقوله (٩) : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر (٩) في نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي ﷺ فيه خلافه (١٠) ؟

فإن قيل : فلم لم (١١) يذكره ؟ قيل : وقد (١٢) يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ، ولا ينقص في الجواب (١٣) ، ويأتي على الشيء ويكون جائز له (١٤) ، كما يجوز له لو قيل : أصل الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ؟ أن يقول : نعم ، وإن لم يقل : ثم حولت القبلة .

قال (١٥) : فإن قيل : فقد (١٦) ذكر على عهد أبي بكر وصدر (١٧) من خلافة عمر .

(١) في (ص ، م) : « قال » .

(٢) في (ص ، م) : « وسبعين » .

(٣) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٤) في (ص ، م) : « عن مجاهد قال » .

(٥) في (ص ، م) : « النبي ﷺ » .

(٦) في (ص ، م) : « ما دل » .

(٧) في (ص ، م) : « شيئاً » .

(٨) في (ص ، م) : « خلاف » .

(٩) في (ص ، م) : « يخالف عمرًا » ، وفي (م) : « يخالف عمر » .

(١٠) في (ص ، م) : « بخلافه » .

(١١) « لم » : ليست في (م) ، وأبنتها من (ص ، ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « قد » بدون الواو .

(١٣) في (ص) : « ولا ينقص الجواب » .

(١٤) في (ص ، م) : « يأتي على الشيء كله ويكون جائز له » ..

(١٥) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى فوثقى » .

(١٦) في (ص ، م) : « قد » .

(١٧) في (ص ، م) : « وصدرًا » .

قبل - والله أعلم <sup>(١)</sup> : وجوابه حين استفتى يخالف <sup>(٢)</sup> ذلك كما وصفت <sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تمحب <sup>(٤)</sup> الثلاث واحده في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

[٣٠٥] <sup>(٥)</sup> حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال <sup>(٦)</sup> : أخبرنا مالك <sup>(٧)</sup> ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنتقض عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمر لها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، ارتجعها ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله جل ثناؤه : « الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريع بإحسان » [البقرة: ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق <sup>(٨)</sup> جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . وذكر <sup>(٩)</sup> بعض أهل التفسير هذا ، فلعل ابن عباس أجب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ، وأن يطلق <sup>(١٠)</sup> متى شاء فسواء الثلاث والواحدة ، وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه .

قال الشافعى <sup>خواصه</sup> : وحكم الله جل وعز في الطلاق أنه مرتان : فامساك بمعرفه أو تسريع بإحسان ، قوله جل وعز : « فلان طلقها » يعني - والله أعلم - الثلاث <sup>(١١)</sup> « فلا تجعل له من بعد حنّي تنكح زوجاً غيره » [البقرة: ٢٣٠] <sup>(١٢)</sup> فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا ، حتى تنكح زوجاً غيره <sup>(١٣)</sup> ، وجعل حكمه بأن الطلاق <sup>(١٤)</sup> إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحرير المرأة بطلاق ثلاث ، وجعل الطلاق إلى زوجها طلقها ثلاثة مجموعه ، أو مفرقة حرمت عليه <sup>(١٥)</sup> بعدهن ، حتى تنكح زوجاً غيره ، كما

(١) في (ص ، م) : « الله أعلم » بدون الواو .

(٢) في (ص ، م) : « خالف » . (٣) في (ص) : « وصفته » .

(٤) في (ص) : « يمحب » .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « مالك بن أنس » . (٨) في (ص) : « طلاقاً » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعى فذكر » ، وفي (م) : « قال الشافعى <sup>خواصه</sup> فذكر » .

(١٠) في (ص ، م) : « أن يطلق » بدون الواو .

(١١) في (ص ، م) : « الثالثة » .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص ، م) : « بآن جعل الطلاق » .

(١٥) في (ص ، م) : « مفترقة حرمت هي عليه » .

كانوا ملكين عتق ريقهم ، فإن (١) أعتق واحداً أو مائة في كلمة لزمه ذلك ، كما يلزمها كلها (٢) ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل (٣) قوله لنسوة له : أنت طوالق ، ووالله (٤) لا أقربك ، وأنت على كظهر أمي ، قوله : لفلان على كذا ولفلان على كذا ، ولفلان على كذا فلا يسقط عنه (٥) بجمع الكلام معنى (٦) من المعنى ، جميعه كلام (٧) ، فيلزم ما يلزمه بجمع الكلام ما يلزم بتفريقه .

فإن قال قائل (٨) : فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم .

ص [٣٠٦] / ب / ٩٩

[٩] حدثنا (٩) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاعة القرطبي (١١) ، فطلقني ، فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة التوب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته (١٢) » .

قال (١٣) : وأبو بكر عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب يتضرر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبو بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

ص [٣٥٣] / ب

قال الشافعى (١٤) : / فإن قيل : فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات ؟ قلت : ظاهره في مرة واحدة ، « ويت » إنما هي ثلاثة إذا احتملت ثلاثة ، وقال رسول الله ﷺ (١٤) : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك (١٥) » ، ولو

(١) في (ص ، م) : « فإذا ». (٢) في (ص ، م) : « كلما » .

(٣) في (ص ، م) : « من » .

(٤) في (ص ، م) : « والله » بدون الواو الأولى .

(٥) في (ص) : « قوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان على كذا وكذا ولا يسقط منه » ، وفي (م) : « قوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان ولفلان على كذا وكذا ولا يسقط منه » .

(٦) في (ص ، م) : « معنى ». (٧) في (ص ، م) : « جموعه كلامه » .

(٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى (٩) : فإن قال قائل » .

(٩) في (ص ، م) : « أخبرنا ». (١٠) « بن عيينة » : ليست في (ب) .

(١١) « القرطبي » : ليست في (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .

(١٣) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٤) في (ص) : « يقول رسول الله ﷺ » .

(١٥) في (ص) : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج .

فإن قيل : أطلق أحد ثلاثة على عهد النبي ﷺ (١) ؟ قيل : نعم ، عمير العجلانى طلق امرأته ثلاثة (٢) ، قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعان ، فلم أعلم النبي نهاء (٣) ، وفاطمة بنت قيس تحكى للنبي ﷺ أن زوجها بت (٤) طلاقها ، تعنى - والله أعلم - أنه طلقها ثلاثة (٥) ، وقال النبي ﷺ : « ليس (٦) لك عليه نفقة » ؛ لأنه (٧) - والله أعلم - لارجعة له عليها ، ولم أعلمه عاب طلاق ثلاثة معاً (٨) .

قال الشافعى جواشى : فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا ، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم ، وإن كان ليس بالبين فيه جدا .

قال الشافعى (٩) : ولو كان الحديث الآخر له مخالفًا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم ، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه (١٠) جدا .

## [٦٤] باب (١١) طلاق الحائض

[٣٠٧] [١٤] حدثنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد (١٣) ، عن ابن جرير قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع عبد الله بن أيمان ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق عبد الله بن

(١) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .

(٢) سبق في اللعان . رقم : [٢٣٩٦ ، ٢٣٦٥] .

(٣) في (ص) : « فلم أعلم أن النبي ﷺ نهاد » ، وفي (م) : « فلا أعلم أن النبي ﷺ نهاد » .

(٤) في (ص ، م) : « أبنت » .

(٥) سبق في الخلاف في الطلاق الثلاث . رقم : [٢٣٩٣] .

(٦) في (ص ، م) : « ليست » . (٧) في (ص ، م) : « لأنها » .

(٨) في (ص) : « ولم أعلم بأن النبي ﷺ عاب طلاق ثلاثة معاً » ، وفي (م) : « ولم أعلم أن النبي ﷺ عاب طلاقها ثلاثة معاً » .

(٩) « قال الشافعى » : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(١٠) « فيه » : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(١١) « باب » : ليست في (ص ، م) .

(١٢-١٣) ما بين الرقمين مكانه في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » ، وفي (م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » .

عمر امرأته ، وهي حائض ، على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ليرجعها (١) » ، فردها علىَّ ، ولم يرها (٢) شيئاً ، فقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

[٣٠٨] أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر (٤) رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليرجعها ، ثم ليمسكتها حتى تطهر ، ثم تخيس ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

[٣٠٩] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ، يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال (٥) : نعم .

قال الشافعى : حديث مالك (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن (٧) يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له : راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه ؛ لقول الله عز وجل في المطلقات : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ » [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا في ذوات الأزواج ، وإن معروفا في اللسان (٨) بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته .

وفي حديث أبي الزبير شبيه (٩) به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

[٣١٠] وقد وافق (١٠) نافعاً غيره من أهل التبييت (١١) في الحديث ، فقيل له :

(١) في (ص ، م) : « ليرجعها » .

(٢) في (م) : « يردها » .

(٣) في (ص ، م) : « مالك بن أنس » .

(٤) في (ص ، م) : « عمر بن الخطاب » . (٥) في (ص ، م) : « فقال » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى مخاطباً في حديث مالك » ، وفي (م) : « قال الشافعى في حديث مالك » .

(٧) « أن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « معروفة باللسان » . (٩) في (م) : « سنه » .

(١٠) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله : وقد وافق » ، وفي (م) : « قال الشافعى وقد وافق » .

(١١) في (ص) : « الثبت » ، وفي (م) : « البت » .

[٣٠٨] رواه الإمام في كتاب الطلاق - جماع وجه الطلاق . رقم : [ ٢٤٨٤ ] .

[٣٠٩] مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٩) كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض والنساء - عن ابن جريج نحوه . رقم : ( ١٠٩٥٧ ) .

[٣١٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٩) في الكتاب والباب السابعين - عن الثوري ، عن عاصم ، عن ابن سيرين قال : مثل ابن عمر : أحببت بها - يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض ؟ فقال : وما يمنعني إن كنت عجزت واستحققت .

أحسبت / تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ فقال (١) : فمه ، أو إن (٢) عجز يعني أنها حسبت .

قال (٣) : والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله عز وجل : « الطلاق مرتان فامساك بمغروف أو تسريح بإحسان » [ البقرة : ٢٢٩] لم يخصص طلاقا دون طلاق .

قال الشافعى (٤) : وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت ، مع أن الله (٥) إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحرير الأزواج ، بعد أن كن حلالا ، وأمروا أن يطلقونه في الطهر ، فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية ، إن كان عملا ، تطرح عنه التحرير ، ثم (٦) إذا حرمت بالطلاق (٧) وهو مطبع في وقته كانت حراما (٨) بالطلاق إذ كان عاصيا في تركه الطلاق (٩) في الطهر ؛ لأن المعصية (١٠) لا تزيد (١١) الزوج خيرا ، إن لم تزده (١٢) شرا .

فإن قيل (١٣) : فهل لقوله : « فلم (١٤) تحسب (١٥) شيئا » وجه ؟ قيل له : الظاهر فلم تحسب (١٦) تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ، ولا يؤمر بها الذي طلق ظاهرا أمراته (١٧) ،

(١) في (ص ، م) : « قال ». (٢) في (ص ، م) : « وإن » .

(٣) في (ص ، م) : « قال الشافعى ثوبيه » .

(٤) « قال الشافعى » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « قال الشافعى : مع أن الله عز وجل » .

(٦) « ثم » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « الطلاق » .

(٨) « حراما » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « عاصيا إحراما في تركه في الطلاق » .

(١٠) في (ص ، م) : « لأن المعصية في تركه الطلاق في الطهر » .

(١١) في (م) : « يريد » . (١٢) في (م) : « يريد » .

(١٣) في (ص ، م) : « قال الشافعى ثوبيه : فإن قيل » .

(١٤) في (ص ، م) : « ولم » . (١٥) في (م) : « يحسب » .

(١٦) في (م) : « قيل أما الظاهر ولم يحسب » .

(١٧) في (ص ، م) : « طلق امرأته ظاهرا » .

\* م : (٢ / ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها - من طريق يونس ،

عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جعير .

قال : قلت لابن عمر ... نحوه .

وفي : فمه ، أو إن عجز واستحق . رقم : (٩ / ١٤٧١) .

كما يقال للرجل : أخطأ في قوله <sup>(١)</sup> ، أو أخطأ <sup>(٢)</sup> في جواب أجاب <sup>(٣)</sup> به : لم يصنع شيئاً صواباً <sup>(٤)</sup> .

## [٦٩] باب بيع الرطب باليابس من الطعام<sup>(٥)</sup>

[٣١١] حدثنا الربيع بن سليمان <sup>(٦)</sup> قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك <sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيداً أبا عياش أخبره : أنه سأله سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلسلة . قال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال <sup>(٨)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال <sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

[٣١٢] أخبرنا مالك <sup>(١٠)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع التمر / كيلاً ، وبيع الكرم بالزيسب كيلاً .

[٣١٣] أخبرنا سفيان بن عيينة <sup>(١٢)</sup> ، عن يحيى بن سعيد <sup>(١٤)</sup> ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حممة : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريمة أن يبيعها بكيلها تمرا ، يأكلها أهلاها رطباً <sup>(١٥)</sup> .

(١) في (ص ، م) : « فعله ». (٢) في (م) : « وأخطأ ». .

(٣) في (م) : « جاب ». .

(٤) في (م) : « لم يصنع شيئاً يعني لم يصنع شيئاً صواباً ». .

(٥) في (ص ، م) : « باب بيع الرطب من الطعام باليابس ». .

(٦) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع ». .

(٧) في (ص ، م) : « مالك بن أنس ». .

(٨) في (ص ، م) : « قال » بدون الواو .

(٩) في (م) : « قال ». .

(١٠) في (ص ، م) : « مالك بن أنس ». .

(١١) في (م) : « التمر ». .

(١٢) بن عيينة : ليست في (ب) .

(١٣) - (١٤) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ص) : « رطباً ». .

[٣١١] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعم . رقم : [١٤٦٢] .

[٣١٢] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب في المزابنة . رقم : [١٥٢٣] .

[٣١٣] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب بيع العريمة . رقم : [١٥٠٦] .

[٣١٤] أخبرنا (١) سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله (٢) ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحة ، وعن بيع التمر (٣) بالتمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ وليس فيه خلاف صاحبه ، إنما النهى عن المزابنة ، وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف (٤) ، وكذلك جُزَاف بجزاف ؛ لأن بياناً (٥) فى سنة رسول الله ﷺ أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً (٦) عند البائع ولا مشترى ، مثلاً مثل ، ويداً بيد ، والجزاف بالكيل ، والجزاف بالجزاف مجهول (٧) .

وأصل نهى النبي (٨) عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا ييس (٩) فى معنى المزابنة (١٠) ، إذا كان ينقص إذا ييس (١١) ، فهو (١٢) تمر بتمرة أقل (١٣) منه ، وهو لا يصلح بأقل منه ، وغير بتمرة ، لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر ، الرطب إذا ييس ، فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر ، وهكذا قلنا : لا يصلح كل رطب ببابس فى حال من الطعام ؛ إذا كانا من صنف واحد ، ولا رطب برطب ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع (١٤) الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص ، ونظر فى المتعقب من الرطب ، وكذلك لا يجوز رطب برطب ؛ لأن نقصهما يختلف ، لا يدرى (١٥) كم نقص هذا ، ونقص هذا فيصير مجهولاً مجهولاً .

(١) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٢) في (ص ، م) : « سالم بن عبد الله بن عمر » .

(٣) في (ص ، م) : « التمر » .

(٤) الجُزَاف : الحدس والتخيين والتقدير بالظن .

(٥) في (م) : « لا وهذا » .

(٦) في (ص) : « من صنفه معلوم » ، وفي (م) : « من صنف معلوم » .

(٧) في (ص) : « لمجهولة » ، وفي (م) : « بمجهول » .

(٨) في (ص ، م) : « وأصل نهى بيع النبي ﷺ » .

(٩ - ١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (م) : « فهي معنى المزابنة من أن الرطب » .

(١٢) في (ص ، م) : « وهو » . (١٣) في (ص ، م) : « بأقل » .

(١٤) « بيع » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٥) في (ص ، م) : « ولا يدرى » .

وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته، أو رطباً بُلَّاً بغير مبلول<sup>(١)</sup>.

ص ١٩١ بـ

/ قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا رخص<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في بيع العريaya ، وهى رطب بتمر - كان نهيه عن الرطب بالتمنز والزراينة عندنا - والله أعلم - من الجمل التى مخرجها عام<sup>(٣)</sup> ، وهى يراد بها الخاص والنوى عام على ما عدا العريaya ، والعريaya مما لم تدخل فى نهيه ؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم ذلك<sup>(٤)</sup> منسوخاً ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : والعريaya أن يشتري الرجل ثمر<sup>(٥)</sup> النخلة وأكثر بخرصه<sup>(٦)</sup> من التمر ، يخرص الرطب رطباً ، ثم يقدر كم ينقص إذا بيس ، ثم يشتري بخرصه ثمراً ، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري ، فإن تفرقا قبل أن يتتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف ، ولا يشتري رجل من العريaya ، إلا ما كان<sup>(٧)</sup> بخرصه ثمراً أقل من خمسة أوستق ، فإذا كان أقل من خمسة أوستق بشيء ، وإن قل جاز فيه البيع .

فإن قال قائل : كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوستق ، ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل : يجوز بما أجازه به رسول الله ﷺ الذى فرض الله طاعته ، ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ، ويرد بما رده<sup>(٨)</sup> به ﷺ .

[٣١٥] حدثنا<sup>(٩)</sup> الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحسين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص<sup>(١٠)</sup> فى بيع العريaya ما<sup>(١١)</sup> دون خمسة أوستق ، أو فى خمسة أوستق - الشك من داود .

قال الشافعى<sup>(١٢)</sup> : وفي توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمحكية<sup>(١٣)</sup> من العريaya دليل على منع ما هو أكثر منها ، فهو منع<sup>(١٤)</sup> يبيه فى الحديث نفسه ، ولو<sup>(١٤)</sup> قال قائل :

(١) في (ص ، م) : « بل يعني مبلولاً » .

(٢) في (م) : « العام » .

(٣) في (ص ، م) : « ولا يعلم هذا » .

(٤) في (ص ، م) : « من » .

(٥) في (ص ، م) : « يخرصها » .

(٦) « كان » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « يرد » .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٩) في (ص ، م) : « أرخص » .

(١٠) في (م) : « فيما » .

(١٢) في (ص ، م) : « أجازه بكيله » .

(١٣) في (ص ، م) : « دليل على منع ما هو أكثر منها ، فإذا منع ما هو أكثر منها فهو منع » .

(١٤) في (ص ، م) : « قلوا » .

وأدخله (١) في بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، لكن مذهبها يصح عندنا ، والله أعلم .  
ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب ؛ لأنه لا يخرص غيرهما .

حدثنا الريبع قال (٢) : قال الشافعى : ولا يجوز بيع ثمر بتمر ، إلا مثلاً بمثل ، كيل بکيل ، ولا يجوز وزناً بوزن ؛ لأن أصله الكيل .

## [٦٦] باب (٣) الخلاف في العرايا

حدثنا الريبع قال (٤) : قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يجد الذين يظهرون (٥) القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه (٦) ما وجدوا في المجمل مع المفسر ؛ وذلك أنهم يلقون بهما (٧) قوماً من أهل الحديث ، ليس لهم بصر (٨) بمذهبها ، فيشبهون (٩) عليهم ، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه (١٠) من المجمل مع المفسر .

وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر : حلال ، فخالفه بعض أصحابه ، ووافقنا وقال (١١) : لا يجوز ؛ لنهى النبي ﷺ ، ثم عاد صاحبه الذي خالفه ، فقال : لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة ، وإندahما (١٢) أكثر ابتلاء من الأخرى ولا رطب برطب ، ولم يزد (١٣) / على أن أظهر الأخذ بال الحديث جملة ، ثم خالف معناه فيما وصفت ، وقال : ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث باربع (١٤) : لأن هذا لا يكال .

فقيل له : إذا كان التمر محurma إلا كيل بکيل ، فكيف أجزت منه قليلاً بأكثر (١٥) ، فإن قال (١٦) : لا يكال ، فهكذا كل التمر (١٧) إذا فرق قليلاً ، وإنما تجمع عمرة إلى أخرى

١٣٥٤  
٩

(١) في (ص ، م) : « وداخل ». .

(٢) « حدثنا الريبع قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « حدثنا الريبع قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « يظاهرون » . (٦) في (ص ، م) : « السنة » .

(٧) في (ص ، م) : « بها » .

(٨) في (ص ، م) : « ليس قبلهم نص » .

(٩) في (ص ، م) : « ويشهون » . (١٠) في (ب) : « ورامة » .

(١١) في (ص ، م) : « وقلوا » .

(١٢) في (ص ، م) : « إندهاما » بدون الواو .

(١٣) في (ص ، م) : « ولا يرد » .

(١٤) في (ص) : « لا بأس بتمرتين بثلاث وبأربع » ، وفي (م) : « بآس بتمرتين بثلاث وبأربع » .

(١٥) في (ص ، م) : « أجزت قليلاً بأكثر منه » .

(١٦) في (ص ، م) : « فهذا كل التمر » .

(١٧) في (ص ، م) : « قلت » .

فتقال<sup>(١)</sup> ، وفي نهى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> إلا كيلا بكيل دليل على تحريره عدداً بعد مثله ، أو أقل أو أكثر منه ، فقد أجزته متفاضلاً ، لأن رسول الله ﷺ نهى عنه ، إلا مستويًا بالكيل .

(٣) قال الربيع : قال - يعني الشافعى : وخالفونا<sup>(٤)</sup> معاً في العرايا ، فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا : نرد إجازة بيعها بنهى النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> عن المزابنة ، وننهى عن الربط بالتمر ، وهي داخلة في المعنين ، فقيل<sup>(٦)</sup> بعض من قال هذا منهم : فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا ؟ لأن النبي ﷺ قد أجاز بيع العرايا ؟ قال : ليس ذلك له ، / قلنا : هل الحجة عليه إلا كمّي عليكم في أن يطاع رسول الله ﷺ ، فتحل<sup>(٧)</sup> ما أحل ، ونحرم<sup>(٨)</sup> ما حرم ؟ أرأيت<sup>(٩)</sup> لو أدخل<sup>(١٠)</sup> عليكم أحد مثل هذا فقال : أنتم تقولون : إن النبي ﷺ قال : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(١١)</sup> وتقولون : في الحديث دلالة على إلا يعطى إلا بيضة ، ومن حلف بريء ، لم<sup>(١٢)</sup> تقولون في قتيل يوجد في محله : يحلف أهل المحل ، ويغفر من الديمة فتغرون من حلف ، وتعطرون من لم تقم له البينة<sup>(١٣)</sup> ، فأخالفتم حديث النبي ﷺ : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ؟ قالوا : لا ، ولكنه جملة يتحمل أن يراد به الخاص ، ولما وجدنا عمر يقضى في القساممة فيعطي بغير بيضة<sup>(١٤)</sup> ويحلف ، ويغفر . قلنا : جملة «البينة على المدعى» عام أريد به الخاص<sup>(١٥)</sup> ؛ لأن عمر لا يجهل قول النبي ﷺ ، ولا يخالفه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل له : أقول رسول الله ﷺ أدل على قوله ، أم<sup>(١٦)</sup> قول

(١) في (ص) : « وإنما تجمّع التمرة إلى الأخرى فتكلّل » ، وفي (م) : « وإنما تجمّع التمرة إلى الأخرى فتكلّل » .

(٢) في (م) : « نهى النبي ﷺ عنه » .

(٣-٤) ما بين الرقين جاء مكانه في (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفونا » .

(٥) في (ص) : « فنهى النبي ﷺ » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل » ، وفي (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل » .

(٧) في (ص) : « فقيل » . (٨) في (ص) : « ونحرم » .

(٩) في (ص ، م) : « أرأيت » . (١٠) في (ص) : « دخل » .

(١١) انظر رقم : [٢٩١١] وترجمته في أول كتاب الأقوية .

(١٢) في (ص ، م) : « نعم » .

(١٣) في (ص) : « لهم بيضة » ، وفي (م) : « لهم بيضة » .

(١٤) انظر : باب في القساممة والعقل من اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] .

(١٥) في (ص) : « عام أريد به خاص » ، وفي (م) : « عام أن (يد به) خاص » هكذا رسمت .

(١٦) في (ص ، م) : « أو » .

غيره ؟ قال : لا ، بل قول رسول الله (١) أدل على قوله . قلت : وهو الذي (٢) زعمنا نحن وانت ؛ لأنه (٣) لا يستدل (٤) على قول رسول الله (ﷺ) ، ولا غيره إلا بقول (٥) نفس القائل ، وأما (٦) غيره فقد يخفي علينا قوله .

قال : وكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم (٧) من بيع المزابنة ، وبيع الرطب بالتمر سوى (٨) العرايا ، وأزعم (٩) أن لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم ، فأطليعه في الأمرين ، وما علمتك إلا عطلت نص قوله في العرايا ، وعامة من روى عنه النهي في (١٠) المزابنة روى أن النبي (ﷺ) أرخص في العرايا ، فلم يكن للتوضيح هنا موضع فنقول : الحديثان مختلفان ، ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر .

قال (١١) : ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ، ثم عاد فقال : لا تباع إلا من صاحبها الذي أعرابها ، إذا تأدى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ ، قال (١٢) : فما علمته أحلها ، فيحلها لكل مشتر ، ولا حرمتها (١٣) ، فيقول قول من حرمتها ، وزاد فقال : تباع بتمر نسبيّة ، والنسبة عنده في الطعام حرام ، ولم يذكر عن النبي (ﷺ) ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين ، فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله (ﷺ) ، وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره ؟ فشركهم (١٤) أصحابنا في رد بيع العرايا في حال ، وزاد عليهم إذ أحلها (١٥) إلى الجذاذ ، فجعل طعاما بطعم إلى أجل ، وإلى أجل مجهول ؛ لأن الجذاذ مجهول ، والأجل لا تجوز إلا معلومة .

(١) في (ص ، م) : « النبي » .

(٢) في (ص ، م) : « والنبي » .

(٣) « لأنه » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (م) : « يدل » .

(٥) في (ص ، م) : « ولا تقول » .

(٦) في (ص ، م) : « فأماما » .

(٧) في (ص) : « أحل » .

(٨) في (ص ، م) : « غير » .

(٩) في (ص ، م) : « وإن زعم » .

(١٠) في (ص ، م) : « عن » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله » ، وفي (م) : « قال الشافعى رحمة الله تعالى » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى (رضي الله عنه) » .

(١٣) في (ص ، م) : « ولا من حرمتها » .

(١٤) في (ص) : « قال الشافعى فيشركهم » ، وفي (م) : « قال الشافعى (رضي الله عنه) فيشركهم » .

(١٥) في (ص) : « إن أحلها » ، وفي (م) : « إن أحلها » .

[٣١٦] قال<sup>(١)</sup> : والعرايا التي أرخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فيما ذكر محمود بن ليبد قال : سألت زيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه<sup>(٤)</sup> التي تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرطب يحضر ، <sup>(٥)</sup> وليس عندهم ذهب ولا ورق<sup>(٦)</sup> يشترون بها ، وعندهم فضل تمر من قوت<sup>(٧)</sup> ستتهم ، فأرخص لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً .

## ٦٧] باب <sup>(٨)</sup> بيع الطعام

[٣١٧] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى قال<sup>(١٠)</sup> : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه <sup>(١١)</sup> حتى يستوفيء » .

[٣١٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار<sup>(١٢)</sup> ، عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى رحمة الله تعالى » .

(٢) في (ص ، م) : « رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٣) في (م) : « زيد » .

(٤) « هذه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (م) : « قرب » .

(٨) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه في (ص) : « قال الشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وفي (م) : « قال الشافعى » .

(١١) في (ص ، م) : « يبيعه » .

[٣١٦] ذكره كذلك موقف الدين عبد الله بن قدامة المقدسي في كتابه الكافي (٦٤ / ٢) وقال : متفق عليه . وتعقبه ابن عبد الهادى وقال : هو وهم ، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين ولا في السنن ، وليس لمحمود بن ليبد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة ونسب إلى شيخه (أظهرا ابن تيمية) أنه قال : وليس هذا الحديث في مسنده أحمداً ولا في السنن الكبير للبيهقي ، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له مسنداً .

وقد ذكره الشافعى في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بلا إسناد ، وأنكر عليه داود الظاهري ، ورد عليه ابن شریع في إنكاره ، والله أعلم . (التقییع ٢ / ٥٤٣) .

[٣١٧] \* ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها . رقم : (٤٠ - ٤١) .

\* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكليل على البائع والمعطى - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٢١٢٦) .

\* م : (٣ / ١١٦ - ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به ، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٣٢ / ١٥٢٦) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . رقم (٣٦ / ١٥٢٦) .

قال : « من اباع طعاما فلا يبعه (١) حتى يقضيه » .

[٣١٩] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن (٣) طاوس ، عن ابن عباس

قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، وقال (٤)  
ابن عباس برأيه : / ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

٢٥٤

م

ب/٩٩٢

ص

[٣٢٠] أخبرنا سفيان (٥) ، عن ابن أبي نجح ، (٦) عن عبد الله بن كثير ، عن أبي  
النهال (٧) ، عن ابن عباس (٨) قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في التمر السنة ،  
والستين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سلف فليس له في كيل معلوم ،  
وزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » .

[٣٢١] أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك (٩) ، عن حكيم بن حزام ،

قال : نهاني النبي (١٠) ﷺ عن بيع ما ليس عندي .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس شيء من هذه الأحاديث مختلطاً ، ولكن بعضها من  
الجمل التي تدل (١١) على معنى المفسر ، وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه (١٢) .

قال (١٣) : فسألني مقدم من أهل العلم من يكثر خلافنا ، ويدخل المجمل (١٤) على  
المفسر ، والمفسر على المجمل (١٥) ، فقال : أرأيت (١٦) هذه الأحاديث ؟ أم مختلفة (١٧)

(١) في (ص ، م) : « يبيعه ». (٢) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٣) « عن » : ليست في (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، م) : « فقال ». (٥) في (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

(٦ - ٧) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن عباس » .

(٩) في (م) : « يوسف بن ماهك » . (١٠) في (ص ، م) : « رسول الله » .

(١١) في (ص) : « من العمل الذي يدل » ، وفي (م) : « من المجمل الذي يدل » .

(١٢) في (ص ، م) : « بعض » .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه« ، وفي (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(١٤) في (ص) : « الجمل » .

(١٥) جاء في (ص) : « على الجمل بأنها تضاد استناداً بخلاف الأحاديث والله أعلم » ، وفي (م) : « على  
المجمل بأنها تضاد استناداً لخلاف الأحاديث والله أعلم » .

(١٦) في (م) : « قالت رأيت ». (١٧) في (ص) : « المختلفة » .

[٣١٩] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب حكم البيع قبل القبض وبعده . رقم : [ ١٥٣٥ ] .

[٣٢٠] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب السلف والمراد به السلم . رقم : [ ١٥٥٠ ] .

[٣٢١] ذكره الإمام في كتاب البيوع - باب السلف والمراد به السلم . رقم : [ ١٥٦٠ ] مكرر .

هي؟ قلت: ما يخالف منها واحد (١) واحداً.

قال: فَأَيْنَ لَى مِنْ أَيْنِ اتَّفَقْتُ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ (٢)؟ قلت: أَمَا ابْنُ عُمَرَ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٣) قَالَ: « مِنْ ابْتَاعِ طَعَامًا فَلَا يَبْعِيهِ (٤) حَتَّى يَسْتُوفِيهِ »، فَدَلِيلُ هَذَا عَلَى أَنَّا يَجُوزُ لِبَتَاعَ طَعَاماً يَبْعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفِيهِ (٥)؛ لَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُضِمُونٌ بِالْبَيْعِ (٦) عَلَى الْبَائِعِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ غَيْرِهِ بِالْبَيْعِ، وَيَأْخُذُ هُوَ ثُمنَهُ وَرِبَاحَهُ، وَهُوَ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ (٧) الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ (٨) الْبَيْعَ أَخْذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ، وَكَانَ كَمْنَ لَا يَبْعِيهِ وَيَبْيَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « مِنْ ابْتَاعِ طَعَاماً » وَفِيهِ دَلَالَةٌ إِذْ قَالَ: أَمَا (٩) الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالطَّعَامُ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يَعْلَمَ - يَعْنِي حَتَّى يَكُوْنَ - وَإِذَا اكْتَالَهُ الْمُشْتَرِيْ فَقَدْ اسْتُوفِاهُ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَوْضَعُ مَعْنَى مِنْهُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمَ بْنِ حَزَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ أَنْ يَبْعِي شَيْئاً بِعِينِهِ لَا يَمْلِكُهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ ذَلِكَ مَعْنَى (١٠) حَدِيثُ حَكِيمَ بْنِ حَزَامَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَدِيثُ أَبِي الْمَهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ (١١) مِنْ سَلْفٍ فِي (١٢) ثَمَنِ سَتِينَ أَوْ ثَلَاثَ أَنْ يَسْلُفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ (١٣) ، وَهَذَا يَبْعِي مَا لَيْسَ عَنْدَ الْمَرْءِ ، وَلَكِنْهُ يَبْعِي صَفَةَ مُضِمُونَةٍ عَلَى بَائِعِهَا ، وَإِذَا (١٤) أَتَى بَهَا الْبَائِعُ لِزْمَتَ الْمُشْتَرِيْ ، وَلِيُسْتَ

(١) « وَاحِدٌ »: لِيُسْتَ في (ص ، م ) ، وَأَبْتَنَاهَا مِنْ (ب ) .

(٢) فِي (ص ) : « قَالَ فَأَيْنَ مِنْ أَيْنِ اتَّفَقْتُ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ »، وَفِي (م ) : « قَالَ فَأَيْنَ مِنْ أَيْنِ (ابْتَاعَ) أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ » هَكُذا رَسَمْتَ .

(٣) فِي (ص ، م ) : « فَيْنَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٤) فِي (ص ، م ) : « يَبْعِيهِ » .

(٥) فِي (ص ) : « أَلَا يَجُوزُ لِبَتَاعَ طَعَاماً يَبْعِيهِ قَبْلَ يَسْتُوفِيهِ »، وَفِي (م ) : « أَلَا يَجُوزُ لِبَتَاعَ طَعَاماً يَبْعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفِيهِ » .

(٦) « بِالْبَيْعِ »: لِيُسْتَ في (ص ، م ) ، وَأَبْتَنَاهَا مِنْ (ب ) .

(٧) فِي (م ) : « يَدِيْ » .

(٨) فِي (م ) : « يَبْيَهُ » .

(٩) فِي (ص ) : « إِذْ قَالَهُ مَا » ، وَفِي (م ) : « إِذْ قَالَ مَا » .

(١٠) فِي (م ) : « يَعْنِي » .

(١١) فِي (ص ) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرَ » .

(١٢) فِي (م ) : « مِنْ » .

(١٣) « وَوْزْنِ مَعْلُومٍ »: لِيُسْتَ في (ص ) ، وَأَبْتَنَاهَا مِنْ (ب ، م ) .

(١٤) فِي (ص ، م ) : « إِذَا » بِلَوْنِ الْوَاءِ .

بيع عين . بيع العين (١) (٢) إذا هلكت قبل قبض المباع انتقض فيها البيع ، ولا يكون بيع العين (٣) مضموناً على البائع فإذا بمنه (٤) إذا هلكت (٥) .

فقال (٦) : كل ما قلت كما قلت ، وبه (٧) أقول .

فقلت له (٨) : ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً ، إذا وجد (٩) السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، فلا نجعل منها واحداً ؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً ، إلا بطرح (١٠) صاحبه .

قال (١١) : فقلت له : ولو (١٢) ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول : حكى ابن عباس قدوم النبي ﷺ المدينة (١٣) وهم يسلفون ، فأمرهم أن يسلفو في كيل معلوم ، وزن معلوم ، وهذا أول مقدمه ، ثم حكى حكيم بن حزام ، وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي ﷺ نهاه عن بيع ما ليس عنده ، والسلف في صفة (١٤) بيع ما ليس عنده ، فلا (١٥) يحل السلف ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : السلف صنف (١٦) من البيع غير بيع العين ، ونستعمل الحديثين معاً ونجد عوام المفتين (١٧) يستعملونهما ، وفي استعمال عوام المفتين (١٨) إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ، ولا يتفرقوا فيه ، كما اجتمعوا على استعمال هذين ، والدليل (١٩) على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملها ؟ قال (٢٠) : نعم .

(١) في (م) : « وليس مع غير بيع العين » .

(٢) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « مثله » . (٥) في (ص ، م) : « هلك » .

(٦) في (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال » .

(٧) في (ص) : « ويندا » ، وفي (م) : « وبهذا » .

(٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى : قلت له » .

(٩) في (ص ، م) : « وجدنا » . (١٠) في (ص ، م) : « إلا أن يطرح » .

(١١) في (ص ، م) : « قال الشافعى » .

(١٢) في (ص ، م) : « لو » بدون الواو .

(١٣) في (م) : « بالمدينة » .

(١٤) في (ص ، م) : « والسلف في شيء بصفة » .

(١٥) في (ص ، م) : « ولا » . (١٦) في (ص) : « صنع » .

(١٧) ، (١٨) في (ب) : « عوام المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٩) في (ص ، م) : « ودليل » .

(٢٠) في (ص ، م) : « فقال » .

قال (١) : فقلت له : هكذا (٢) الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه ، من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل ، والمجمل حجة (٣) على المفسر ؛ في القسام ، واليمين مع الشاهد ، والبينة على المدعى ، وبيع العرايا ، والمزابنة ، وغير ذلك مما كثُرَ ما أسمعك (٤) تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقبلها عن طريق النص (٥) (٦) بأنها تضاد انتشاراً لخلاف بين الأحاديث ، والله أعلم (٧) ، ولكنك تذهب فيها إلى الاستئثار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يضر في أن قال ذلك من يعيّب (٨) عليك خلاف الحديث .

## [٦٨] باب المصراة / الخراج بالضمان (٩)

[٣٢٢] حدثنا الربيع قال (١٠) : أخبرنا الشافعى (١١) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : / أن رسول الله ﷺ قضى أن « الخراج بالضمان » .

[٣٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة (١٢) ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ (١٣) قال : « الخراج بالضمان » .

قال الشافعى روى عنه : وأحسب بل لا أشك - إن شاء الله - أن مسلماً نص (١٤) الحديث ذكر أن رجلاً ابْتَاعَ عبداً ، فاستعمله (١٥) ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس في (ص) .

(٢) في (م) : « قال الشافعى فقلت : فهكذا » .

(٣) في (م) : « والمجمل مرة حجة » .

(٤) في (م) : « كثيراً ما أسمعك » .

(٥) في (م) : « الطريق الذي أراك فعلتها غير طريق الصفة » .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (م) : « من لعله لا ينصر احتمال ذلك من يعيّب » .

(٩) في (م) : « باب المصراة والخراج بالضمان » .

(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى حديثه » ، وفي (م) : « قال الشافعى » .

(١٢) « بن خالد » ، « بن عروة » : ليس في (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « أن رسول الله ﷺ » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) في (ص) : « بعض » .

(١٥) في (ص) : « فاستعمله » .

رسول الله ﷺ (١) ببرده بالعيب، فقال المضى عليه : قد استعمله (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان ». .

[٣٢٤] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من ثمر » (٣) .

[٣٢٥] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردّها وصاعا من ثمر ، لا سمراء ». .

قال الشافعى رحمة الله : وحديث (٤) الخراج بالضمان ، وحديث المصراة واحد (٥) ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما .

وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان .

قال (٦) : وذلك أن مبتاع الشاة ، أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر ، وهو غيرهما (٧) ، كالثمر (٨) فى النخلة الذى إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه ، واللبن مبيع مع (٩) الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه (١٠) ، ثم أراد ردّها بعيب التصرية ردّها وصاعا من ثمر ، كثرة اللبن أو قلة ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شيء (١١) وقت رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن (١٢) ألبان الإبل والغنم مختلفة (١٣) الكثرة والأثمان ، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة (١٤) ، وكذلك البقر (١٥) ؛ لأنها فى معناها .

(١) في (ص ، م) : « فقضى رسول الله ﷺ ». (٢) في (ص) : « استغله ». .

(٣) هذا الحديث كرد فى (م) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال : أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثني ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » ، وفي (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثني ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ». .

(٥) في (ص ، م) : « وب الحديث ». (٦) في (ص ، م) : « تأخذ ». .

(٧) في (ص ، م) : « هو غيرها ». .

(٨) في (ص) : « كالقمر » ، وفي (م) : « كالثمر ». .

(٩) « مع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (م) : « حلبيها ». (١١) في (م) : « الشيء ». .

(١٢) في (ص) : « والعمل يحيطان ». .

(١٣) - (١٤) ما بين الرقعين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ص) : « قال وكذلك البقر » ، وفي (م) : « قال وكذلك كل البقر ». .

[٣٢٤-٣٢٥] سبق تخریج هذین الحدیثین فی کتاب اختلاف العراکین - باب الاختلاف فی العیب . رقم :

قال : فإن (١) رضى الذى ابْتَاعَ المِصْرَاءَ أَنْ يَمْسِكَهَا بِعِيبِ التَّصْرِيَةِ ، ثُمَّ حَلَبَهَا زَمَانًا ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهَا (٢) عَلَى عِيبِ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ ، فَإِنْ رَدَهَا بِالْعِيبِ رَدَهَا (٣) ، وَلَا يَرُدُّ الْلِّبَنُ الَّذِي حَلَبَهُ بَعْدَ لِبَنِ التَّصْرِيَةِ (٤)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَلْكِ الْبَائِعِ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَادِثًا فِي مَلْكِ الْمُبَاعِ ، كَمَا حَدَثَ الْخِرَاجُ فِي مَلْكِهِ ، وَرِدَ صَاعِيْمَانِ تَمَرَ لِلْلِّبَنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطَ (٥).

**قال الشافعى روى:** وإذا ابْتَاعَ الْعَبْدَ فَإِنَّمَا ابْتَاعَهُ بِعِينِهِ (٦) ، وَمَا حَدَثَ لَهُ فِي يَدِهِ ، مِنْ خَدْمَةٍ ، أَوْ خِرَاجٍ ، أَوْ مَالٍ أَفَادَهُ فَهُوَ لِلْمُشَتَّرِيِّ؛ لَأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مَلْكِهِ (٧) لَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الْبَيعِ ، فَهُوَ كَلْبُ النَّشَاءِ الْحَادِثُ بَعْدَ لِبَنِ التَّصْرِيَةِ فِي مَلْكِ مُشَتَّرِيْهَا ، لَا يَخْتَلِفُ ، وَكَذَلِكَ (٨) نَتَاجُ الْمَاشِيَةِ يَشْتَرِيْهَا ، فَتَنْتَجُ ، ثُمَّ يَظْهُرُ مِنْهَا عَلَى عِيبٍ ، فَيَرُدُّهَا دُونَ النَّتَاجِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْذَ لَهَا أَصْوَافًا ، أَوْ شَعُورًا ، أَوْ أَوْبَارًا (٩) ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْذَ لِلْحَاطِنَ ثَمَرًا (١٠) إِذَا كَانَتْ يَوْمَ يَرُدُّهَا بِحَالِهَا يَوْمَ أَخْذَهَا ، أَوْ أَفْضَلُ ، وَهُكْمًا وَطَءَ الْأَمَةِ ثَيْبٌ قَدْ تَدَلَّسَ (١١) لَهُ فِيهَا بِعِيبٍ (١٢) يَرُدُّهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْوَطَءِ ، وَالْخِرَاجُ وَالْخَدْمَةُ لِيْسَا بِأَكْثَرِ (١٣) مَا وَصَفَتْ مِنْ وَطَءِ ثَيْبٍ لَا يَنْقُصُهَا الْوَطَءُ ، وَأَخْذَ ثَمَرَةً (١٤) وَلِبَنَ وَنَتَاجٍ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ الشَّجَرُ وَالْأَمْهَاتُ ، وَكَذَلِكَ كَرَاءُ الدَّارِ يَمْتَاعُهَا (١٥) ، فَيَسْتَغْلِلُهَا ثُمَّ يَظْهُرُ مِنْهَا عَلَى عِيبٍ يَكُونُ لَهُ الْكَرَاءُ بِالْبَضْمَانِ ، وَالْبَضْمَانِ (١٦) الَّذِي يَكُونُ لَهُ بِالْكَرَاءِ ضَمَانٌ يَحْلِلُ لَهُ بِالْبَيعِ (١٧) بِكُلِّ حَالٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْلِلُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ دُلْسٌ لَهُ فِيهِ بِعِيبٍ مَا وَصَفَتْ أَنْ يَمْسِكَ بِعِيبِهِ ، وَيَمْوتُ وَيَهْلِكُ فِيهِلْكَ (١٨) مِنْ مَالِهِ ، وَيَعْتَقُ الْمَالِيْكَ فَيَقُعُ عَلَيْهِمْ عَتْقَهُ؛ لَأَنَّهُ

(١) فِي (ص) : « قال الشافعى وإن » ، وفي (م) : « قال الشافعى روى وإن » .

(٢) « منها » : لِيَسْتَ فِي (ص ، م) ، وَأَيْتَاهَا مِنْ (ب) .

(٣) فِي (ص ، م) : « يَرُدُّهَا » .

(٤) فِي (ص ، م) : « حَلَبَهَا بَعْدَ لِبَنِ التَّصْرِيَةِ شَيْئًا » .

(٥) فِي (ص) : « وَرَدَ صَاعِيْمَانِ تَمَرَ لِلْلِّبَنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطَ » ، وفي (م) : « وَرَدَ صَاعِيْمَانِ تَمَرَ لِلْلِّبَنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطَ » .

(٦) فِي (م) : « بِعِيبِهِ » . (٧) فِي (م) : « لَأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مَلْكِهِ » .

(٨) فِي (ص ، م) : « قال الشافعى روى : وَكَذَلِكَ » .

(٩) فِي (م) : « أَوْ أَبَارًا » . (١٠) فِي (ص ، م) : « ثَمَرًا » .

(١١) فِي (ص ، م) : « الثَّيْبُ تَدَلَّسُ » .

(١٢) فِي (م) : « بِالْعِيبِ » .

(١٣) فِي (ص ، م) : « وَالْخَدْمَةُ أَكْثَرُ » . (١٤) فِي (م) : « تَمَرَهُ » .

(١٥) فِي (م) : « وَمَتَاعُهَا » .

(١٦) فِي (ص ، م) : « قال الشافعى روى : والبَضْمَانِ » .

(١٧) فِي (ص) : « الْبَيعُ » .

(١٨) فِي (ص) : « بِعِينِهِ وَيَمْوتُ فِيهِلْكَ » ، وفي (م) : « بِعِينِهِ وَيَمْوتُ فِيهِلْكَ » .

مالك تام الملك جعل له رسول الله / ﷺ خيارا فيما دلس له به <sup>(١)</sup> ، إن شاء رده ، وإذا جعل له إن شاء رده <sup>(٢)</sup> فقد جعل له إن شاء أن يمسكه ، فقد أبان رسول الله ﷺ أن له أن يمسك في الشاة المصراة ، فقال : « إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » ، مع إبانته الأول <sup>(٣)</sup> بقوله : إن شاء رده .

قال الشافعى رحمة الله : فاما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة <sup>(٤)</sup> ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجور إذا جعل رسول الله ﷺ المنفعة من الملوك للذى يحل له ملكه <sup>(٥)</sup> للملك المدلس أن يحل <sup>(٦)</sup> ؟ معناه أن يجعل لغير مالك ، ولمن <sup>(٧)</sup> لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة ، فيكون <sup>(٨)</sup> قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول <sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ ؟

## [٦٩] باب الخلاف في المصراة <sup>(١٠)</sup>

(١١) حدثنا الربيع قال <sup>(١٢)</sup> : قال الشافعى <sup>(١٣)</sup> : فخالفنا بعض الناس في المصراة ، فقال : الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه .

فقلت له : أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه تركه ؟ قال : لا ،

قلت : فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال : فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله ﷺ .

وقلت له : أو تحكى <sup>(١٤)</sup> عن أحد من التابعين أنه تركه ؟ فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه . قال <sup>(١٥)</sup> : إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا <sup>(١٦)</sup> ،

(١) « به » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « إن شاء أن يرده » .

(٣) في (ص) : « مع أنه الأولى » ، وفي (م) : « مع إبانته الأولى » .

(٤) في (م) : « فلا يكون إنخراجه ، ولا يكون له ميعنه » .

(٥) في (ص ، م) : « الذي يحل ملكه » . (٦) في (ص ، م) : « يحل » .

(٧) في (ص ، م) : « لم » بدون الواو . (٨) في (ص ، م) : « ويكون » .

(٩) قوله : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « الخلاف في المصراة والخراج بالقسمان » .

(١١ - ١٢) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(١٤) في (ص) : « أنه تركه قال : لا ، قلت فأنت تحكى » ، وفي (م) : « قلت له : أو تحكى » .

(١٥) في (ص ، م) : « فقال » .

(١٦) في (ص ، م) : « المفتين في زماننا وقبلنا » ، وفي (ب) : « المفتين » .

لا (١) التابعين . قلت (٢) له : أتعنى بأى البلدان (٣) ؟ قال : بالحجاج وال العراق . فقلت (٤) له : / فاحلك لى من تركه بالعراق (٥) . قال : أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه (٦) . قلت : أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال : فلم أعلم غيره قال به . قلت : أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال : يردها وقيمة اللين يومئذ . قال : وهكذا (٧) كان يقول ، ولكن لا نقول به . فقلت : أجل (٨) ، ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله (٩) ظاهره عندنا على غيره ، فقلنا بظاهره ، وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه .

قال : مما كان مالك يقول فيه ؟ قلت : أخبرنى من سمعه يقول فيه بالحديث .  
قال : مما كان الزنجي يقول فيه ؟ قلت : سمعته يفتى (١٠) فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : ما كان من يفتى (١١) بالبصرة يقول فيه ؟ قال : ما أدرى . قلت : أفرأيت من غاب عنك (١٢) قوله من أهل البلدان ، أيجوز لي أن أقول على حسن الظن : بهم وافقوا حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا أن تعلم (١٣) قولهم .

قال الشافعى : فقلت (١٤) : فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث (١٥) رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الم ERA ، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ، ولم يحصل في يديك (١٦) من الناس أحد (١٧) تسميه غير صاحبك وأصحابه .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : وهل وجدت لرسول الله صلوات الله عليه وسلم حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله ؟ قال : كنت أرى هذا .  
قلت : فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا . قال : وكنت أرى حديث جابر : أن معادزا

(١) في (ص) : « إلا ». (٢) في (ص ، م) : « قلت ».

(٣) في (ص) : « أتعنى في البلدان » ، وفي (م) : « أتعنى في البلدان » .

(٤) في (ص ، م) : « قلت » .

(٥) « بالعراق » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « ولا أصحابه » .

(٧) في (ص) : « قال هكذا » ، وفي (م) : « قالوا هكذا » .

(٨) في (ص ، م) : « ولكنك لا تقول به ، قلت : أجل » .

(٩) في (ص) : « يحمله » . (١٠) في (ص ، م) : « يقول » .

(١١) في (م) : « من شئ » .

(١٢) في (ص) : « عاب عنك » ، وفي (م) : « عاب عليك » .

(١٣) في (ص ، م) : « إن لم يعلم » . (١٤) في (ص ، م) : « قلت » .

(١٥) في (ص) : « الحديث » . (١٦) في (ص ، م) : « يدك » .

(١٧) في (ص ، م) : « أحد من الناس » .

كان يصلى مع النبي ﷺ العتمة، ثم يأتي بنى سلمة، فيصلى بقومه العتمة، وهي (١) له نافلة، ولهم فريضة، ووجدنا أصحابكم المكين - عطاء وأصحابه - يقولون به، ووجدنا وهب بن منبه، والحسن، وأبا رجاء العطاردي، وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به.

قلت (٢) : وغير من سميت ، قال : أجل ، وفي هؤلاء ما دل (٣) على أن الناس لم يجمعوا على تركه . قلت له : ولقد جهدت منذ لقيتك ، / وجهدنا أن نجد (٤) حديثا واحدا يثبت أهل الحديث خالفة العامة فما وجدنا (٥) إلا أن يخالفه إلى حديث رسول الله ﷺ (٦) ، فذكر حديثا . قلت (٧) : أثابت هو ؟ قال (٨) : لا . فقلت: ما (٩) لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ، ولا عليه .

قال : فكيف نرد (١٠) صاعا من تمر ، ولا نرد (١١) ثمن اللبن؟ قلت : أثبت هذا عن النبي ﷺ (١٢) قال: نعم ، قلت : وما ثبت عن النبي ﷺ (١٣) فليس فيه إلا التسليم ، فقولك (١٤) وقول غيرك فيه لم ؟ وكيف (١٥) خطأ ؟

قال بعض (١٦) من حضره : نعم (١٧) . قلت : فدع «كيف» إذا قررت (١٨) أنها خطأ في موضع فلا تضيعها (١٩) الموضع الذي هي فيه خطأ (٢٠) .

قال بعض من حضره : وكيف كانت خطأ ؟ قلت : إن الله عز وجل تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم و «كيف» إنما تكون في قول (٢١) الأدميين الذين يكون قولهم تبعا ، لا متبعا (٢٢) ، ولو جاز في القول اللازم «كيف» (٢٣) حتى يحمل (٢٤) على

(١) في (ص ، م) : «هي بدون الواو .

(٢) «قلت» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : «يدل» .

(٤) في (ص ، م) : «رسول الله ﷺ» .

(٥) في (ص ، م) : «وجلدوه» .

(٦) في (ص ، م) : «قال» .

(٧) في (ص ، م) : «فباء» .

(٨) في (ص ، م) : «تردد» .

(٩) في (ص ، م) : «فباء» .

(١٠) في (ص ، م) : «لا يرد» .

(١١) في (ص ، م) : «أثبت هذا عن النبي ﷺ» ، وفي (م) : «أثبت هذا عن النبي ﷺ» .

(١٢) في (ص ، م) : «قلت وما يثبت عنه» .

(١٣) في (ص ، م) : «وقولك» .

(١٤) في (ص ، م) : «وكتب» هكذا رسمت .

(١٥) في (م) : «ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) في (ص) : «ثم» .

(١٧) في (ص ، م) : «أقررت» .

(١٨) في (ص) : «فلا يضيعها» ، وفي (م) : «ولا يضيعها» .

(١٩) في (ص ، م) : «الذى هو منه خطأ» .

(٢٠) في (ص ، م) : «إنما يكون لاقوبل» .

(٢١) في (ص ، م) : «الذين قولهم تبع لا متبع» .

(٢٢) في (ص ، م) : «كيف» : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢٣) في (م) : «يحتمل» .

قياس أو فطنة <sup>(١)</sup> عقل لم يكن للقول غاية <sup>(٢)</sup> ينتهي إليها ، وإذا لم يكن له غاية <sup>(٣)</sup> ينتهي إليها بطل القياس .

ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه : «كيف» وقول تبع يقال فيه : «كيف» يشبه بالقول الغاية .

<sup>(٤)</sup> قال الريبع : والقول الغاية الكتاب والستة <sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى : قلت <sup>(٦)</sup> له : هل تعلم في قضاء رسول الله ﷺ : «الخرجاج» <sup>(٧)</sup> بالضمان » معنى إلا اثنين <sup>(٨)</sup> ؟ قال: ما هما ؟ قلت : إن الخراج <sup>(٩)</sup> حادث بعمل العبد ، ولم <sup>(١٠)</sup> يكن في ملك البائع ، ولم يكن له فيه حصة من الثمن ، فلا يجوز <sup>(١١)</sup> لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري ؛ وأنه <sup>ﷺ</sup> قضى به للملك ملكا صحيحا قال: لا .

قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما <sup>(١٢)</sup> معا ، قال: وأين خالفت ؟ قلت : زعمت أن خراج العبد والأمة، وخدمتهما <sup>(١٣)</sup> ، وما ملكا بهبة ، أو وصية ، أو كنز <sup>(١٤)</sup> وجداه أو غيره من <sup>(١٥)</sup> وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس <sup>(١٦)</sup> له فيه بالغيب ، وله رده ، وأن الخدمة وما ملک العبد بلا خراج غير <sup>(١٧)</sup> الخراج ، فإذا قيل لك : لم تجعل ذلك له ، وهو غير الخراج ، والخرجاج يكون <sup>(١٨)</sup> بعمله ، وما وهب له / يكون بغير عمله <sup>(١٩)</sup> ، ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت <sup>(٢٠)</sup> : لأن حادث فى ملكه ، ليس <sup>(٢١)</sup> مما

(١) في (ص) : «فطن» ، وفي (م) : «نظر» .

(٢) ، (٣) في (م) : «عليه» .

(٤) - (٥) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «وقلت» . (٧) في (ص ، م) : «أن الخراج» .

(٨) في (ص) : «باثنين» ، وفي (م) : «اثنين» .

(٩) في (م) : «الجراج» . (١٠) في (ص ، م) : «لم» بدون الواو .

(١١) في (ص ، م) : «ولا يجوز» . (١٢) في (ص ، م) : «معناها» .

(١٣) في (ص) : «ويعد منها» .

(١٤) في (ص ، م) : «وما ملكا بوصية أو هبة أو كنز» .

(١٥) في (م) : «عن» . (١٦) في (م) : «أو دلس» .

(١٧) في (ص ، م) : «غير» .

(١٨) «يكون» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٩) في (ص ، م) : «علمه» . (٢٠) في (ص ، م) : «قلت» .

(٢١) في (ص) : «ليست» .

## انعقدت عليه صفة البيع

وزعمت أن ألبان الماشية وأن تاجها<sup>(١)</sup> وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخارج؛ لأن هذا شيء منها ، والخارج ليس من العبد وتعب العبد بالخارج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر<sup>(٢)</sup> يؤخذ منها<sup>(٣)</sup>، وكلاهما<sup>(٤)</sup> حادث في ملك المشترى، وزعمت أن المشترى إذا كان جارية<sup>(٥)</sup> فأصابها لم يكن له ردها . فقيل: أو تنصصها الإصابة؟ قال: لا، فقيل: الإصابة أكثر<sup>(٦)</sup> ، أو يجد ألف دينار ركازاً فيأخذها السيد<sup>(٧)</sup> ، وكلاهما حادث في ملكه؟ فلم فرق بينهما<sup>(٨)</sup>؟ قال: لأنه وطنه أمته ، فقلت: أو ليست أمته<sup>(٩)</sup> حسن<sup>(١٠)</sup> يردها<sup>(١١)</sup>؟ قال: بلى ، قلت: ولو أنها أمته لم يأخذ كثراً وجدته؟<sup>(١٢)</sup> قال: نعم ، قلت: فما معنى وطه أمته ، وهي عندنا وعندي أمته حتى يردها؟ قال: فروينا هذا عن على<sup>(١٤)</sup> . قلت: أثبتت عن على؟ فقال<sup>(١٥)</sup> بعض من حضره من أهل الحديث: لا ، قال: فروينا عن عمر يردها<sup>(١٦)</sup> ، وذكر عشراً أو نحوها من ذلك<sup>(١٧)</sup> . قلت: أثبتت عن عمر؟ قال بعض من حضره: لا . قلت: فكيف<sup>(١٩)</sup> تخرج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله؟

(١) في (ص ، م) : « وتناجها » .

(٢) في (ص ، م) : « والشعر والصوف » .      (٣) في (ص ، م) : « منها » .

(٤) في (م) : « وكل ذلك » .

(٥) في (ص ، م) : « المشترى إن كانت جارية أو ثياباً » .

(٦) في (ص) : « قال: لا ، قيل فالإصابة أكثر » ، وفي (م) : « قال لا: قيل فالإصابة أكثر » .

(٧) جاء بعدها في (ص) : « قال: بل يجد ألف دينار ركازاً فيأخذنا فقلت: » ، وفي (م): « حتى يردها قال: بلى ، قات » .

(٨) في (ب) : « فقلت: فلم فرق بينهما » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « حتى » .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) مصنف عبد الرزاق: (٨ / ١٥٢) كتاب البيوع - باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها - عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على ثوري<sup>(١٥)</sup> كان يقول في الجارية يقع عليها المشترى ، ثم يجد بها عيماً قال: هي من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

قال البيهقي في المعرفة: « وهذا منقطع بين على بن الحسين وبين جده على ثوري<sup>(١٦)</sup> ، وروى موصولاً ، لا يذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، وروى عن جوير عن الفصحاكم عن على ، وهو منقطع ، وجوير لا يحتاج به» . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٥) في (ص ، م) : « قال » .      (١٦) في (ص ، م) : « يردها » .

(١٧) قال البيهقي: « أما الرواية فيه عن عمر فإنما رواية جابر الجعفي ، عن عامر ، عن عمر قال: إن كانت ثياباً رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكرًا رد العشر . وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٨) في (ص ، م) : « أو نحو ذلك » .      (١٩) في (ص ، م) : « وكيف » .

قال: أفليس يقع (١) أن يرد (٢) جارية قد (٣) وطئها بالملك؟ قلت: أيقع لو باعها؟  
قال: لا (٤)

قلت: فإذا جعل له رسول الله ﷺ رد العبد بالعيوب ، والأمة عندنا وعندك مثل العبد ، وأنت ترد الأمة ما لم يطأها ، فكيف قلت في الوطء خاصة - وهو لا ينقصها : لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين (٥) ؟ (٦) ما انتفع به (٧) منها، وهو يتسع منها بما (٨) وصفت ، ويردها معه؟

قال: فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت ، / إذا كانت ثياباً (٩) ،  
وخالفك في نتاج الماشية . فقلت: الحجة عليه الحجة عليك .

## [٧٠] باب (١٠) كسب الحجام

[٣٢٦] حديثنا (١١) الربيع قال: قال الشافعى : (١٢) أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حرام بن سعد (١٣) بن محىصة : أن محىصة سأل النبي ﷺ عن كسب

(١) في (ص ، م) : «قيحا». .

(٢) في (م) : «ترد» .

(٣) «قد» : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٤) «قال لا» : ليست في (ص) ، وأبنتها من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «إذا وطئها مرتين» .

(٦) في (ب) : زيادة (قال) وتغير المعنى ، وليس في (ص ، م) .

(٧) في (م) : «بها» .

(٨) في (م) : «كما» .

(٩) في (ص ، م) : «قال: فإن من أصحابك من قد وافقك في أن ترد الجارية إذا وطئت وكانت ثياباً» .

(١٠) «باب» : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : «أخبرنا» .

(١٢) في (ص ، م) : «أخبرنا الشافعى قال أخبرنا» .

(١٣) في (م) : «حرام بن سعيد» ، وهو خطأ .

## [٣٢٦] حسن وانظر الطريق التالي :

\* مسند الحميدي: (٢ / ٣٨٧ رقم ٨٧٨) - عن سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى حرام بن سعد -

قال سفيان: هذا الذى لا شك فيه ، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محىصة ... فذكر الحديث .

\* حم: (٤ / ٤٣٦) - من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام ، عن أبيه ، عن جده (٥ / ٤٣٦) . ومن طريق سفيان عن الزهرى عن حرام أن محىصة كما هنا (٥ / ٤٣٦) .

وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام ، عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ ...

كرؤاية مالك الأكبة (٥ / ٤٣٦) . وهكذا روى الإمام أحمد هذا الحديث بوجوهه :

١ - عن حرام عن أبيه عن جده .

٢ - عن حرام عن جده .

٣ - عن حرام عن أبيه .

الحجام؟ فنها عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له: «أطعمه رقيقك، وأعلقه ناضحك».

[٣٢٧] أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن حرام (١) بن سعد (٢)، عن أبيه: أنه استاذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنها عنها، فلم يزل يسأله ويستاذنه، حتى قال له (٣):

(١) في (م): حرام. (٢) في (ص، م): ابن سعد بن معيبة.

(٣) له: ليس في (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

\* ط: (٢ / ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستاذن (١) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام - عن ابن شهاب، عن ابن معيبة الأنباري أحد بنى حارثة أنه استاذن النبي ﷺ ... الحديث.  
هكذا في رواية يحيى وابن القاسم، كما قال ابن عبد البر.  
وهي مخالفة لرواية الشافعى عن مالك.

ورواية الإمام أحمد عن مالك قفيه: «عن ابن معيبة، عن أبيه» (٥ / ٤٣٥).

ورواية سويد: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي معيبة، عن أبيه: أنه استاذن رسول الله ﷺ ... (ص ٥١٥).

وهذا هو الصحيح: «عن أبيه» كما عند الإمام أحمد عن مالك، وكما هنا إذا اعتبرنا أن ابن معيبة [وأرى أن أبي معيبة خطأ] هو حرام، فتقول بعض كتب الرواية: أنه قد ينسب إلى أبيه [تنكرة الحسيني ١ / ٣٠٣ رقم ١١٦٧].

وغير سويد روى ابن وهب، ومطرف، وابن بكر، وابن نافع، والمعنى في هذا الحديث:  
«عن ابن معيبة، عن أبيه» هكذا قال ابن عبد البر. [وانظر مسند الموطا، ص (٢١٨)].  
\* د: (٤ / ١٥٤) (١٨) كتاب البيوع (٣٩) باب كسب الحجام - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي،  
عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن معيبة، عن أبيه أنه استاذن ... الحديث. رقم: (٣٤١٥)  
عوامة).

\* ت: (٢ / ٥٥٤) أبواب البيوع (٤٧) باب ما جاء في كسب الحجام - عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن معيبة أخى بنى حارثة عن أبيه: أنه استاذن النبي ﷺ ... الحديث.  
قال: «وفي الباب عن رافع بن خليع، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد.

حديث مجيبة حديث حسن».

\* ابن حبان: (٥١٥٤).

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مرسل أى منقطع، وليس الأمر كذلك، بل هو موصول - إن شاء الله تعالى.

وابن معيبة هو حرام، نسب إلى جده، وهو يروى عن جده كما في رواية ابن عيينة في الحديث السابق، وبذلك تستقيم كل الروايات ويرويه حرام تارة عن جده، وتارة عن أبيه عن جده.  
وهو في جميعها يرويه الزهرى عن شيخه حرام الذى نسب في بعض الروايات إلى جده فقيل:  
ابن معيبة.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[وانظر تعليق د / خليل ملا على المحدثين في السنن (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) فيه تفصيل واستئصاله جيد].

والناتج: قال ابن القاسم: قال مالك: الناتج: الرقيق، ويكون من الإبل، لكن تفسيره:  
الرقيق.

(أعلفها<sup>(١)</sup> ناضحك ورقتك) .

[٣٢٨] [٢) حديث الربع قال : أخبرنا الشافعى<sup>(٣)</sup> ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس<sup>(٤)</sup> ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع<sup>(٥)</sup> من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٣٢٩] [٦) وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، حجمه أبو طيبة ، فأعطيه صاعين ، وأمر مواليه أن<sup>(٧)</sup> يخففوا عنه من ضريته ، وقال : « إن أمثل ما تداوitem به الحجامة ، والقسط البحرى لصيانتكم من العذرة ، ولا تعذبواهم<sup>(٨)</sup> بالغمز » .

[٣٣٠] [٧) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

(١) في (ص ، م) : « أعلفه » .

(٢ - ٣) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأبنتهان من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « حميد بن أنس بن مالك » .

(٥) في (ص ، م) : « فأمر رسول الله ﷺ بصاع » .

(٦) في (ص ، م) : « أخبرنا بدون الواو .

(٧) « أن » : ليس في (ص) ، وأبنتهان من (ب ، م) .

(٨) في (ص) : « ولا تقدموهم » .

\* ط : (الموضع السابق) . رقم : (٢٦) .

\* خ : (٩٠ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (٢١٠٢) .

[٣٢٩] \* خ : (٤ / ٣٥) (٧٦) كتاب الطيب (١٣) باب الحجامة من الداء - عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس نحوه . رقم : (٥٦٩٦) .

\* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة - من طريق مروان الفزارى ، عن حميد به نحوه . رقم : (٦٣ / ١٥٧٧) .

والقسط البحرى : هو المود الهندي .

والعذرة : وجع الخلق .

ومعنه : لا تغزوا حلق الصبي بسب العذرة .

[٣٣٠] هكذا ذكر الإمام الشافعى الإسناد فقط .

وقد روى في السنن (١ / ٣٤٩ - ٣٥) - عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد المخاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان خيناً لم يعطه . رقم : (٢٧٢) . فلعله يقصد هنا .

\* خ : (٩٠ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام - عن مسلد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس عليه السلام به . رقم : (٢١٠٣) .

\* م : (٣ / ١٢٠٥) في الكتاب والباب السابقين - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (٦٦ / ١٢٠٢) .

\* مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٣٠) كتاب الجامع - باب الحجامة وما جاء فيه - عن معمر ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس به .

[٣٣١] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة <sup>(١)</sup> ، عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجاج : « اشكموه » .

قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : ليس فى <sup>(٢)</sup> شيء من هذه الأحاديث مختلف ، ولا ناسخ ولا منسوخ ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص <sup>(٣)</sup> لمحضة أن يعلقه ناضجه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ - والله أعلم <sup>(٤)</sup> - لمحضة <sup>(٥)</sup> أن يملك حراما ، ولا يعلقه ناضجه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه من عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاجا على الحجامة أجرًا إلا <sup>(٦)</sup> لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل ملكه حل له <sup>(٧)</sup> ، ولمن أطعنه إيه أكله .

قال <sup>(٨)</sup> : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد: وهو أن من <sup>(٩)</sup> المكاسب دنيا وحسنا <sup>(١١)</sup> ، فكان <sup>(١٢)</sup> كسب الحجاج دنيا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة <sup>(١٣)</sup> المكاسب التي هي أجمل <sup>(١٤)</sup> ، فلما زاده <sup>(١٥)</sup> فيه أمره أن يعلقه ناضجه ، ويطعمه رقيقه <sup>(١٦)</sup> تنزيها له ، لا تحريرا عليه .

[٣٣٢] قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : وقد <sup>(١٧)</sup> روى أن رجلا ذا قربة لعثمان قدم عليه فساله

(١) في (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة » ، وفي (م) : « أخبرنا سفيان بن عienne قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة » .

(٢) في « : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « من هذه الأحاديث مختلفا ولا ناسخا ولا منسوخا بأنهم قد أخبروا أنه رخص » .

(٤) « والله أعلم » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « لمحضة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « أجرًا إلا » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « وما يحل ملكه وما حل ملكه ملكه حل له » .

(٨) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « نهى النبي ﷺ » .

(١٠) « من » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) في (ص ، م) : « وخينا » .

(١٢) في (م) : « وكان » .

(١٣) في (م) : « لكن » .

(١٤) في (ص ، م) : « التي هي أجمل منه » .

(١٥) في (ب) : « زاد » .

(١٦) في (ص ، م) : « أن يعلقه ناضجه ورقيقه » .

(١٧) في (ص ، م) : « فقد » .

[٣٣١] # هذا مرسل .

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤١ / ١١) رقم : (١٠٩٧٩) - من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

وهو صحيح لغيره ، فهو متفق عليه من حديث ابن عباس من غير هذه الطريقة انظر تخريج الحديث الباقي .

والشکم : الجزاء والعطاء .

[٣٣٢] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

عن معاشه فذكر له غلة حمام ، وكتب حجام أو حجامين فقال : إن كسبك <sup>(١)</sup> لوسخ ، أو قال : لدنى <sup>(٢)</sup> أو قال : لدنس <sup>(٣)</sup> ، أو كلمة تشبه ذلك <sup>(٤)</sup> .

## [٧١] باب الدعوى والبيانات

[٣٣٣] [٤] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي ملكية ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على المدعى» .

قال الشافعى رض : وأحسبه ، ولا أثبته قال : «واليمين على المدعى عليه» <sup>(٥)</sup> .

[٣٣٤] [٦] أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال .

[٣٣٥] [٧] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان <sup>(٨)</sup> ، عن معاذ بن عبد الرحمن التميمي <sup>(٩)</sup> ، عن ابن عباس ، ورجل آخر <sup>(١٠)</sup> سماه لا أحفظ <sup>(١١)</sup> اسمه ، من أصحاب النبي ﷺ <sup>(١٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

(١) في (ص ، م) : «كسبكم» .

(٢) في (ص) : «أو قال : لتن أو لدنى» .

(٣) في (ص) : «أو كلمة تشبهها» ، وفي (م) : «أو كلمة يشبهها» .

(٤) في (ص ، م) : «أخبرنا» .

(٥) «عليه» : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «وأخبرنا» .

(٧) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : «وروى معاذ بن عبد الرحمن التميمي» ، وفي (م) : «وروى عن معاذ بن عبد الرحمن التميمي» .

(١٠) «آخر» : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : «فلا أحفظ» ، وفي (م) : «ولا أحفظ» .

(١٢) «من أصحاب النبي ﷺ» : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) ..

[٣٣٣] ذكر الإمام في أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١١] . وخرج هناك .

[٣٣٤] رواه الإمام في كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦١] . وخرج هناك .

[٣٣٥] رواه الإمام في كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦٢] .

[٣٣٦] (١) حدثنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا عبد الوهاب (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حمزة (٤): أن عبد الله بن سهل ، ومحبصة بن مسعود خرجا إلى خبير ، / ففرق حاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو عبد الرحمن أخو المقتول ، ومحبصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « / تخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلکم (٥)، أو صاحبکم؟ » قالوا : يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلکم يهود بخمسين يميناً؟ » قالوا : يا رسول الله ، كيف قبل أيمان قوم كفار ، فزعم أن رسول الله (٦) ﷺ عقله من عنده .

قال بشير (٧) : قال سهل : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذه (٨) الأحاديث كلها نأخذ ، وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ، ومن سعة لسان العرب ، أو انتصار المحدث على بعض ما يسمع (٩) ، دون بعض أو مما معا ، فمن ادعى على أحد شيئاً سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذنه لم يكن له أخذنه بدعوه بحال فقط (١٠) ، إلا أن يقيم بيته على ما ادعى ، فإذا أقام شاهدين (١١) على ما دون الزنا أو شاهداً (١٢) وأمرتين على الأموال قضى له بدعوه ، ولم يكن عليه أن يحلف مع بيته ، وإذا لم يقم على ما يدعى إلا شاهداً واحدا ، فإن كان مالاً أخلفَ مع شاهده ، وأعطي المال ، وإن كان الذي يدعى غير (١٣) مال لم يعط به شيئاً ، وكان حكمه (١٤) حكم من لم يأت بيته .

(١ - ٢) ما بين الرقعين ليس في (ص ، م) ، وابتداه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .

(٤) في (م) : « خبصة » . (٥) في (ص ، م) : « قاتلکم » .

(٦) في (ص ، م) : « فزعم أن النبي » . (٧) في (ص ، م) : « بشير بن يسار » .

(٨) في (ص) : « وهذه » . (٩) في (ص ، م) : « ما سمع » .

(١٠) في (ص ، م) : « لم يكن له أخذنه بدعوه فقط بحال » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى: وإذا أقام شاهدين » ، وفي (م) : « قال الشافعى رحمه الله: وإذا أقام شاهدين » .

(١٢) في (ص ، م) : « أو شاهد » .

(١٣) « غير » : ليست في (ص) ، وابتداها من (ب ، م) .

(١٤) « حكمه » : ليست في (ص) ، وابتداها من (ب) ، وفي (م) : « كله » .

[٣٣٦] رواه الإمام الشافعى في كتاب جراح العمد - القسامية . رقم : [٢٦٩٠] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

والمربي : الجرين .

ولم يأت بلفظه هناك ؛ وإنما أحالة على حديث مالك قبله ، وأتي بلفظه هنا كما ترى .

قال الشافعى رضي الله عنه : البينة <sup>(١)</sup> في دلالة سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بستان ؛ بينة كاملة بعدد الشهود، لا يحلف مقيمتها معها <sup>(٢)</sup> ، وبينة ناقصة العدد <sup>(٣)</sup> ، يحلف مقيمتها معها .

قال <sup>(٤)</sup> : ومن ادعى شيئاً لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف <sup>(٥)</sup> المدعى عليه ، فإن حلف برىء ، وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئاً حتى يحلف على دعواه فإذا خذ بيمنيه مع نكول المدعى عليه .

قال <sup>(٦)</sup> : والحكم بالدعوى بلا بينة <sup>(٧)</sup> والأيمان مخالف <sup>(٨)</sup> له باليقنة سنة <sup>(٩)</sup> رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يقاس به ؛ لأنهما <sup>(١٠)</sup> شيء واحد تضاداً .

قال <sup>(١١)</sup> : ومن ادعى ما <sup>(١٢)</sup> لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا <sup>(١٣)</sup> المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدماء <sup>(١٤)</sup> .

وإذا كانت على دعوى المدعى الدم دلالة تصدق <sup>(١٥)</sup> دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقضى فيها بالقسمة أحلف <sup>(١٦)</sup> المدعون خمسين <sup>(١٧)</sup> يميناً واستحقوا <sup>(١٨)</sup> دية المقتول ولا يستحقون دماً <sup>(١٩)</sup> .

قال <sup>(٢٠)</sup> : وكل ما وصفت بين <sup>(٢١)</sup> في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نصاً بأن أحكامه لا تختلف ، وأنها إذا احتملت أن يمضي كل شيء منها على وجهه أمضى ، ولم تجعل مختلفة ، وهكذا هذه الأحاديث .

(١) في (ص ، م) : « والبينة » .

(٢) « معها » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) في (م) : « بالعدد » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٥) في (ص) : « حلف » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٧) في (ص) : « والبينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « مخالفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، ب) : « لأنهما » ، وما أثبتناه من (م) .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » ، وفي (م) : « قال الشافعى رحمة الله تعالى » .

(١٢) في (ص ، م) : « دماً » .

(١٣) في (ص ، م) : « أحلف » .

(١٤) في (ص) : « كما يحلف وسوى الدم » ، وفي (م) : « كما يحلف فيما سوى الدم » .

(١٥) في (م) : « صدق » .

(١٦) في (ص ، م) : « حلف » .

(١٧) في (م) : « خمسون » .

(١٨) في (ص) : « ويستحقون » ، وفي (م) : « ويستحقوا » .

(١٩) في (ص) : « ولا يستحقون دمه » ، وفي (م) : « ولا يستحقوا دمه » .

(٢٠) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٢١) « بين » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

فإن قال قائل (١) : فتجد (٢) في كتاب الله تعالى (٣) ما يشبه هذا (٤)؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ، وقال في الذين يرمون بالزنا: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] فكان (٥) حكم الله ألا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهادة ، وقال الله تعالى في الوصية: ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فكان (٦) حكمه أن تقبل الوصية باثنين ، وكذلك يقبل في الحدود ، وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا (٧) ، وقال (٨) في الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكان (٩) حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد (١٠) وأمرأتين .

ولا يقال لشيء من هذا: مُخْتَلِفٌ على أن بعضه ناسخ لبعض ، ولكن يقال: مُخْتَلِفٌ على أن كل واحد منه غير صاحبه .

قال (١١) : وإنما (١٢) قلت: لا يُقْسِمُ الْمَدْعُونَ الدَّمْ (١٣) إِلَّا بِدَلَالَةٍ ، استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أن الانصار كانت من أعدى الناس لليهود (١٤)؛ لقطعها ما كان بينهما (١٥) ، وقتلها رجالها وإجلانها عن بلادها ، وفقد عبد الله بن سهل (١٦) بعد العصر ، ووجد قبل مغيب (١٧) الشمس قتيلاً في منزلهم (١٨) ، ودار لهم مخصنة لا يخلطهم فيها غيرهم (١٩) ، فكان (٢٠) فيما وصفت دلائل من علمها أنه (٢١) لم يقتله إلا يهود ؛ لبغضهم ، (٢٢) فعرض النبي ﷺ على الانصار أن يحلقوه ، ويستحقوا (٢٣)

ص / ٩٩٥

(١) في (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » ، وفي (م) : « قال الشافعى رض : فإن قال قائل » .

(٢) في (ص ، م) : « أنتجد » .

(٣) « تعالى » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (م) : « بهنا » .

(٧) في (م) : « الزانى » .

(٩) في (م) : « و كان » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى رض » .

(١٢) في (م) : « وأيها » .

(١٤) في (م) : « ليهود » .

(١٦) في (م) : « سهل » .

(١٨) في (ص ، م) : « فـي منـهرـهـمـ» .

(٢٠) في (ص ، م) : « و كان » .

(٢٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم <sup>(١)</sup> بخمسين يميناً ، فَأَبْوَا ، فوداه من عنده ، وذلك عندنا تطوع .

فإذا <sup>(٢)</sup> كان في مثل هذا وما في معناه <sup>(٣)</sup> أو أكثر منه ، مما يغلب على من يعلمه <sup>(٤)</sup> أن الجماعة التي فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامية فيه ، واستحق أهله بها العقل لا الدم ، وإذا أبوا حلف <sup>(٥)</sup> لهم من ادعوا عليه خمسين يميناً ، ثم يبرؤون <sup>(٦)</sup> ؛ لأن قول رسول ﷺ: «فَتَبَرِّئُكُمْ<sup>(٧)</sup> يهود» يدل على أنهم يُبرَّؤون بالآيمان .

ومثل هذا <sup>(٨)</sup> وأكثر منه تدخل <sup>(٩)</sup> الجماعة البيت ، فيدخل عليهم وفيهم القتيل ، فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله ؛ أو يوجد الرجل بالفلة متلطخ الثياب بالدم <sup>(١٠)</sup> أو السيف ، وعنه القتيل ليس قربه عين <sup>(١١)</sup> ولا أثر عين <sup>(١٢)</sup> ، فيغلب على من علم هذا أنه قتله ؛ أو إخبار من يغلب <sup>(١٣)</sup> على من يسمع <sup>(١٤)</sup> خبره أنه لا يكذب ، إذا كان ذلك بحضوره <sup>(١٥)</sup> القتيل ، وأتى واحد من جهة ، وامرأة من أخرى ، أو صبي من أخرى ، أو كافر من أخرى ، وأثبت كلهم رجلا ، فقالوا: هذا قتله ، وغَيْبَ فَأَرْوَاهُ غَيْرَه ، فقالوا : لم يقتله هذا <sup>(١٦)</sup> .

وما كان في هذا المعنى ، فإذا <sup>(١٧)</sup> لم يكن واحد من هذه المعانى ، فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته ، يمكن أن يكونوا تواطئوا على الباطل بعد القتل ، فيما لا يمكن أن يكون <sup>(١٨)</sup> الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا ، فتواطئوا على أن يقولوا : إنه قتله - لم يكن فيه قسامة ، يحلف المدعى عليهم ويرؤون .

(١) في (ص) : «فَتَبَرِّئُهُمْ» ، وفي (م) : «فَتَبَرِّئُهُمْ» .

(٢) في (ص) : «قَالَ الشَّافِعِيٌّ: فَإِذَا» ، وفي (م) : «قَالَ الشَّافِعِيٌّ فَإِذَا» .

(٣) في (م) : «في مثل هذا أو ما في معناه» .

(٤) في (ص ، م) : «عْلَمَهُ» .      (٥) في (ص ، م) : «أَحْلَفَ» .

(٦) في (ص) : «بَرُوا» ، وفي (م) : «بَرُوا» .

(٧) في (ص) : «فَتَبَرِّئُكُمْ» .

(٨) في (ص) : «قَالَ الشَّافِعِيٌّ مِثْلَ هَذَا» ، وفي (م) : «قَالَ مِثْلَ هَذَا» .

(٩) في (ص ، م) : «يَدْخُلُ» .      (١٠) في (ص ، م) : «مِنَ الدَّمِ» .

(١١) في (م) : «غَيْرَهُ» .

(١٢) في (ص ، م) : «غَيْرَهُ» .

(١٤) في (ص ، م) : «سَمِعَ» .

(١٥) في (ص ، م) : «بَحْضُرَ» .

(١٦) «لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا» كرت في (م) .

(١٧) في (ص ، م) : «إِذَا» .

(١٨) «أَنْ يَكُونُ» : لِيَسْ فِي (م) ، وَأَبْتَهَا مِنْ (ب ، ص) .

## [٧٢] باب (١) الخلاف في هذه الأحاديث

(٢) حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى هذه الأحاديث ، فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد ، / وخالف بعض معنى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٤) ، وقد كتبت (٥) عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب (٦) بعضها .

١٨٥٧  
٣

فكان (٧) ما رد به اليمين مع الشاهد أن قال : قال الله تبارك وتعالى : « شهيدان من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان » [ البقرة: ٢٨٢ ] فقلت له : لست أعلم فى هذه الآية تحرير (٨) أن يجوز أقل من شاهدين بحال ، قال : فإن قلت : فيها دلالة على الا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت : فقله . قال : فقد قلته (٩) . قلت (١٠) : فمن الشاهدان (١١) اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما ؟ قال : عدلان حُرَّان مسلمان . فقلت : فلم أجزت (١٢) شهادة أهل الذمة ؟ وقلت : لم أجزت شهادة القابلة وحدها ؟ قال : لأن عليا عليه السلام أجازها . قلت : فخلاف هى للقرآن (١٣) ؟ قال : لا . قلت : فقد رعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ، وقلت له : يجوز فى شيء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته ؟

قلت : فيقال لك : قال الله تعالى : « وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى « نصف ما فرطتم (١٤) » [ البقرة : ٢٣٧ ] وقال : « ثم طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من علة تعتدوها » [ الأحزاب : ٤٩ ] فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق (١٥) ببابا ، وأرخي سترا ، أو خلا بها فى صحراء ، وهما يتصادقان بأن (١٦) لم يمسها كان لها المهر ، وعلىها العدة فخالفت (١٧) القرآن .

(١) « باب » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « عليهم » .

(٥) فى (ص ، م) : « قال : وقد كتبت » .

(٦) فى (ص ، م) : « اختصرت فى بعض هذا الكتاب » .

(٧) فى (م) : « وكان » .

(٨) فى (ص ، م) : « تحريرا » .

(٩) فى (ص ، م) : « قال : قد فعلت » .

(١٠) « قلت » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) فى (ب) : « الشاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) فى (ص ، م) : « قد أجزت » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أخالف القرآن هى » .

(١٤) فى (ص ، م) : « وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرطتم لهن فربضة نصف ما فرطتم » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فأغلق » .

(١٦) فى (م) : « أن » .

(١٧) فى (ص) : « أخالف » ، وفي (م) : « أيخالف » .

قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت <sup>(١)</sup> ما قلت، وإذا قالا لم يجعله للقرآن خلافاً. قلت <sup>(٢)</sup>: فما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>عليه المير</sup> عن الله <sup>(٣)</sup> تعالى، ألم تقولوا <sup>(٤)</sup> هذا فيه؟ وهو أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين؟ وذكرت له غيرهما.

وقلت (٥) : إن الله - عز وجل - قال (٦) : شاهدين ، وشاهدا (٧) وأمرأتين ، ففيه دليل على ما تم به الشهادة (٨) حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين ، لا أنه حرم أن (٩) يحكم بأقل منه ، ومن جاء بشاهد لم يحکم له بشيء حتى يحلف معه ، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين ، / كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق ، فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فيلزم مه عندك ما نكل عنه ، وعندنا ما نكل (١٠) عنه إذا حلف المدعى فهو (١١) حكم غير شاهد ويمين ، وشاهدين .

قال : فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على المدعى» .

قلت : فهذا القول خاص أو عام (١٢) ؟ قال : بل عام ، قلت : فأنت إذا أشد الناس له خلافا ؟ قال : وأين ؟ قلت : أنت تزعم لو أن قتيلا وجد في محله أحلفت (١٣) أهلها خمسين (١٤) يعينا ، وغمthem الدية ، وأعطيت (١٥) ولى الدم بغير بينة ، وقد زعمت أن قول النبي (١٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «البينة (١٧) على المدعى » عام فلا يعطى أحد (١٨) إلا

(١) سبق قول عمر وزيد في باب إرخاء الستور من كتاب اختلاف مالك والشافعى . في رقمي : [٣٨١٣] .

(٢) في (ص ، م) : « ما قلت ؟ قلت: فإذا قالا : لم يجعله للقرآن خلافا . قال : نعم . قلت » .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين في (ص ، م) : « هو أولى أن يقولوا » .

(٥) في (ص ، م) : « وقلت له » .

(٦) « قال » : ليست في (م ) ، وأثبّتها من (ب ، ص ) .

(٧) فی (ص، م) : « و شاهد ».

(٨) في (ص) : «فقيه دليل أنه ما يتم به الشهادة» ، وفي (م) : «فقيه دليل على أنه ما يتم به الشهادة» .

(٩) في (ص ، م) : «بان». (١٠) في (ص ، م) : «ما ينكل».

(١١) في (ص ، م) : « وهو » .

(١٢) في (ص ، م) : « قلت : فهذا القرآن على خاص أو عام ». .

(١٣) في (ص، م) : «أحلف» . . . . . (١٤) في (ص) : «خمسون» .

(١٥) في (ص ، م) : « فأعطيت » .

(١٦) في (ص ، م) : « قول رسول الله ﷺ » .

(١٧) في (ص، م) : «أن السنة» . (١٨) في (م) : «أحداً» .

بيينة، وأحلفت (١) أهل المحلة، ولم تبرئهم (٢)، وقد زعمت أن في قول الرسول ﷺ (٣) : « واليمين على المدعى عليه» أن المدعى عليه (٤) إذا حلف بريء مما ادعى عليه ، قال (٥) : قلتُ هذا بأن عمر (٦) قضى به (٧).

قلت : فمن احتاج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحججة من احتاج (٨)  
بقضاء غيره ؟

فإن قال : بل من احتاج بقضاء رسول الله ﷺ ، (٩) قلت : فقد احتججت بقضاء  
رسول الله ﷺ (١٠)، فزعمت أن قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »  
عام ، قال : ما هو بعام ، قلنا (١١) : فلم امتنع من أن تقول بما إذا كشفت عنه (١٢)  
أعطيت (١٣) ما (١٤) يدل على (١٥) أن عليك أن تقول به ، وقلت بما إذا كشفت عنه (١٦) ،  
وجد عليك خلافه ؟

قال : فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ، ناقصة في غيره . قلت :  
فكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا ، وجعلتم رجلاً وامرأتين تامين في  
المال ناقصين في المحدود ، وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين (١٧) غيرهم ،  
وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها .

قال (١٨) : واحتاج في القسامة بأن قال: أعطيتهم (١٩) بغير بيضة . قلت : فكذلك (٢٠)

(١) في (ص) : « وانختلفت ».

(٢) في (ص) : « نبئهم » هكذا ، وفي (م) : « يبرهم ».

(٣) في (ص ، م) : « أن قول النبي ﷺ ».

(٤) « أن المدعى عليه » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب ، م) : « فإن » بدل : « قال » .

(٦) في (ص) : « أن عمر بن الخطاب » وفي (م) : « بان عمر بن الخطاب » .

(٧) سبق ذلك في باب القسامة والعقل من كتاب اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] بدأ عمر في القسامة  
بيمين المدعى عليهم .

(٨) في (ص ، م) : « أولى بالحججة أو من احتاج » .

(٩) - (١٠) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « قلت » .

(١٢) في (ص) : « من أن تقول به فقلت : بماذا كشفت عنه » ، وفي (م) : « من أن تقول به ما إذا كشفت  
عنه » .

(١٣) في (م) : « أعطت » . (١٤) في (ص ، م) : « بما » .

(١٥) « على » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) في (ص ، م) : « وقلت بماذا كشف عنه » .

(١٧) في (م) : « من » .

(١٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى » .

(٢٠) في (ص ، م) : « أعطيت » .

(١٩) في (ص ، م) : « وكذلك » .

أعطيت في قسامتك ، واحتج بأن قال : أخلفتهم على ما لا يعلمون ، قلت : فقد (١) يعلمون بظاهر (٢) الأخبار من يصدقون (٣) ، ولا تقبل شهادتهم (٤) ، وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ، ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار ، وغير ذلك .

قال (٥) : العلم ما رأوا بأعينهم ، أو سمعوا بأذانهم . قلت : ولا علم ثالث ؟ قال : لا . قلت : فإذا اشتري ابن خمس عشرة سنة عبدا (٦) ولد بالشرق منذ خمس (٧) ومائة سنة ، ثم باعه ، فادعى الذي ابتعاه أنه كان آباقا ، فكيف تحلفه (٨) ؟ قال : على البينة . قال : يقول لك : تظلمتني ، فإن هذا ولد قبلي ، وبيلد غير بلدي (٩) ، وتحلوفي على البينة ، وأنت تعلم أنني لا أحبط بأن لم يأبقي قط علما ؟ قال : يسأل . قلت : يقول لك : فأنت تحلوفي على ما تعلم أنني لا أبر فيه (١٠) ، قال : فإذا سالت (١١) وسرك أن تحلف قلت : أفرجل قتل أبوه فغبي (١٢) من ساعته فسأل أولى (١٣) أن يعلم ؟ قال : نعم . قال بعض من حضره : بل من قتل أبوه . قلت : فقد عبت يمينه على القساممة ، ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم (١٤) ، والعلم يمكنه ، واليمين على القساممة سنة عن (١٥) رسول الله ﷺ ، وقلت برأيك : يحلف (١٦) على العبد الذي وصفت .

قال (١٧) : فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجید (١٨) (١٩) .

(١) (فقد) : ليست في (ص ، م) ، واثبناها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « بظاهر ». (٣) في (ص ، م) : « تصدقون » .

(٤) في (ص ، م) : « شهادته » .

(٥) في (ص) : « فإن قال » ، وفي (م) : « قال : فإن » .

(٦) « عبدا » : ليست في (ص ، م) ، واثبناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « خمسين ». (٨) في (ص ، م) : « يحلفه » .

(٩) في (ص) : « قلت : فقال لك : تظلمتني بأن هذا ولد قتل جدي وبيلد غير بلدي » ، وفي (م) : « قلت : فقال لك : تظلمتني بأن هذا ولد قتل جدي وبيلد غير بلدي » .

(١٠) في (ص) : « أني لا أبر فيه ». (١١) في (ص ، م) : « فإذا سالت » .

(١٢) في (ص ، م) : « فغبي ». غبـا الشـيء : خـفـي (القاموس) .

(١٣) في (م) : « أو لا » .

(١٤) في (ص ، م) : « إلا من بعد العلم » .

(١٥) في (ص ، م) : « من ». (١٦) في (م) : « تحلف » .

(١٧) في (ص ، م) : « قال الشافعى فقال » .

(١٨) في (م) : « تحيى » .

(١٩) حديث سعيد بن المسيب في :

السن الكبرى للبيهقي : (١٢٢ / ٨) كتاب القساممة - باب أصل القساممة - من طريق عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جرير ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة في القساممة أن يحلف خمسين رجلاً خمسين يميناً ، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم .

قال البيهقي : هذا مقطوع [أي مرسل] .

أما حديث ابن بجید فسيأتي ويأتي تخریجه بعد قليل - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(١) قلت : أفالخت بحديث سعيد وابن بجید (٢) فتقول : اختلفت أحاديث عن النبي (٣) فلما فالخت بأحدتها ؟ قال : لا . قلت : فقد خالفت كل ما روی عن النبي (٤) في القسامه . قال : قلت (٥) : فلم لم تأخذ (٦) بحديث ابن المسب ؟ قلت (٧) : هو منقطع والموصل أولى أن يؤخذ به (٨) ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم . قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجید ؟ قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل ، ف بهذا (٩) صرنا (١٠) إلى حديث سهل دونه .

قال : فإن صاحبكم (١١) قال : لا تجب القسامه إلا بلؤث من بيته أو دعوى من ميت (١٢) ، ثم وصف اللوث (١٣) بغير ما وصفت (١٤) . / قلت : قد رأينا تركناه (١٥) على أصحابنا ، وصرنا إلى أن ننقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله (١٦) ، لا بشيء (١٧) في غير معناه . قال : وأعطيتهم (١٨) بالقسامه في النفس ، ولم تعطوا بها في الجراح . قلت : أعطينا بها حيث أعطى رسول الله (١٩) (٢٠) . قال : الجراح مخالفة للنفس ؟ قلت : لأن المجروح قد يتبيّن من جرحه ، ويدل على من عمل (٢١) ذلك ، ولا يتبيّن

ص ٩٩٦ ب

(٢-١) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثنائه من (ب) .

(٢-٢) في (ص ، م) : « رسول الله » .

(٥) في (ب) : « قال : لا . قلت » .

(٦) في (ص) : « فلم لم تأخذوا » ، وفي (م) : « فلم لا تأخذوا » .

(٧) في (ب) : « قال ، وما أثنتاه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « أولى أن يؤخذ به منه » .

(٩) في (م) : « فهذا » .

(١٠) في (ص) : « صرت » ، وفي (م) : « صرف » .

(١١) في (م) : « بأن قال صاحبكم » .

(١٢) المراد به مالك رحمة الله - عز وجل - قال في الموطا : « وأن القسامه لا تجب إلا بأحد أمرين ؛ إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولادة الدم بلؤث من بيته . وللؤث : البينة الضعيفة ، غير الكاملة .

[ ط (٢ / ٢) - (٤٤) كتاب القسامه ، (١) باب تبدة أهل الدم في القسامه ] .

(١٣) في (ص) : « التوب » . (١٤) في (ص ، م) : « وصفته » .

(١٥) في (ص ، م) : « تركنا » . (١٦) في (ص ، م) : « شيء » .

(١٧) في (م) : « فأعطيتم » . (١٨) في (ص ، م) : « القسامه » .

(١٩) في (ص) : « قلت : أعطينا بها حيث أعطى بها رسول الله » ، وفي (م) : « قلت أعطيناها حيث أعطى بها رسول الله » .

(٢٠) بعدها في (ص) : « وقد أعطيت بالقسامه في النفس ولم تعط بها في الجراح » ، وفي (م) : « وقد أعطيت بالقسامه في النفس ولم يعط بها في الجراح » .

(٢١) في (ص ، م) : « علم » .

الميت ذلك . قال : نعم . قلنا : فبهذا لم نعط بها في الجراح ، كما أعطينا بها في النفس .  
والقضية التي خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه <sup>(١)</sup> أنهم أحلفوا  
أهل المحلة ولم يبرئوهم ، وإنما جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اليمين موضع براءة . وقد كتبنا  
الحججة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب ، وما رأيناهم <sup>(٢)</sup> ادعوا الحجة  
في شيء إلا تركوه ، ولا عابوا شيئاً إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه .

[٣٣٧] **قال الشافعى** عوشه : ومن كتاب عمر بن حبيب ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن عبد الرحمن بن يجید <sup>(٣)</sup> بن قيظى ، أحد بنى حارثة ، قال محمد - يعني <sup>(٤)</sup> ابن إبراهيم : وأیم الله ما كان سهل بأکثر علماء منه ، ولكنكه كان أسن منه ، قال : والله ما هكذا كان الشأن <sup>(٥)</sup> ، ولكن سهلاً أوهم ، ما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احلفوا ، على ما لا <sup>(٦)</sup> علم لهم به » ولكن كتب إلى يهود خيرير حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم ، فذوه ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده .

**قال الشافعى** روى عنه: فقال لي قائل: ما يمنعك (٧) أن تأخذ بحديث ابن بجید (٨)؟  
قلت: لا أعلم ابن بجید (٩) سمع من النبي ﷺ، وإذا (١٠) لم يكن سمع من النبي ﷺ

(٢) في (ص ، م) : « وما رأيتم » .

(١) في (م) : « عليهم ». .

(٣) في (م) : «نعيد».

(٤) « يعني » : لیست فی (ص ، م ) ، و ایتباها من (ب ) .

(٥) في (م) : «البيان».

(٦) لـ : لیست فـ (م) ، و آنها من (ص ، ب) .

(٧) في (ص ، م) : « ما منعك » . (٨ ، ٩) في (م) : « نحد » .

(١٠) في (ص ، م) : « وان » .

[٣٣٧] د: (٥ / ١٤٧) (٣٤) كتاب الديات (٩) باب ترك القود بالقسمة - عن عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن بجید قال : إن سهلاً - والله - أو هم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل ، فلوه » ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . قال : فوداء رسول الله من عنده مائة ناقة .

قال صاحب الجواهر النقى : ابن بجید أدرك النبي ﷺ ، وذکره ابن حبان وغيره في الصحابة ، وقال العسكري : أثبتت له صحة ، وصحح الترمذی من روایته حديث : « ردوا السائل ولو بظلف محرق » وقد تقدم غير مرة أن مسلماً انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء ، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه . ( وانظر الإصابة ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ ) . والله عز وجل تعالى أعلم .

فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك <sup>(١)</sup> ثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً صاحب النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> ، وسمع منه ، وساق الحديث سياقاً لا يثبته <sup>(٣)</sup> إلا الأثبات ، فأخذت به؛ لما وصفت . قال : فيما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب <sup>(٤)</sup> ؟ قلت : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون أولى بالعنابة <sup>(٥)</sup> بالعلم به <sup>(٦)</sup> من غيرهم ، إذا كان كل ثقة ، وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

### [٧٣] باب المخلفات التي لا يثبت بعضها

#### من مات ولم يحج أو كان عليه نذر <sup>(٧)</sup>

[٣٣٨] حديثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أنا مالك <sup>(٨)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فقال النبي ﷺ : « أقضه عنها ». قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup> : سن رسول الله ﷺ <sup>(٩)</sup> أن تقضى فريضة الحج عنمن بلغ لا يستمسك على الراحلة <sup>(١٠)</sup> .

ومن أن <sup>(١١)</sup> يقضى نذر الحج عن نذره <sup>(١٢) (١٣)</sup> .

(١) في (ص ، م) : « ولسنا وإياك ». (٢) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .

(٣) في (م) : « يشبه ». (٤) في (ص ، م) : « بحديث ابن عباس » .

(٥) في (ص ، م) : « والأنصاريون بالعنابة أولى » .

(٦) « به » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « المخلفات التي لا يثبت بعضها الرجل بموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .

(٨) في (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » .

(٩) انظر في كتاب الحج - باب كيف الاستطاعة إلى الحج . رقم : [٩٤٦] .

(١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتته من (ب) .

(١٢) في (ص) : « أن يقضى نذور وفريضة الحج عن نذر » ، وفي (م) : « أن يقضى نذر وفريضة الحج عن نذر » .

(١٣) خ : (٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر - عن آدم ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup> قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال له : إن أختي ندرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » . رقم : (٦٦٩٩) .

\* ط : (٢ / ٤٧٢) (٢) كتاب النذور والأيمان (١) باب ما يجب من النذور في المشي . رقم : (١) .

\* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا (١٩) باب وما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ،

وقضاء النذور عن الميت - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢٧٦١) .

\* م : (٣ / ١٢٦١) (٦٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١٦٣٨) .

وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل <sup>(١)</sup>.

وسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السبيل المركب والزاد <sup>(٢)</sup> ، وفي هذا نفقة على المال .

وسن النبي <sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتصدق عن الميت <sup>(٥)</sup> ، ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ، فاحتمل أن يكون نذراً لحج <sup>(٦)</sup> ، فامره بقضائه عنها ؛ لأن من ستة قضاة عن الميت ولو كان <sup>(٧)</sup> نذر صدقة كان كذلك .

والعمرة كالحج .

قال <sup>(٨)</sup> : فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم <sup>(٩)</sup> ، ولا يصوم عنه ، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه في الصلاة .

قال الشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاه ؟ قلت :

قد فرق الله تعالى بينها ، فإن <sup>(١٠)</sup> قال : وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا ، وسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضى عنمن لم يحج <sup>(١١)</sup> ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحج بدلا غير الحج ، وفرض الله تعالى الصوم / فقال : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ » [البقرة : ١٨٤] إلى قوله: « مِسْكِينٌ » <sup>(١٢)</sup> قيل <sup>(١٣)</sup> : « يُطِيقُونَهُ » كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين ، وأمر بالصلاه ، وسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقضى الحائض ، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاه ، وقال <sup>(١٤)</sup> عوام المفتين <sup>(١٥)</sup> : ولا المغلوب على عقده ، ولم يجعلوا في ترك الصلاه كفاره ،

(١) انظر رقم : [٩٥٤] في كتاب الحج - باب الحال التي يجب فيها الحج .

(٢) في (ص ، م) : « وسن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السبيل الزاد والمركب ». .

(٣) في قوله عز وجل : « وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الَّتِي مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران : ٩٧] .

(٤) في (ص ، م) : « رسول الله ». .

(٥) انظر رقم : [٩٤٥] في كتاب الحج - الإذن للعبد . وتخرجه .

(٦) في (ص ، م) : « نذر حج ». .

(٧) « كَانَ » : ليس في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى » ، وفي (م) : « قال الشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٩) في (ص ، م) : « يكفر عنه بالصوم ». .

(١٠) « فَلَمَنْ » : ليس في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(١١) سبقت رواية البخارى قريبا .

(١٢) في (ص) : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ » إلى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ » ،

وفي (م) : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا » إلى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ » .

(١٣) في (ص) : « قيل ». .

(١٤) في (ص) : « قال ». .

(١٥) في (ص ، م) : « المفتين ». .

(١) ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة (٢) من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كل أمرئ لنفسه ، وكانت الصلاة والصوم (٣) عمل المرء لنفسه ، لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحج (٤) عن الرجل (٥) اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، بخلاف الصلاة والصوم (٦) ؛ لأن فيه نفقة من المال (٧) ، وليس ذلك في صوم ، ولا صلاة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قيل : أُفروى عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل : نعم .

روى ابن عباس عن النبي ﷺ (٨) .

فإن قيل : فلم لا (٩) تأخذ (١٠) به ؟ قيل : حديث (١١) الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (١٢) ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١٣) : « نذر نذراً (١٤) » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله (١٥) لابن عباس ، فلما جاء غيره عن ابن عباس (١٦)

(١ - ٢) ما بين الرقعين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، م) : « وكان الصوم والصلوة » .

(٤) «الحج» : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) في (ص ، م) : « رجل » .

(٦) في (ص ، م) : « وبخلافه الصوم والصلوة » .

(٧) في (ص) : « في أن فيه نفقة من مالك » ، وفي (م) : « في أن فيه نفقة من مال » .

(٨) لم أُثِرْ على هذه الرواية التي أشار إليها الإمام .

لكن قال البيهقي : وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ، عن ابن عباس في رواية أكثرهم : أن امرأة سالت ، فيتباه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفي رواية بعضهم : « صومي عن أمك » .

ونقل البيهقي أيضاً عن الشافعى في كتاب المذاهب القديم قوله : « وقد روى في الصوم عن الميت شيء . فإن كان ثابتاً صييم عنه ، كما يصح عنه » .

وقد صحح البيهقي الصوم عن الميت بحديث بريدة الأسلمى الذى رواه مسلم ، وحديث عائشة : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . (المعرفة ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٤)

وقال في السنن الكبرى : والأحاديث المروفة - أى في جواز الصيام عن الميت - أصبح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أردعها صاحباً الصحيح في كتابيهما ، ولو وقف الشافعى - رحمة الله - على جميع طرقها وظاهرها لم يخالفها - إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق . (٤ / ٢٥٧) .

(٩) « لا » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) في (ص) : « أخذت » . (١١) في (م) : « حديث » .

(١٢) « ابن عبد الله » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « عن النبي ﷺ » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٤) « نذراً » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٥) في (ص ، م) : « مجالسته عبد الله » .

(١٦) في (ص ، م) : « فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس » .

بغير ما في حديث عبد الله أشيه ألا يكون محفوظا.

فإن قيل : أتعرف الذي جاء بهذا (١) الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم.  
 روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس (٢) أنه قال / لابن الزبير : إن الزبير حل من  
 متعته (٣) الحج ، فروى هنا عن ابن عباس أنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش .

قال الشافعى : وليست علينا كبير مثونه (٤) في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن  
 مختلفاً (٥) ؛ لما وصفت ، ولا مثونة على (٦) أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم  
 بالحديث أن يشبه أن يكون غلطا ، والحديث الذي لا يثبت مثله .

وقد (٧) عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله لحال بعض  
 محدثيه ، والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة ، فلا (٨) يثبت ، فسألني منهم طائفة تبطل  
 الحديث عن هذا الموضوع بضربيهن : (٩) أحدهما : الجهة من لا يثبت حديثه ، والأخر :  
 بأن يوجد من الحديث ما يرد (١٠) ، فيقولون : إذا (١١) جاز في واحد منه جاز في كله  
 وصرتم في معناها .

فقلت (١٢) : أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة : عدل يعرفه (١٣) ، ومجروح يعرفه ،  
 ورجل يجهل جرحه وعدله ، أليس يجوز شهادة العدل ، ويترك (١٤) شهادة المجرح ،  
 ويقف شهادة المجهول (١٥) حتى يعرفه (١٦) بعدل فيجيشه (١٧) ، أو بجرح غيره (١٨) ؟ فإن  
 قال : بلى . قيل : فلما رد المجرح في الشهادة بالظنة جاز (١٩) له أن يرد العدل الذي لا

(١) في (ص) : « في بدل بهذا » .

(٢) « عن ابن عباس » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « متعة » .

(٤) في (م) : « قال الشافعى في ذلك وليس علينا مثونة » .

(٥) في (م) : « إذا اختلفنا وطن مختلفا » .

(٦) في (ص ، م) : « من » .

(٧) في (ص ، م) : « أولاً » .

(٨) في (ص) : « ولا » .

(٩) في (ص) : « تظرفين » ، وفي (م) : « نظر من » .

(١٠) في (ص ، م) : « والأخر أن يؤخذ من الحديث ما يرد » .

(١١) في (ص ، م) : « فإذا » .

(١٢) في (ب) : « الذي يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (م) : « تعرفه » .

(١٤) في (ص ، م) : « وتردد » .

(١٥) في (ص) : « المجهول » .

(١٦) في (م) : « تعرفه » .

(١٧) في (ص ، م) : « فتجيشه » .

(١٨) في (ص) : « أو يخرج غيره » ، وفي (م) : « أو يخرج قرده » .

(١٩) في (ص ، م) : « فلما رد المجرح والموجود في شهادته الظنة والمجهول جاز » .

يوجد ذلك في شهادته؟ فإن قال (١) : لا . قيل : فكذلك الحديث لا يختلف ، وليس  
نحيز لكم خلاف الحديث :

وطائفه (٢) تكلمت بجهالة (٣) ، ولم ترض أن ترك الجهة (٤) ، ولم تقبل العلم  
فتقلت مثونتها ، وقالوا : قد تردون (٥) حديثنا وتأخذون بأخر ، قلنا : نرده (٦) بما يجب  
به رده ، ونقبله بما يجب به قبوله ، كما قلنا في الشهود ، وكانت فيه مثونة ، وإن (٧)  
غضب قوم لبعض من رد من حديثه ، فقالوا : هؤلاء يعيرون الفقهاء ، وليس يجوز على  
الحكام أن يقال : هؤلاء يردون شهادة المسلمين ، وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة  
على غلط ، أو وجه يجوز به رد الشهادة .

#### [٧٤] (٨) باب المخلفات التي لا يثبت بعضها (٩)

من أعتق شركا له في عبد

[٣٣٩] حدثنا الربيع قال (١٠) : أخبرنا الشافعى قال (١١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ،  
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يليغ  
ثمن العبد (١٢) قوم عليه قيمة العدل (١٣) ، فأعطي شركاه (١٤) حصصهم ، واعتق عليه  
العبد ، وإن فقد عتق منه ما عتق » .

[٣٤٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن

(١) في (م) : « قيل » .

(٢) في (ب) : « بالجهالة » .

(٣) في (ص) : « ولم ترض له أن يترك والجهالة » ، وفي (م) : « ولم ترض به أن يترك والجهالة » .

(٤) في (ص ، م) : « يردون » . (٦) في (ص ، م) : « قبل يرده » .

(٧) في (ص ، م) : « فإن » .

(٨ - ٩) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « قال الشافعى » .

(١٢) في (م) : « يليغ به من العبد » .

(١٣) في (ص ، م) : « قوم عليه العبد قيمة العدل » .

(١٤) في (م) : « شركاؤه » .

[٣٣٩] رواه الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب في العتق رقم : [٣٦٣٧] وخرج هناك ، ورواه  
في كتاب العتق - القرعة . رقم : [٤٢٥٧] .

[٣٤٠] رواه الإمام في كتاب العتق - باب القرعة . رقم : [٤٢٦٠] . وخرج هناك .

٣٠١

عمر ، عن أبيه : / أن رسول الله ﷺ قال : « أيمما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصبيه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى (١) القيمة ، أو قيمة عدل ، ليست بوكس ولا شطط » ، ثم يغفر لها حصته .

[٣٤١] (٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٣) : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير ، قال : أخبرنى قيس بن سعد ، أنه سمع مكحولا يقول : سمعت سعيد (٤) بن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل (٥) ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيرهم (٦) ، فأتى النبي ﷺ في ذلك ، فأقرع بينهم فأعتق ثلاثة .

قال الشافعى رحمه الله : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .

[٣٤٢] أخبرنا عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين (٨) : أن رجلاً من الأنصار أو صبي عند موته فأعتق ستة مالاً ، ليس (٩) له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مالاً ليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قوله شديداً ، ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وكل واحد (١٠) من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، فمن أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاءه (١١) حصصهم ، وكان حُراً يوم تكلم بالعتق ، وله ولاؤه ، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ، ورَقَّ ما بقى لاصحابه فيه .

(١) في (م) : « باغلاً » .

(٢) - (٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « سعيد » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « أو رجلاً » . (٦) في (ص ، م) : « غيره » .

(٧) في (ص ، م) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .

(٨) في (ص ، م) : « الحصين » . (٩) في (ص ، م) : « وليس » .

(١٠) « وكل واحد » ليس في (ص) . (١١) في (ص ، م) : « شركاؤه » .

[٣٤١] رواه الإمام في كتاب العتق - باب القرعة . رقم [٤٢٥٥] وخرج هناك ، وإن كان الإسناد يختلف عما هنا قليلاً .

[٣٤٢] رواه الإمام في كتاب العتق - باب القرعة . رقم : [٤٢٥٦] .

ومن (١) كان له مالك لا يملك غيرهم ، فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بنات ، ثم مات من مرضه أفرغنا بينهم على ثلاثة أجزاء ، فلهم خرج له سهم العتق عتق ، ورق الباقون ، ولا يستسع الرقيق ، ولا العبد يعتق (٢) بعضاً في حال .

### [٧٥] باب (٣) الخلاف في هذا الباب

(٤) حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعى رحمة الله تعالى : وخالف مذهبنا في هذا بعض الناس ، فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار ، بين أن يُعتق ، أو يُضمه أو يُستسع العبد ، فخالفه أصحابه (٦) واعبوا هذا القول عليه ، فقالوا : إذا كان المعتق للشخص (٧) له في العبد موسراً عتق عليه كلها ، وإن كان معسراً فالعبد حر ويُسعى في حصة (٨) شريكه ، وقالوا في ثلاثة مالك العتق لهم كلها ، وإن كان معسراً فالعبد حر الموت : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويُسعى في ثلث قيمته .

[٣٤٣] قال الشافعى غوثى : وسمعت من يحتاج (٩) بأنه قال بعض هذا بأن روى عن

(١) في (ص) : « قال الشافعى رحمة الله » ، وفي (م) : « قال الشافعى غوثى » .

(٢) في (ص ، م) : « عتق » .

(٣) « باب » : ليس في (ص ، م) ، وابتداها من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقيبين ليس في (ص ، م) ، وابتداها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « أصحابنا » . (٧) في (ص ، م) : « الشخص » . ومعناه : الجزء .

(٨) في (ص ، م) : « حصتها » .

(٩) في (ص ، م) : « وسمعت بعض من يحتاج » .

[٣٤٣] \* خ : (٢ / ٢١٥ - ٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسع العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة - عن يزيد بن زريع عن سعيد به .

قال : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قادة . اختصره شعبة [أى لم يذكر السعاية ، كما ذكر الترمذى] . رقم : (٢٥٢٧) .

\* م : (٢ / ١١٤ - ٢٠) (٤٩ / ٢١٥) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد - عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة به .

ومن طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به . رقم : (٤ / ١٥٠٣) .

\* د : (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٤) (٤٩ / ٢٤) أبواب العتق (٦) باب من ذكر السعاية في هذا الحديث - من طريق يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة نحو ما سبق وزاد : « فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبها في قيمته غير مشقوق عليه » .

ومن طريق يحيى وابن أبي عدى عن سعيد به . رقم : (٣٩٣٤) .

قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن حارم وموسى بن خلف جائعاً عن قادة ياسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرا في السعاية .

رجل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى .

[٣٤٤] وروى عن رجل (١) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة .

قال الشافعى نحوئه : قيل له (٢) : أو ثابت حديث (٣) أبي قلابة لو لم يخالف (٤)

فيه الذى رواه عن خالد ؟ فقال من حضر (٥) : هو (٦) مرسل ، ولو كان موصولا (٧)

(١) في (ص ، م) : « وروى الرجل ». (٢) في (ص ، م) : « قيل له » .

(٣) في (م) : « أو ثابت عليه حديث ». (٤) في (ص ، م) : « يخالفه » .

(٥) في (ص) : « فقال بعض من حضره » ، وفي (م) : « فقال بعض من حضر » .

(٦) في (ص ، م) : « ولو كان مرسل ولو كان موصولا ». (٧) في (م) : « وهو » .

\* ت : (٣ / ٢٣ - ٤٤ بشار) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه - عن علي بن خشrum ، عن عيسى بن يوشن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن عروبة به نحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي في المعرفة : وإنما يضعف أمر الاستئناف في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة ، فإنه فصله من الحديث ، وجعله من قول قتادة ، ولعل الذي أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام ، أو عرف علة أخرى لم تلف علىها . فالله أعلم .

ثم بين البيهقي أن أحاديث همام عن قتادة أصح .

ثم قال : فقد اجتمع هاتان شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع ، وهشام يتبع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث ، وفسي هذا ما يضعف ثبوت الاستئناف بالحديث . (المعرفة ٧ / ٤٩٠ - ٤٩١).

وقد روى أبو داود الأحاديث عن أبي هريرة التي ليس فيها الاستئناف ، والتي أشار إلى بعضها الإمام وأشار إليها البيهقي .

\* د : (٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ط عموما) عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق سقيماً له من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغره بقيمة ثمنه . رقم (٣٩٣٠) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ قال : « من أعتق مملوكاً بيته وبين آخر فعليه خلاصه » . رقم (٣٩٣١) .

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق روح عن هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيبياً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال » . رقم : (٣٩٣٢) .

فهذه كلها ليس فيها السعاية من العبد .

[٣٤٤] قال البيهقي : ذكره - أى الشافعى - في القديم أتم من ذلك فقال : قلت : فعن رويت الاستئناف ؟ قال : رواه هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة : أن رجلاً من

بني عذرة أعتق عبداً له - يعني في مرضه - فأعتق النبي ﷺ ثلثه واستئنافه في ثلثي قيمته .

قال الشافعى : فقلت له : قد أخبرنى عبد الوهاب عن خالد ، عن أبي قلابة في الرجل من عذرة هذا الخبر ، وقال : أعتق ثلثه . ليس فيه استئناف ، وذكره ابن علية والثورى ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، ليس فيه استئناف .

وثلثة أحق بالحفظ من واحد ، وابن علية والثورى أحفظ من هشيم ، ونرى هشيمًا غلط فيه . (المعرفة ٧ / ٤٩٤ - ٤٩٥) .

كان عن رجل لم يسم ، ولم <sup>(١)</sup> يعرف ، ولم <sup>(٢)</sup> ثبت حديثه .

<sup>٣٥٨ ب</sup>  
فقلت : أثابت حديثك <sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد فيه الاستسقاء ، وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره : حدثنيه <sup>(٤)</sup> شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسقاء ، وهمما أحظى من ابن أبي عروبة <sup>(٥)</sup> . قلت : فلو <sup>(٦)</sup> كان منفرداً <sup>(٧)</sup> كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسقاء بالحديث .

<sup>١٩٩٨ ص</sup>  
وقيل لبعض من حضر <sup>(٨)</sup> من أهل الحديث : لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده <sup>(٩)</sup> ، وهذا الإسناد ، أيهما كان أثبات ؟ قال : نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . قلت : وعلينا أن نصيّر إلى الأثبت من الحديثين ، قال : نعم . قلت : فمع نافع حديث عمران بن / حصين <sup>(١١)</sup> بإبطال الاستسقاء .

قال الشافعى رحمه الله : ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث <sup>(١٢)</sup> يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسقاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً .

قال الشافعى : فعارضنا منهم معارض آخر <sup>(١٣)</sup> بحديث آخر في الاستسقاء <sup>(١٤)</sup> ،

(١) في (ص ، م) : « لا ». (٢) في (ص ، م) : « لم » .

(٣) في (ص ، م) : « قلت : أثابت حديثك » .

(٤) في (ص) : « حدثه » ، وفي (م) : « حدثنيه » .

(٥) في (ص ، م) : « أحظى من سعيد بن أبي عروبة » .

(٦) « فلو » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٧) في (ص) : « منفرد » . (٨) في (م) : « حضره » .

(٩) في (ص) : « نهى هكذا ، وفي (م) : « في » .

(١٠) في (ص) : « قلت : وعليها وحده » .

(١١) في (ص ، م) : « المحسن » وقد سبق قريباً في هذا الباب .

(١٢) في (ص ، م) : « والذين منهم والعلم بالحديث » .

(١٣) « آخر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(١٤) قال البيهقي : لعله عرض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن بدر ، عن أبي يحيى الأعرج قال : سئل النبي ﷺ عن عبد أعمقه مولاًه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأنكره النبي ﷺ أن يسمع في الدين .

قال البيهقي : هذا منقطع ، راويه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتاج به ، وقد رواه الحجاج عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الاستسقاء .

قال عبد الرحمن بن مهدي : وهذا من أعظم الغرابة ، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج ، وقد رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهما عن نافع عن ابن عمر - يعني دون الاستسقاء - وأطال في إنكاره على الحجاج . (المعرفة ٧ / ٤٩٥ - ٤٩٦) .

فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال (١) بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك ، فقلت (٢): أو للمناظرة موضع ، مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح (٣) الاستسقاء في حديثي (٤) نافع وعمران؟ قال: إنما نقول: إن أيوب ربما قال: فقال نافع (٥): فقد عتق منه ما عتق (٦) ، وربما لم يقله ، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه .

(٨) قلت له: لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ الحديث (٩) نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ الحديث (١١) (١٢) أصحابه خاصة ، ولو استويا في الحفظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك (١٣) ، إنما يغلط الرجل بخلاف من (١٤) هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من (١٥) لم يحفظ منه ما حفظ ، وهم عدد (١٦) ، وهو منفرد ، وقد وافق مالكا في زيادته (١٧): «إلا فقد عتق منه ما عتق» غيره (١٨) (١٩) وزاد فيه بعضهم: «ورقة منه ما رقة» .

(١) في (ص ، م) : «قلت» .

(٢) في (ص ، م) : «قال» .

(٣) في (م) : «يطرح» .

(٤) في (م) : «حديث» .

(٥) في (ص ، م) : «إن أيوب قال: وربما قال نافع» ولقد أتى بعدها في (ص) : «وعمر قال: إنما نقول إن أيوب ربما قال نافع» .

(٦) «ما عتق» : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) خ: (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين - عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث ، وفيه: قال أيوب: لا أدرى أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث .

[أى قول نافع في الحديث: إلا فقد عتق منه ما عتق] .

(٨) في (ص) : «قال الشافعي» ، وفي (م) : «قال الشافعي روى عنه» .

(٩) في (ص ، م) : «بحديث» .

(١٠) - (١٢) ما بين الرقين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (ص) : «فضل علمه بحدث» .

(١٢) في (ص ، م) : «لأن تقليطه الذي لم يشك» .

(١٤) في (ص ، م) : «ما» .

(١٥) «من» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) في (ص ، م) : «لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد» .

(١٧) في (ص ، م) : «زيادة» .

(١٨) «غيره» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٩) قال البيهقي: وقد تابع مالكا في روایته عن نافع أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . (المعرفة ٧ / ٤٩٣) .

قال : فقلت له : هل علمت (١) خلقا يخالف حديث (٢) عمران بن حصين (٣) في حديث القرعة عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت ، فكيف كان خلافك له ، وهو كما وصفت ، وهو ما ثبت (٤) نحن وأنت ، أكثر (٥) من خلافك حديث (٦) نافع ؟ ومن أين استجزت أن تخالفه ، وقد علمت (٧) أن معارضًا لو عارضك فقال : عطية المريض كعافية الصحيح ، فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين (٨) : أن النبي ﷺ حكم في عتق المريض عتق بنتاته أنه وصيه .

[٣٤٥] وعلمت أن طاووسا قال : لا تجور الوصية إلا لقرابة ، وتأول الوصية للوالدين والأقربين ؟ فقال : نسخ الوالدان بالفرائض (٩) ، ولم ينسخ الأقربون ، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق المالك وصيه ، وأجازها ، وهم غير قرابة للمعتنق ؛ لأنه كان عربيا ، والرقيق عجم ، وعلمت أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثالث من (١٠) حديث عمران بن حصين دون حديث سعد ؛ لأنه ليس بين (١١) في حديث سعد بن أبي وقاص (١٢) . فكيف ثبتناه (١٣) حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها ، واحتججنا به على من خالفنا ، ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ ؟ وقد علمت أن الذي احتاج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين (١٤) : أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثالث ،

(١) في (ص) : « قال الشافعى موثق » : قلت له : قد علمت ، وفي (م) : « فإن قلت له : هل علمت » .

(٢) « حديث » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « الحصين » . (٤) في (م) : « بيتها » .

(٥) في (م) : « بأكثر » .

(٦) في (ص) : « بحديث » ، وفي (م) : « حديث » .

(٧) في (ص ، م) : « أن تخالفه وعلمت » . (٨) في (ص ، م) : « الحصين » .

(٩) في (م) : « بالفرض » .

(١٠) في (ص) : « فمن » ، وفي (م) : « في » .

(١١) في (ص ، م) : « بين » .

(١٢) قال سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ : أوصى بمالي كله ؟ قال : « لا » . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » . قلت : الثالث ؟ قال : « لا فالثالث ، والثالث كثير » وهو متفق عليه :

خ : (٢ / ٢٨٧) كتاب الوصايا (٢) باب أن يترك ورثته أغنىاء خير من أن يتکفروا الناس . رقم :

(٢٧٤٢) - عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به .

م : (٣ / ١٢٥٠ - ١٢٥٢) كتاب الوصية - من طريق سفيان به . رقم : (٥ / ١٦٢٨) .

(١٤) في (ص ، م) : « الحصين » . (١٣) في (م) : « بيتها » .

[٣٤٥] \* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصية - باب هل يوصي الرجل من ماله أكثر من الثالث - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تجور وصية لوارث » . رقم : (٣٥٨) .

فإن (١) كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته؟ وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه، ولكنك وإياه محجوجان به.

قال (٢) : فكيف يعتق (٣) ستة ، يعتق اثنان ويرق أربعة؟ قلت : كما يعطى الرجل الرجل داراً أو رقيقاً له ثلثهم ، فيقتسمون (٤) ، فينفذ للمعطى بالوصية (٥) ثلثهم ، ويعطى الورثة ثلثهم ، فلما (٦) أعتق المريض ماله ولغيره جمِيعاً أعتقنا ماله في بعضهم ، ولم نعتق مال غيره عليه (٧).

قال الشافعى رحمة الله : قلت له : كيف قولك في حديث (٨) نسبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ ، عندنا وعنك غير واسع تركه (٩) ؟ لفرض الله جل وعز علينا قبول ما جاء عن النبي (١٠) ﷺ ، وإذا / أثبتنا (١١) عنه شيئاً فالفرض علينا اتباعه ، كما عدلتنا وعدلت ، فقلنا : في الجنين غرة (١٢) ، ولو كان حياً كانت (١٣) فيه مائة من الإبل أو مائة لم يكن فيه (١٤) شيء ، وهو لا يعدو أن يكون (١٥) حياً أو ميتاً ، وكما قلنا نحن (١٦) وأنت في جميع الجنينات : ما جنى رجل فقى ماله ، إلا الخطأ في بني آدم فعلى عاقلته (١٧) وكما قلنا نحن (١٨) وأنت في الدييات وغيرها بالأمر الذي ليس فيه إلا الاتباع ، ولا ينبغي أن يختلف قولك .

(١) في (ص ، م) : « وإن » .

(٢) قال : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، م) : « يعتق » . (٤) في (ص ، م) : « فيقسمون » .

(٥) في (ص ، م) : « الوصية » . (٦) في (م) : « ولما » .

(٧) في (ص ، م) : « أعتق المريض ماله ولغيره جمعنا ماله في بعضهم فأعتقنا ماله في بعضهم ولم [نبغض] مال غيره عليه » ، وفي (م) : « يتقصّ بدل [نبغض] » .

(٨) في (ص ، م) : « قلت له : قولك كيف في حديث » .

(٩) « تركه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « ما جاء عن رسول الله » .

(١١) في (ص) : « ثبتنا » ، وفي (م) : « ثنا هكذا رسمت » .

(١٢) انظر دية الجنين في كتاب جراح العمد . أرقام : ٢٧١٢ - ٢٧١٥ .

(١٣) في (م) : « كان » .

(١٤) « فيه » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٥) في (ص ، م) : « هو ولا يعدو أن يكون » .

(١٦) « نحن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) في (ص ، م) : « إلا الخطأ في بني آدم فإنه على عاقلته » .

(١٨) « نحن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

١٢٥٩  
م

**قال الشافعى** فـ**وقالت** : فأكلمك فى حديث نافع ؟ قلت : أو للكلام فيه موضع ؟

قال : إنك خللت فيه بين حكم الرق والحرية ، / قلت : ما فعلنا ، لقد تركناه لنفسه وكسبه ، كما (١) تركناه لخدمة سيده ، ما قدرنا (٢) فيه على غير هذا ، كما نفعل (٣) لو كان بين الاثنين ، قال : أفتحعلون (٤) ما اكتسب في يومه له ؟ قلتا : نعم . قال : وإن مات ورثه ورثة الأحرار ؟ قلتا : نعم . قال فتوريثونهم (٥) منه ولا توريثونه (٦) ؟ قلتا : نعم ، لم يخالفنا مسلم علمنا في أنه إذا بقى في العبد شيء من الرق ، فلا يرث ، ولا يجوز شهادته ، فقلنا : لا (٧) يرث بحال ياجماع (٨) وبألا تجوز شهادته ، وغير ذلك من أحکامه .

قال : أفتحجد غيره يورث ، ولا يرث ، ويحكم له ببعض حكم (٩) الحرية ولا يحكم ببعض (١٠) ؟ قلت : نعم الجنين يسقط ميتاً يورث ، ولا يرث ، والمكاتب نحكم (١١) له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ، (١٢) ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (١٣) .

**قال الشافعى رحمة الله** : وقلت له : أرأيت إذا كان العبد بين الاثنين ، فأعتقه أحدهما ، فقضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسراً أن يعطي شريكه قيمة حصته ، ويكون حراً أتجده أعتقه في هذا الموضع ، إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصبيه منه . إذا خرج نصبيه من يديه (١٤) ؟ قال : لا . قلت : فإذا لم يثبت لك (١٥) أن النبي ﷺ أعتقه على المسر واستسعاه ، أما خالفت رسول الله ﷺ والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته (١٦) من مال مالكه الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها (١٧) إليه ؟ قال : أجعل العبد يسعى فيها . قلت : فقال لك العبد : لا أسعى فيها إن كان الذي أعتقني يعتقني ، وإلا لا

(١) في (ص ، م) : « وكما ». (٢) في (ص) : « ما قدرناه » .

(٣) في (ص ، م) : « يفعل ». (٤) في (ص ، م) : « فيجعلون » .

(٥) في (ص) : « فتوريثون » ، وفي (م) : « فيوريثون » .

(٦) في (ص ، م) : « ولا يوريثون به » .

(٧) في (ص ، م) : « ولا يجوز شهادة قلتا : لا » .

(٨) في (ص ، م) : « يرث إجماع » .

(٩) « حكم » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « ولا يحكم ببعض » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفي (م) : « ويحكم له ببعض » .

(١١) في (ص ، م) : « يحكم » .

(١٢) - (١٣) ما بين الرقين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص ، م) : « يده » .

(١٥) في (ص ، م) : « قلتا : إذا لم ثبت لك » .

(١٦) في (ص ، م) : « فقد أخرجته » . (١٧) في (ص) : « دفعتها » .

حاجة (١) لى في السعاية ، أما (٢) ظلمت السيد ، وخالفت السنة (٣) ، وظلمت العبد إذ (٤) جعلت عليه قيمة لم يجنب (٥) فيها جنائية ، ولم يرض بالقيمة منه ، فدخل عليك ما تسمع (٦) مع خلافك فيه السنة ؟

## [٧٦] باب (٧) قتل المؤمن بالكافر

[٣٤٦] حديثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس ، أحسبه قال : ومجاحد والحسن : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « ولا يقتل مؤمن بكافر ». .

قال الشافعى غوثى : وهذا (٩) عام عند أهل المغارى : أن رسول الله ﷺ تكلم فى خطبته (١٠) يوم الفتح .

قال الشافعى : وهو يروى مستندا عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب (١١) وحديث عمران بن حصين (١٢) .

[٣٤٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرّف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : سألت علياً كرم الله وجهه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطى الله عبداً فهما في كتابه ، وما في

(١) في (ص ، م) : « ولا فلا حاجة ». (٢) في (ص ، م) : « إنما » .

(٣) في (ص ، م) : « السنة فيه ». (٤) في (م) : « إذا » .

(٥) في (ص ، م) : « لم يجز ». (٦) في (ص ، م) : « سمع » .

(٧) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأتيتها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا ». (٩) في (ص ، م) : « هذا » .

(١٠) في (ص) : « تكلم به في خطبته » .

(١١) سبق تخریجه في كتاب الرد على محمد بن الحسن - باب دية أهل الذمة . رقم : [٤٠٩٨] .

(١٢) في (ص ، م) : « الحصين » .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : [٢٩ / ٨] كتاب الجراح - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين - من طريق يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خريثة بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « ألم تر إلى ما صنع أصحابكم هلال بن أميه : لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فدوه » ، فردinya وبنو مدلع معنا ، فجاموا بعنم عفر لم أر أحسن منها اللوانا .

[٣٤٦] رواه الإمام في كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه باختلاف الدينين . رقم : [٢٦٧٢ ، ٢٦٧٢] .

[٣٤٧] رواه الإمام في : [٢٦٧٣] في كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، وخرج في رقم : [٢٦٥٥] في الكتاب نفسه - قتل الحر بالعبد .

كما رواه في كتاب الرد على محمد بن الحسن - باب دية أهل الذمة . رقم [٤٠٨٧] .

الصحيفة<sup>(١)</sup> . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكى ، ولا يقتل حر بعد ، ولا مؤمن بكافر<sup>(٣)</sup> .

### [٧٧] باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر<sup>(٤)</sup>

حدثنا الريبع قال<sup>(٥)</sup> : قال الشافعى رحمته : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتله<sup>(٦)</sup> به ، وإذا قتل المستأمنُ الكافر لم أقتل به .

١/٩٩٩  
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : / فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها : أن قلت لمن قلت منهم : ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟ [٣٤٨] قال<sup>(٧)</sup> : روى ربيعة عن ابن البيلمانى<sup>(٨)</sup> : أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر ، وقال : « أنا أحق من وفي بذمته » .

فقلت له : أرأيت<sup>(٩)</sup> لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا ؟ أيكون<sup>(١٠)</sup> هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لم يرسل ، وما ثبت المرسل ، قلت : لو<sup>(١١)</sup> كان ثابتاً كيف استجزرت أن أدعى في<sup>(١٢)</sup> ما ليس فيه ، وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت<sup>(١٣)</sup> منهم : ثابتاً حديثنا ؟ قال<sup>(١٤)</sup> : نعم . حديث على ثابت

(١) في (ص ، م) : « وما في هذه الصحيفة » .

(٢) في (ص ، م) : « وهو عندنا ثابت » .

(٣) في (ص) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بحال » ، وفي (م) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر حر ولا عبد بحال » .

(٤) في (ص ، م) : « الخلاف في هذا الباب » .

(٥) « حدثنا الريبع قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « قتل » .

(٧) في (ص ، م) : « السلماني » .

(٨) في (ص ، م) : « قلت أرأيت » .

(٩) في (ص ، م) : « يكون » .

(١٠) في (ص ، م) : « ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) » .

(١١) في (ص ، م) : « ولو » .

(١٢) في (ص ، م) : « فيه » .

(١٣) في (ص ، م) : « قال » .

(١٤) في (ص ، م) : « قالوا » .

عن رسول الله ﷺ (١) ، ولكن له معنى غير الذي ذهبت إليه ، قلت : وما معناه (٢) ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب (٣) حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد . قلت (٤) : أتيوهم أحد أنه يقال : لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعني من أهل الحرب مستأمنا (٥) . قلت : أفتتجد هذا في الحديث أو في (٦) شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى ؟ فقال : أجده في غيره ، قلت : وأين ذلك ؟ قال : قال سعيد بن جبير في الحديث : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » (٧) ، (٨) . قلت : أتيشت (٩) حديث سعيد بن جبير ، وإن كان حدّه أيلزمنا تأويلاً لك لو تأولته (١٠) بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت : لا يلزمـنا (١١) منه شيء فتحتاج (١٢) إلى معناه ، ولو لزم ما كان لك (١٣) فيه مما ذهبت إليه شيء . قال : كيف (١٤) ؟

قلت : لو قيل (١٥) : لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنـي غير حربـي ، وليس بكافر غير حربـي إلا ذو عـهد ، إما (١٦) عـهد / بـجزـية ، وإما عـهد بـأمان . قال : أـجل . قـلت : وـلا يـجوز أـن يـخصـ واحدـاً (١٧) مـن هـذـيـنـ ، وـكـلاـهـما حـرامـ الدـمـ ، وـعـلـى مـن قـتـلـهـ دـيـتهـ (١٨) وـكـفـارـةـ ، إـلا بـدـلـالـةـ عـن رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، أوـ أـمـرـ (١٩) لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ ، قـالـ (٢٠) : فـمـاـ مـعـنـاهـ ؟ قـلتـ : لـوـ كـانـ ثـابـتـاـ فـكـانـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ (٢١) لـمـ أـعـلـمـهـمـ (٢٢) أـنـهـ لـاـ قـوـدـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـكـفـارـ أـعـلـمـهـمـ (٢٣)

(١) في (ص ، م) : « النبي ﷺ » .

(٢) في (ص ، م) : « قلت له : فما معناه » .

(٣) بـعـدـهاـ فـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « قـلتـ : أـرـأـيـتـ إـذـا فـرـضـ اللـهـ عـلـيـنـاـ قـتـالـ أـهـلـ الـحـربـ » .

(٤) « قـلتـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (بـ)ـ .

(٥) في (ص ، م) : « مستأمن » .

(٦) « فيـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (بـ)ـ .

(٧) « فيـ عـهـدـ » : لـيـسـ فـيـ (بـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (صـ ،ـ مـ)ـ .

(٨) لمـ أـعـرـ عـلـيـهـ . (٩) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « أـبـتـ » .

(١٠) فيـ (صـ)ـ : « إنـ كـانـ حـدـثـهـ أـوـ يـلـزـمـنـاـ تـأـوـيـلـهـ أـوـ تـأـولـهـ » . وـفـيـ (مـ)ـ : « إنـ كـانـ حـدـثـهـ أـوـ يـلـزـمـنـاـ تـأـوـيـلـهـ أـوـ تـأـولـهـ » .

(١١) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « لـاـ يـلـزـمـنـيـ » . (١٢) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « فـيـتـحـاجـ » .

(١٣) « لكـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (بـ)ـ .

(١٤) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « فـيـكـيفـ » . (١٥) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « قـتـلـ » .

(١٦) فيـ (مـ)ـ : « ماـ » . (١٧) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « واحدـ » .

(١٨) فيـ (مـ)ـ : « دـيـةـ » .

(١٩) « أـمـرـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (بـ ،ـ مـ)ـ .

(٢٠) « قالـ » : لـيـسـ فـيـ (مـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (صـ ،ـ بـ)ـ .

(٢١) فيـ (صـ ،ـ مـ)ـ : « قـلتـ يـشـبـهـ لـوـ كـانـ ثـابـتـاـ كـانـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ » .

(٢٢- ٢٣) ماـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ لـيـسـ فـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـتـنـاـهـ مـنـ (بـ)ـ .

أن دماء أهل العهد محترمة عليهم ، فقال: لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي<sup>(١)</sup> ، ولا يقتل ذو عهد<sup>(٢)</sup> في عهده قال: فإنما ذهبنا إلى ألا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ولا يقتل به<sup>(٣)</sup> ذو عهد لو قتله . قلت: أبدلة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت .

قال بعضهم : فإنما قلنا قولنا بالقرآن ، قلنا : فاذكره . قال: قال الله تبارك وتعالى: « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَيْلَةً سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » [الإسراء: ٣٣] فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلماً أن يقتل قاتله . قلنا : فلا تعدوا هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوماً أو تكون على من قتل مظلوماً<sup>(٤)</sup> من فيه القود من قتله ، ولا يستدل<sup>(٥)</sup> على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع ، فقال بعض من حضره: ما تعدوا أحد هذين ؟ فقلت<sup>(٦)</sup> : أعن<sup>(٧)</sup> أيهما شئت . قال : هي مطلقة قلت : أفرأيت رجلاً قتل عبده ، وللعبد ابن حر أيكون من<sup>(٨)</sup> قتل مظلوماً ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت رجلاً قتل ابنه ، ولا يبنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول من قتل مظلوما<sup>(٩)</sup> ؟ قال: نعم . قلت : أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال<sup>(١٠)</sup> : لا . قلت<sup>(١١)</sup> : ولم ؟ ، وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولد عبده ، فليس له أن يقتل نفسه ، وكذلك هو ولد دم ابنه<sup>(١٢)</sup> ، أوله فيه ولادة ، فلا يكون له أن يقتل نفسه ، مع أن حديث النبي ﷺ<sup>(١٣)</sup> يدل على ألا يقتل والد بولده . فقيل : أفرأيت<sup>(١٤)</sup> رجلاً قتل ابن<sup>(١٥)</sup> عمه أخى أبيه<sup>(١٦)</sup> ، وليس للمقتول ولد غيره ، ولد ابن عم يلقاه<sup>(١٧)</sup> بعد عشرة آباء أو أكثر ، أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما<sup>(١٨)</sup> وصفت ؟ قال : نعم .

(١) « غير حربي » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « ولا يقتل به ذو عهد » .

(٣) « به » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « مظلوماً » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « فلا يستدل » . (٦) في (ص ، م) : « قلت » .

(٧) في (ص ، م) : « أعنى » . (٨) في (ص ، م) : « من » .

(٩) في (ص ، م) : « ظلماً » . (١٠) في (ص ، م) : « فقال » .

(١١) في (ص ، م) : « قلت » . (١٢) في (ص) : « أبىه » .

(١٣) في (ص ، م) : « مع حديث عن النبي ﷺ » .

(١٤) في (ص) : « قال الشافعى : قيل له : أفرأيت » ، وفي (م) : « قال الشافعى رض : قيل له : أرأيت » .

(١٥) « ابن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) في (م) : « ابنه » . (١٧) في (ص ، م) : « تلقاه » .

(١٨) في (م) : « كما » .

قلت : وهذا الولي ؟ قال : لا ولاية لقائل ، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال : قلت : فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده ، وفي الرجل يقتل ابنه ؟ / قال : أما قتلته ابنه فالحديث قيل : الحديث <sup>(١)</sup> فيه أثبت ، أم الحديث في ألا يقتل مؤمن بكافر . فقد تركت الحديث الثابت .

قال الشافعى : وقلت له : فليس في المسلم يقتل المستأمن علة ، فكيف لم تقتله بالمستأمن <sup>(٢)</sup> معه ابن له ، ولا ولی له غيره يطلب القود <sup>(٣)</sup> ؟ قال : هذا حربى . قلت : وهل كان الذمی إلا حربیا ، فأعطي الجزية ، فحرم دمه ، وكان هذا حربیا فطلب الأمان فحرم دمه ؟

قال <sup>(٤)</sup> آخر منهم : يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن الله عز وجل قال : « وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » <sup>(٥)</sup> [المائدة : ٤٥] قلت له <sup>(٦)</sup> : أخبرنا الله - تعالى - أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم ، أفحكم هو بيتنا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت <sup>(٧)</sup> الرجل يقتل العبد والمرأة ، أبقتل بهما ؟ قال : نعم ، قلت : فرقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص ؟ قال : لا يقاد منه واحد منها ، قلت : فأخبر الله <sup>(٨)</sup> عز - وجل - أن حكمه حيث حكم « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » <sup>(٩)</sup> الآية <sup>(١٠)</sup> ، فعطلت هذه الأحكام الأربعية بين الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، وحكمها جاماها أكثر منها <sup>(١١)</sup> : « وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ » فزعمت أنه لا يقتضي واحد <sup>(١٢)</sup> منها <sup>(١٣)</sup> منه <sup>(١٤)</sup> منه <sup>(١٥)</sup> في جرح ، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس <sup>(١٦)</sup> كل واحد منها <sup>(١٧)</sup> ، مما تخالف في هذه الآية

(١) في (ص ، م) : « أفالحديث » . (٢) في (ص) : « المستأمن » .

(٣) في (ص) : « معه ابن له لا ولی له غيره بطل القود » ، وفي (م) : « معه ابن لا ولایة له غيره فطلب القود » .

(٤) في (ص ، م) : « وقال » .

(٥) بعدها في (ص ، م) : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » الآية .

(٦) في (ص ، م) : « قال الشافعى : قلت له » .

(٧) في (ص ، م) : « أرأيت » . (٨) لفظ الجلالة ليس في (ص ، م) .

(٩) « أَنْ » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(١٠) بعدها في (ص ، م) : « والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن » .

(١١) « الآية » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « جاماها لأكثر منها » .

(١٣) في (ص) : « لا ينقض كل واحد » ، وفي (م) : « لا ينقض كل واحد » .

(١٤) « منه » : ليست في (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(١٥) - (١٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتتها من (ب ، م) .

(١٦) في (م) : « بنفس » .

أكثر مما وافقتها فيه <sup>(١)</sup>، إنما وافقتها في النفس بالنفس، ثم خالفت في <sup>(٢)</sup> النفس بالنفس ، في ثلاثة أنفس بالنفس <sup>(٣)</sup> ؛ في الرجل يقتل ابنه وعده ، والمستأنف ، ولم <sup>(٤)</sup> تجعل من هذه نفسها بنفس .

وقيل لبعضهم : لا نراك تتحجج بشيء إلا تركته ، أو تركت منه . والله المستعان .

قال : فكيف يقتضي <sup>(٥)</sup> لعبد من حر ، وامرأة من رجل فيما دون النفس ، وعقلهما <sup>(٦)</sup> أقل من عقله . قلت : أو تجعل العقل دليلا على القصاص ، فإذا استوى اقتضى ، وإذا اختلف <sup>(٧)</sup> لم تقتضي <sup>(٨)</sup> .

قال : فأين ، فقلت <sup>(٩)</sup> : فقد يقتل <sup>(١٠)</sup> الحر ديته <sup>(١١)</sup> مائة من الإبل ، وهي ألف دينار عندك بعد قيمتها خمسة دنانير ، وامرأة ديتها خمسون من الإبل . قال : ليس القود من العقل <sup>(١٢)</sup> بسيئ <sup>(١٣)</sup> ، قلت : فكيف احتججت به ؟

فقال <sup>(١٤)</sup> منهم قائل : إنني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال : « المسلمين يد على من سواهم ، تتكافأ دماءهم ». قلت : أفكان <sup>(١٥)</sup> هذا عندك في القود ؟ قال : نعم <sup>(١٦)</sup> . قلت : فهذا عليك ، أورأيت أن <sup>(١٧)</sup> قال النبي ﷺ في المسلمين : « تتكافأ دماءهم » ؟ أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ ؟

قال / الشافعى رض : فقال قائل <sup>(١٨)</sup> : قلنا هذا بأن الله تعالى ذكر <sup>(١٩)</sup> المؤمن

١٣٦

(١) في (ص ، م) : « فما خالفت فيه الآية أكثر مما وافقتها فيه » .

(٢) « في » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « بالنفس » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « فلم ». (٥) في (ص ، م) : « اقتض ». (٦)

(٧) في (ص) : « وعقلها ». (٨) في (ص) : « اختلفت ». (٩)

في (م) : « يقتض ». (١٠)

في (ص ، م) : « قال فإن فعلت قلت ». (١١)

في (ص ، م) : « يقبل ». (١٢) في (ص) : « دية » .

(١٣) في (ص ، م) : « ليس العقل من القود ». (١٤)

في (م) : « مثل ». (١٥)

في (ص) : « قال الشافعى رض » ، وفي (م) : « قال الشافعى رض » .

(١٦) في (ص) : « فكان » ، وفي (م) : « وكان » .

(١٧) بعدها في (ص ، م) : « قلت فما دون النفس أدم هو ؟ قال نعم ». (١٨)

في (ص ، م) : « إذ ». (١٩)

في (ص) : « فقال بعضهم قائل » ، وفي (م) : « قال منهم قائل » .

(٢٠) في (ص ، م) : « قلنا هذا بأن الله عز وجل ذكر » .

يقتل (١) خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة (٢) .  
وذكر ذلك في المعاهد (٣) .

قلت : أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة ؟ (٤) قال : نعم . قلت :  
فلم لم تقتل به مسلماً قتلها ؟ !

## [٧٨] باب جرح العجماء جبار (٥)

[٣٤٩] (٦) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٧) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب (٨) وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار » .

[٣٥٠] (٩) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (١٠) : أخبرنا (١١) مالك ، عن ابن

(١) في (م) : « قتل » .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وابتداه من (ب ، م) .

(٣) في (م) : « وذكر بذلك المعاهد » .

(٤) في (ص ، م) : « جراح العجماء جبار » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين جاء مكانه في (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك بن أنس » .

(٨) في (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وابتداه من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

[٣٤٩] # ط : (٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول (١٨) باب جامع العقل . رقم : (١٢) .  
وقد اختصره الشافعى هنا .

وفي الموطأ زيادة : والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الحسن .

\* خ : (١ / ٤٦٥) (٤٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز الخامس - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٩٩) .

\* م : (٢ / ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحنود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار - عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : (٤٥ / ١٧١٠) .

قال مالك : وتفسير الجبار : أنه لا دية فيه ، وقال : القائد والسائل والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمي به .

[٣٥٠ - ٣٥١] سبق تخرجهما في أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١٠] .

وقد روى البيهقي بإسناده عن أبي جعفر الطحاوى ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن معيمية أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم ... إلى آخر الحديث .

والحديث في السن المأثور (٢ / ١٥١ رقم : ٥٠٧) .

شهاب ، عن حرام بن سعد (١) بن مُحِيَّصَةَ ، أن ناقة للبراء (٢) بن عازب دخلت حائطاً لقوم ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ (٣) : « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » .

[٣٥١] أَخْبَرَنَا أَيُوبُ (٤) بْنُ سُوِيدَ قَالَ : حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ سَعْدٍ (٥) بْنِ مُحِيَّصَةَ عَنْ أَيِّهِ (٦) (٧) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنْ نَاقَةَ الْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ (٨) مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَفْسَدَ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَهْلِ الْحَوَانِطِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَ مَا شَيْتُمُ بِاللَّيلِ » .  
قال الشافعى رحمه الله : فأخذنا به ؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله .

قال (٩) : / ولا يخالف هذا الحديث حديث : « العجماء جرحها جبار » ، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال (١٠) ﷺ : « العجماء جرحها جبار » وقضى (١١) رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء

١/١٠٠  
ص

(١) في (م) : « سعيد ». (٢) في (ص، م) : « البراء » .

(٣) في (ص، م) : « فقضى رسول الله ﷺ فيه » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعى ثوثى أخبرنا أیوب » ، وفي (م) : « قال الشافعى أخبرنا أیوب » .

(٥) « ابن سعد » : ليست في (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « أیه » : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب، م) .

(٧) نبه الدارقطنى على أن رواية الشافعى من طريق أیوب ، عن الأوزاعى ، عن حرام ، عن أیه - إن شاء الله - عن البراء . (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) .

أقول : وكان الأمر كذلك في مخطوط (ص) فقيه : « عن حرام إن شاء الله عن البراء » .  
وكانه سقطت « أیه » منها ، وذكرت في الهاشم إلا أنها لم توضح في الصورة ، مما يقوى ما يقوله الدارقطنى .

ولهذا أثبتناها بين معکوفين . والله تعالى أعلم .

(٨) في (ص) : « دَخَلَتْ عَلَى حَائِطَ رَجُلٍ » . (٩) في (ص، م) : « قال الشافعى » .

(١٠) في (ص، م) : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ » . (١١) في (ص، م) : « فَقَضَى » .

ورواه الإمام كذلك في السنن عن مالك عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصه أن ناقة للبراء ... الحديث رقم (٥٠٨) (١٥٢/٢) .

قال البيهقي عقبه : قال الشافعى في رواية حرملة :

رواوه غير سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محيصه عن أیه .

قال البيهقي : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصه ، عن أیه أن ناقة للبراء [ انظر المصنف ١٠ / ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) باب الزرع تصيي الماشية ] .

ثم قال : فقد صرح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين وصلوه ثقات .

وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أیه أمامة ، وهو من أكابر التابعين . [المصنف : الموضع السابق . رقم : (١٨٤٣٨) ] .

في حال دون حال - دل (١) ذلك على أن ما أصابت العجماء ، من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار .

قال (٢) : وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فإذا (٣) لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه (٤) بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والساائق ؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ، ولا يضمنونه لو انفلتت (٥) .

قال الشافعى رحمة الله : وما (٦) يشبه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطبها ، فخطبها على أسامة ، وتزوجته (٧) ، فأحاط (٨) العلم أن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها ، وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجراحتها إفسادها (٩) في حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ، ومثله (١٠) نهى ﷺ عن الصلاة (١١) بعد العصر وبعد الصبح جملة ، وهو يأمر : « من نسى صلاة أن يصليها (١٢) إذا ذكرها » ولا يمنع من طاف ، وصلى آية (١٣) ساعة شاء (١٤) .

## [٧٩] باب المختلافات التي عليها دلالة (١٥)

[٣٥٢] (١٦) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى (١٧) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام

(١) دل : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٣) في (ص ، م) : « وإذا » . (٤) في (ص ، م) : « ولا يضمنوه » .

(٥) في (ص ، م) : « لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنوه لو انفلتت » .

(٦) في (ص ، م) : « وما » .

(٧) سبق حديث النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وحديث فاطمة بنت قيس في : باب خطبة الرجل على خطبة أخيه من هذا الكتاب . أرقام : [٢٧٧ - ٢٧٩] .

(٨) في (ص ، م) : « فاحتاط » . (٩) في (ص ، م) : « فساد » .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « فليصلها » . (١٣) في (ص ، م) : « أى » .

(١٤) انظر : الساعات التي تكره فيها الصلاة من هذا الكتاب .

(١٥) في (ص ، م) : « المختلافات التي عليها أفراد الحج » .

(١٦ - ١٧) ما بين الرقمين جاء مكانه في (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد » .

[٣٥٢] # م : (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به : وهو في مسلم أتم وأطول ، وقد سبقت أجزاء منه في كتاب الحج .

رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فتدارك (١) الناس بالمدينة ليخرجوا معه ، فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ، وانطلقتنا (٢) لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : «من لم يكن معه هدئ فليجعلها عمرة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، وجعلتها عمرة» .

[٣٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن (٣) بن رقيش ، عن جابر (٤) أنه قال : ما سمي رسول الله ﷺ في إحرامه حجا ولا عمرة .

[٣٥٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دتونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى (٥) بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم التحر بلحمة بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتيك بالحديث على وجهه .

[٣٥٥] أخبرنا سفيان (٦) ، عن ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاووسا

(١) في (ص) : «تقديك» ، هكذا رسمت .

(٢) في (ص ، م) : «فانطلقتنا» .

(٣) في (ص ، م) : «عبد الله» .

(٤) «عن جابر» : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : «سعى» .

(٦) في (ص ، م) : «سفيان بن عيينة» .

[٣٥٣] رواه الإمام في كتاب الحج ، وعلقنا عليه هناك في باب : هل يسمى الحج أو العمرة عند الإملاك ، أو تكتفى الثانية منها ؟ رقم : [١٠٩٢] .

وقد رواه البيهقي في المعرفة ، ثم قال :  
كذا وقع هذا الحديث في هذا الكتاب ، وقد رواه في كتاب المناك عن إبراهيم بن سعد أن جابر بن عبد الله قال ... وهو مذكور في موضعه .

[ ولم أعثر على هذا الموضع ] .

[٣٥٤] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الحج بغير نية . رقم : [٩٦٩] . وهو متفق عليه وخرجهناه هناك .

[٣٥٥] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الحج بغير نية . رقم : [٩٧٢] . وهو مرسل ، ولكن أيده الشافعى بأحاديث موصولة - كما قال البيهقي - شهد لرواية طاووس بالصحة .

يقول : خرج النبي ﷺ لا يسمى حجاً ولا عمرة ، يتضرر القضاء ، قال (١) : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروءة ، فأمر (٢) أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى (٣) أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكننى لبدت رأسي ، وسقت هدى ، فليس لي محل إلا محلى هذا (٤) » فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كائنا ولدوا اليوم ، أعمرتنا لعانا هذا (٥) أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا (٦) ، بل للأبد ، دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيمة » . قال : فدخل على من البيعن ، فسأله النبي ﷺ : « بم (٧) أهللت ؟ » . فقال (٨) أحدهما : ليك إهلال النبي (٩) ﷺ .

وقال الآخر : / ليك حجة النبي ﷺ .

ص

[٣٥٦] أخبرنا مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي (١) ﷺ أفرد الحج .

[٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأهلَ

(١) قال : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « وأمر » . (٣) في (ص ، م) : « الهدى » .

(٤) في (ص ، م) : « فليس لي محل إلا محل هدى » .

(٥) في (ص ، م) : « أعمرتنا هذه لعانا هذا » .

(٦) « لا » : ليست في (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٧) في (ب ، م) : « بما » . (٨) في (ص) : « قال » .

(٩) في (م) : « ليك أهللت إهلال النبي » .

(١٠) في (ص ، م) : « أن رسول الله » .

[٣٥٨] # ط : (١ / ٣٣٥) (٢) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .

\* م : (٢ / ٨٧٥) (٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به .

[٣٥٧] # ط : (١ / ٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين - عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة به .

\* خ : (١ / ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٢) .

\* م : (٢ / ٨٧١ - ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان به . رقم : (١٢١١ / ١١٤) .

ولفظه : عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل » . قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمره والحج ، وأهل ناس بعمره ، وكانت فيمن أهل بالعمره .

وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا - كما قال البهقى في المعرفة (٣ / ٥١٤) ولأن الشافعى سيشهد بجزء منه بعد قليل - إن شاء الله عز وجل .

ومن طريق مالك به . رقم : (١١٨ / ١٢١١) .

رسول الله ﷺ ، / بالحج .

٣٦٠ ب

[٣٥٨] [١) حدثنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلوا (٣) بعمره ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لبَّدْتُ رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أحِلُّ حتى أنحر ». .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس ما وصفت من هذه (٤) الأحاديث المختلفة شيء آخرى أن يكون (٥) موافقاً من وجه ، أو مختلفاً من وجه (٦) ، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فيه (٧) ؛ فعله من حديث أنس (٨) ، ومن قال : قرن رسول الله (٩) صلوات الله عليه ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا » .

(٤) « هذه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « إلا أن يكون » .

(٦) « من وجه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « باختلاف فيه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) حديث أنس رواه الشافعى ، رواه عنه حرملة ، قال الشافعى : أخبرنا عبد الوهاب التقى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « ليك بعمره وحجته معاً » .

د : (٤٤١ / ٢) كتاب المنساك (٢٢) باب في الإقران - من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، عبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس به . رقم : (١٧٩٢) ..

ت : (٢ / ١٧٤ بشار) أبواب الحج - (١١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة - عن قبيه ، عن حماد بن زيد ، عن حميد ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليك بعمره وحجته » . قال : وفي الباب عن عمر ، وعمران بن حصين ، حديث أنس حسن صحيح . رقم : (٨٢١) .

المتنى لابن الجارود : (ص : ١٧٥ رقم ٤٣٠ ) (٦٢) باب المنساك - من طريق محمد بن أبي عدى عن حميد به .

صحيف ابن حبان : (الإحسان / ٩ رقم ٢٤٢ ) (٣٩٣٣) (١٣) كتاب الحج - ١٩ باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتباره من طريق أبي ضمرة عن حميد الطويل به .

المستدرك : (١ / ٤٧٢) (٤٧٢) كتاب المنساك ؛ من طريق يونس بن عبيد عن حميد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٩) في (ص ، م) : « قرن النبي » .

[٣٥٨] # ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج . رقم : (١٨٠) .

\* خ : (١ / ٤٨٣) (٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج - عن إسماعيل

وعبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (١٥٦٦) .

\* م : (٢ / ٩٠٢) (٩٠٢) كتاب الحج (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المنفرد - عن

يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٢٢٩ / ١٧٦) .

المدينة إلا حجة واحدة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف فيه أيسر من هذا ، من وجه أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما <sup>(١)</sup> حمل من الاختلاف ، ومن فعل شيئاً مما قيل : إن النبي <sup>(٢)</sup> صلوات الله عليه فعله كان له واسعا ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافا <sup>(٣)</sup> يدل على أن التمتع بالعمرمة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقرآن واسع كلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأشبه الرواية أن يكون محفوظا <sup>(٤)</sup> في حج النبي صلوات الله عليه <sup>(٥)</sup> رواية جابر بن عبد الله أن النبي <sup>(٦)</sup> صلوات الله عليه خرج لا يسمى <sup>(٧)</sup> حجا ولا عمرة <sup>(٨)</sup> ، وطاؤس أن النبي صلوات الله عليه خرج محرا يتضرر القضاء ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعمرمة عن عائشة توافق روایته ، وهؤلاء تقصوا الحديث .

ومن قال : أفرد النبي صلوات الله عليه الحج في شبته <sup>(٩)</sup> - والله أعلم - أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك ، دون رسول الله صلوات الله عليه : أن أحدا لا يكون مقينا على حج ، إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج <sup>(١٠)</sup> .

قال الشافعى : وأحسب أن <sup>(١١)</sup> عروة حين حدث أن النبي صلوات الله عليه أحρم بحج ، إنما ذهب <sup>(١٢)</sup> إلى أنه <sup>(١٣)</sup> سمع عائشة تقول : فعل النبي صلوات الله عليه في حجه ، وذكر أن عائشة أهلت بعمرمة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت : ففعلت في عمرتي كذا ، إلا أنه خالف <sup>(١٤)</sup> خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قوله عن عائشة : « ومنا من جمع الحج والعمرمة ». 

---

(١) في (ص ، م) : « فيما » .

(٢) في (ص) : « إن رسول الله » .

(٣) في (ص ، م) : « اختلافا » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « إن رسول الله » . (٧) في (ص ، م) : « ولا يسمى » .

(٨) حديث رقم : [٣٣٨] في هذا الباب .

(٩) في (ب) : « أفرد الحج » .

(١٠) في (ص ، م) : « بحج » .

(١١) « آن » : ليست في (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « أنه إنما ذهب » .

(١٣) في (ص ، م) : « آن » .

(١٤) في (ب) : « لا أنه خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) والمعرفة : (٥١٦) .

[٣٥٩] قال الشافعى : فإن قال قائل : قرن (١) الصبىُّ بن مَعْبُد ، فقال له عمر بن الخطاب (٢) : هُدِيتَ لسنة نبيك .

قيل له : حكى له أن رجلين قالا له : هذا أصل (٣) من جمله ، فقال : هديت (٤)  
لسنة نبيك ، إن من سنته نبيك (٥) أن القرآن والإفراد وال عمرة هدى لا إضلال (٦) ، فإن قال (٧)  
سائل : فما دل على هذا ؟ قيل : أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمره (٨) ، وهو لا يأمر  
إلا بما يسع ، ويجوز في سنة رسول الله ﷺ (٩) ، لا ما (١٠) يخالف سنة رسول الله  
ﷺ (١١) ، وإنفراده الحج .

قال الشافعى خواشى : فإن قيل : مما قول حفصة للنبي ﷺ : ما بال (١٢) الناس حلو  
ولم تخل من عمرتك ؟ قيل : أكثر الناس لم يكن معه هدى (١٣) ، وكانت حفصة معهم ،

(١) في (ص ، م) : « قد قرن » .

(٢) « ابن الخطاب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٣) في (م) : « أصل » .

(٤) في (ص ، م) : « من جملة أهله فقال له : هديت » .

(٥) « نبيك » : ليست في (م) ، وأثبناها من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « لا إضلال » .

(٧) « قال » : ليست في (م) .

(٨) انتظر في نهى عمر عن التمعن :

الموطأ : (١ / ٢٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء في التمعن . رقم : (٦٠) .

وxygen : (٢٥) كتاب الحج - (١٢٥) باب النذير قبل الخلق .

وم : (١٥) كتاب الحج - (٢٢) باب نسخ التحلل من الأحرام والأمر بالتمام حديث رقم : (١٤٥) .

(٩) في (ص ، م) : « في سنة نبي الله » .

(١٠) « ما » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(١١) « رسول الله ﷺ » : ليست في (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « ما شأن » .

(١٣) في (ص ، م) : « أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدى » .

[٣٥٩]\* د : (٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤) (٥) كتاب المذاهب (٢٢) باب في الإقران . رقم : (١٧٩٩ عوامة) .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وايل ، قال : قال الصبىُّ بن مَعْبُد : كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً ، فسألت فاتيت رجلاً من عشيرتي يقال له : هذين بن ثملة ، فقلت له : يا هناء ، إنني حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، فكيف لي بان أجتمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبِح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميئاً فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بيته ، قال : فكانما القى علىَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إنني كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً ، وإنى أسلمت ، وإنني حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي : اجمعهما واذبِح ما استيسر من الهدى ، وإنى أهللت بهما معاً ، فقال لي عمر خواشى : هديت لسنة نبيك ﷺ .

فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم حل الناس <sup>(١)</sup> ولم تحل من عمرتك <sup>(٢)</sup> ؟ تعنى من إحرامك الذى ابتدأته وهم بنتية واحدة <sup>(٣)</sup> . قال عليه السلام : « لبدت رأسى ، وقلدت هديسى ، فلا <sup>(٤)</sup> أحل حتى أتحرى بُدنى » يعني - والله أعلم - حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجًا ، وهذا من سعة لسان العرب الذى <sup>(٥)</sup> تكاد تعرف ما الجواب فيه .

فإن قال قائل : فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاؤس دون حديث من قال: قرن ؟ قيل : لقد <sup>(٦)</sup> صحبة جابر ، وحسن سياقه لابداء الحديث وأخره ، <sup>(٧)</sup>  
ص  
أمكرد  
 وقرب عائشة من النبي عليه السلام ، وفضل حفظها عنه <sup>(٨)</sup> ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن  
 / من وصف انتظار النبي عليه السلام <sup>(٩)</sup> القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة <sup>(١٠)</sup> يشبه أن يكون حفظ عنه ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيما <sup>(١١)</sup> ، وكذلك حفظ عنه في غيرهما ، والله أعلم .

<sup>(١٢)</sup> بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى محمد بن إدريس مصححًا حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ ، وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومتصر المزنى وغيرهما ، حتى جاء بحمد الله صحيح المانى ، ر吉ح المعانى ، والله نسأل الفوز بالمامول .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه أمين <sup>(١٣)</sup> .

(١) في (ص ، م) : « قال : لم يحل الناس » .

(٢) في (ص ، م) : « تحل أنت من عمرتك » .

(٣) بعدها في (ص ، م) : « والله أعلم قال : « لبدت رأسى » .

(٤) في (ص ، م) : « ولا » .      (٥) في (ص ، م) : « التي » .

(٦) في (ص ، م) : « يتقدم » .

(٧-٨) ما بين الرقين ليس في (ص) ، وأيتها من (ب ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « عليه السلام » .

(١٠) في (ص ، م) : « فيما وسع من في الحج والعمرة » .

(١١) « فيما » : ليست في (ص ، م) ، وأيتها من (ب) .

(١٢-١٣) هذا ما كتبه طابع نسخة بولاق ، وقد أبقينا على ما هو عليه ليدل على مقدار جهد مؤلء العلماء في خدمة الكتاب وخدمة الأم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأحسنـه .

وقد تم بهذا كتاب الأم بحمد الله وعونه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .



## فهرس الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

٥	مقدمة
٤٢	باب الاختلاف من جهة المباح
٤٣	باب القراءة في الصلاة
٤٤	باب في التشهد
٤٦	باب في الوتر
٤٧	باب سجود القرآن
٥٠	باب القصر والإقام في السفر في الخوف وغير الخوف
٥٢	باب الخلاف في ذلك
٥٦	باب الفطر والصوم في السفر
٦٤	باب قتل الأسرى والمقاداة بهم والمن عليهم
٦٦	باب الماء من الماء
٦٩	باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء
٧١	باب التيم
٧٥	باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً
٧٨	باب صوم يوم عاشوراء
٨٢	باب الطهارة بالماء
٩٥	باب الساعات التي تكره فيها الصلاة
١٠٢	باب الخلاف في هذا الباب
١١٤	باب أكل الضب
١١٥	باب المجمل والمفسر
١٢١	باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية . . . الخ
١٢٣	باب في المرور بين يدي المصلى
١٢٧	باب خروج النساء إلى المساجد
١٣٧	باب غسل الجمعة

١٤١	باب نكاح البكر
١٤٣	باب النجاش
١٤٥	باب في بيع الرجل على بيع أخيه
١٤٧	باب بيع الماخير للبادي
١٤٨	باب تلقي السلم
١٤٩	باب عطية الرجل لولده
١٥٢	باب بيع المكاتب
١٥٦	باب الضحايا
١٥٨	باب المخالفات التي يؤخذ على ما يؤخذ ... إلخ
١٦٢	باب الإسفار والتغليس بالفجر
١٦٦	باب رفع الأيدي في الصلاة
١٦٧	باب الخلاف فيه
١٧١	باب صلاة المنفرد
١٧٤	باب المخالفات التي يوجد على ما يؤخذ ... إلخ
١٧٩	باب صلاة كسوف الشمس والقمر
١٨١	باب الخلاف في ذلك
١٨٧	باب من أصبح جنباً في شهر رمضان
١٩٠	باب الحجامة للصائم
١٩٣	باب نكاح المحرم
١٩٥	باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع
١٩٧	باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له
٢٠٠	باب لحوم الضحايا
٢٠٢	باب العقوبات في المعاصي
٢٠٧	باب نكاح المتعة
٢٠٨	باب الخلاف في نكاح المتعة
٢١٠	باب في الجنائز
٢١١	باب في الشفعة
٢١٦	باب في بكاء الحى على الميت

## فهرس الموضوعات

٣٢٧	
٢١٩	باب استقبال القبلة للغائط والبول
٢٢٣	باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء
٢٢٥	باب الكلام في الصلاة
٢٢٧	باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً
٢٣٣	باب القنوت في الصلوات كلها
٢٣٥	باب الطيب للإحرام
٢٣٧	باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام والخل
٢٤٠	باب ما يأكل المحرم من الصيد
٢٤٤	باب خطبة الرجل على خطبة أخيه
٢٤٨	باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له
٢٥١	باب نفي الولد
٢٥٦	باب في طلاق الثلاث المجموعة
٢٦٠	باب طلاق الحائض
٢٦٣	باب بيع الرطب باليابس من الطعام
٢٦٦	باب الخلاف في العرايا
٢٦٩	باب بيع الطعام
٢٧٣	باب المصراء / الخراج بالضمان
٢٧٦	باب الخلاف في المصراء
٢٨١	باب كسب المحجام
٢٨٥	باب الدعوى والبيانات
٢٩٠	باب الخلاف في هذه الأحاديث
٢٩٦	باب المخالفات التي لا يثبت بعضها ... إلخ
٣٠٢	باب الخلاف في هذا الباب
٣٠٩	باب قتل المؤمن بالكافر
٣١٠	باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر
٣١٥	باب جرح العجماء جبار
٣١٧	باب المخالفات التي عليها دلالة
٣٢٥	الفهرس

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ١٠٠١ م  
I.S.B.N : 977-15-0319 -7